مدخل الى فقه الحنفيـــة

اعـــداد
د. عبد الحسيب عبد السلام رضوان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فقه الحنفية ومكانته

مذهب الحنفية فى الفقه الاسلامى هو أحد مذاهب أهل السنة الأربعة المشهورة والمتنوعة من مشرق العالم الاسلامى الى مغربه . وهو أقدمها ذلك أن أبا حنيفة ـ امام المذهب ـ أقدم أئمة المذاهب مولدا ، وأقربهم الى بعض من التقوا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والى تابعيهم باحسان ، وهو أوسع مذاهب أهل السنة انتشارا بين المسلمين على اختلاف منازلهم وديارهم ، فتنوعت بانتشاره أقاويل مجتهديه لتعدد أعراف البلاد التى انتشر فيها ، وصار فقه الحنفية أكثر فقه المذاهب مرونة لأنه وسع تلك البلاد ومكن أهلها من الانتفاع بدين الاسلام دون خروج على أوامره ونواهيه ، وهذه ـ والله ـ ميزة ما نعدلها ميزة ـ واذا كانت أوربا قد استفادت بفقه مالك ـ رضى الله عنه ـ لدنياها ، فان الأقاليم التى استفادت بفقه أبى حنيفة استفادت به لدنياها وأخراها .

ومن أجل هذا الانتشار تعددت مصادر فقه الحنفية ـ بعد الكتاب والسنة ـ بما لم تتعدد به مصادر الفقه لدى المذاهب الأخرى ، وان شاركته فى بعضها ، وعملت بالبعض الآخر فى حدود ضيقة .

ولما كان موطن فقه الحنفية الأول هو العراق ، وكان بين بغداد والمدينة بون شاسع وكان الناس قد كثر دخولهم فى الدين الاسلامى، ولم تتغير مشاربهم كثيرا فى أول الأمر ، ثم كانت حروب المسلمين بعد

مقتل عثمان ـ رضى الله عنه ـ وتبع كثير من الناس هـواه ، وظهرت مذاهب فقهية تخدم مذاهب سياسية ، وأخرى تحفظ على الناس دينهم ، استوثق رجالها من الأخبار التى تبلغهم عن رسولهم بشدة ، وكان الحنيفة ـ نظرا لموقعهم ـ أكثر الناس تشددا فى الاستيثاق من الخبر ، فاذا لم يطمئنوا اليه لجأوا الى دليل آخر مطمئنين اليه سواء كان هذا الدليل خاصا فيقاس عليه • أو عاما فيخضعون له حكم مسألتهم ، أو يلجأون الى المبادىء العامة لدين الاسلام •

ولقد أخذ الحنفية من السنة بمراتب أدنى من مراتب الصحيح والحسن ، وآثروا العمل بالضعيف من الحديث والأثر على القول بالرأى الذى هو اتباع دليل آخر كما سيأتى وربما صح الدليل الذى تركه الحنفية عند غيرهم فأخذوا به ، ولما جاء المتأخرون من غير الحنفية ورأوا ما سار عليه الحنفية ، وسار عليه أئمتهم زعموا أن الحنفية يقدمون الرأى على الحديث الصحيح ، وأرادوا بذلك انزال الفقه الحنفى عن مرتبته العالية ، بقول الشيخ محمد الخضرى ـ رحمه الله ـ •

(وفى هذا الدور ـ الدور الرابع من أول القرن الثانى الهجرى حتى منتصف القرن الرابع الهجرى ـ اشتد النزاع بين أهل السنة وأهل الرأى الذى يعم القياس والاستحسان من جهة وبين أهل القياس وأهل الاستحسان من جهة أخرى ، وشنت غارة شعواء على أهل الرأى تحالف فيها أهل الحديث والمتكلمون مع ما بين الفريقين من العداء)[1] •

ولقد قال الشافعى ـ رحمه الله ـ عن الاستحسان الذى يقول به الحنفية قولا لا يدل على معرفة كاملة بمنهج الاستحسان عند الحنفية ، بل نظر الى كلمات مطلقة ، ورأى أن القول بالقياس خير من القول بالاستحسان ، ووضع الحنفية فى موضع من يقول على غير مثال لمجرد أن يسنح ذلك بالوهم والخاطر •

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى ١٣٣ ـ ١٣٤

ولكن الحنفية فى قولهم بالاستحسان انما نظروا الى دليل آخر أولى من القياس فاتبعوه ، وقد قال الشافعى ـ رحمه الله ـ فى اختلاف القائسين وبيانه : انه قد تنزل نازلة تحتمل أن يقاس فيوجد لها فى الأصلين شبه فيذهب ذاهب الى أصل ، والآخر الى أصل غيره فيختلفان • فليس قول أهل العراق بالاستحسان الا ذهابا بالمسألة الى أصل آخر خاص أو عام ، وليس قولا بمجرد الهوى[٢] •

واذ قد بان لك ما قاله الشافعى ـ رضى الله عنه ـ انما تعلق بالكلمة ـ الاستحسان ـ وأن ما يقوله الحنفية فى الاستحسان قريب من قياس الشبه الذى نقلنا لك بعض ما يوضحه •

والشافعى فى قوله بقياس الشبه قد يهدر من المعانى ما يراه غيره أقوى ومثال ذلك أن الشافعى يرى الحاق العبد حين قتله بالمال وأن الواجب قيمته بالغة ما بلغت[٣] على حين يرى غيره معنى الآدمية فى العبد أقوى من معنى المالية ، وهذا ما تشهد له العقول والنصوص ، فالعبد يخرجه عن المالية العتق وهى كلمة ، والمال لا يخرج عن المالية ولو أنفق كله فى سبيل الله •

ولما كان الدراس لعلم من العلوم فى حاجة الى تصور عام لهذا العلم ومناهجه وما كتب عن رجاله ودرجاتهم ليطمئن على ما وصلوا اليه من علم ، كذلك كان فى حاجة الى معرفة أهم الكلمات التى اصطلح عليها فى هذا العلم • وكان لابد من تمكين الدارس من هذا التصور فكان المدخل لأى علم من العلوم هو الممكن من التصور المطلوب •

لذلك أعددنا هذا البحث مدخلا للفقه الحنفى يرد سهام الطاعنين ويبلغ الدارس له حاجته •

---

(٢) المرجع السابق /١٣٦

(٣) جلال الدين المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ شرح الورقات مع حاشية الدمياطى /٦٩ ـ مكتبة محمد على صبيح •

وتحقيقا لهذين الهدفين من البحث والدراسة سرنا فى تقسيم البحث وفق الخطة الآتية :

مقدمة : فقه الحنفية ومكانته ، وخطة البحث .

الفصل الأول : الحكم .
المبحث الأول : الحكم التكليفى .
المبحث الثانى : الحكم الوضعى .

الفصل الثانى : المصادر ، الدلالات ، التعارض ودفعه .

المبحث الأول : مصادر الفقه عند الحنفية .
المبحث الثانى : الدلالات ــ نظرة الحنفية الى اللفظ .
المبحث الثالث : تعارض الأدلة ودفعه .

الفصل الثالث : الاجتهاد والافتاء .
المبحث الأول : الاجتهاد والتقليد .
المبحث الثانى : الافتاء .

الفصل الرابع : حول فقهاء الحنفية .
المبحث الأول : طبقات فقهاء الحنفية .
المبحث الثانى : أمثلة لطبقات الفقهاء ولبعض المشهورين .
المبحث الثالث : ما يطلق على الأئمة عند ذكر آرائهم فى كتب الحنفية .

الفصل الخامس : القواعد الفقهية .

المبحث الأول : أهمية القواعد ، معنى القاعدة لغة واصطلاحا .
المبحث الثانى : القواعد الأساسية .
المبحث الثالث : قواعد أخرى تندرج تحتها صورة كثيرة .

الفصل السادس : التعريف بكتب الحنفية .
المبحث الأول : الكتب التى قام عليها المذاهب .

المبحث الثانى : فى أهم الكتب المتداولة فى الفقه .
المبحث الثالث : فى أهم الكتب المتداولة فى القواعد الفقهية .
المبحث الرابع : فى أهم الكتب المتداولة فى الفقه .
المبحث الخامس : فى أهم الكتب المتداولة حول القرآن والسنة .

الفصل السابع : دفع شبهات .

المبحث الأول : حول زعم أن الحنفية يقدمون الرأى على الحديث الصحيح .

المبحث الثانى : حول الحيل المنسوبة لمذهب الحنفية .

المبحث الثالث : حول قول الكرخى : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ .

الخاتمة .. خلاصة ونتائج .

وقد أطلقنا على البحث مدخل الى فقه الحنفية .

وعلى الله قصد السبيل .

* * *

دكتور

عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان

الفصل الأول

الحكـــم

المبحث الأول : الحكم التكليفى .

المبحث الثانى : الحكم الوضعى .

تتمـــة .

الحكم لغة واصطلاحا :

الحكم فى اللغة المنع . والحكم عند الشرعيين كما يؤخذ من أقوالهم : خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا[1] .

وهو بذلك ينقسم الى قسمين :

الأول : الحكم التكليفى : خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

الثانى : الحكم الوضعى : خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بأفعال المكلفين بجعل الشىء مانعا أو سببا أو شرطا .. الخ كما سيتضح بعد .

* * *

(١) محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسينى الحنفى ـ تيسير التحرير ٢/١٢٨ ـ ١٣٠ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

المبحث الأول

الكلام على الحكم التكليفى

التقسيم الأول للحكم التكليفى :

ينقسم الحكم التكليفى الى ما يأتى :

١ ــ الفرض : ومعناه لغة : القطع والتقدير .

واصطلاحا : ما ثبت لزومه بدليل مقطوع به[١] . ومثاله ، الصلوات الخمس وصوم رمضان . وقد جاء توضيحه اصطلاحا بعبارة أخرى :

ما ثبت لزومه بدليل قطعى لا شبهة فيه كالكتاب ، والسنة المتواترة اذا لم يلحقهما خصوص ، وكالاجماع اذا لم ينقل بطريق الآحاد وكالقياس المنصوص عليه »[٢] .

٢ ــ الواجب : لغة من معانيه اللازم كما نقول : وجب عليه الدين ، ومن معانيه الساقط كما فى قوله ــ تعالى ــ « فاذا وجبت جنوبها »[٣] أى سقطت . واصطلاحا : « ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة العدم »[٤] . ولتوضيح ذلك نقول : المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظنى حتى

---

(١) زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى سنة ١٩٦٩ هـ ــ فتح الغفار بشرح المنار ٦٢/٢ ، مراجعة محمود أبو دقيقة ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٣٦ ــ مكتبة مصطفى البابى الحلبى .

(٢) علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ ميزان الأصول ٢٨

(*) بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ــ البناية فى شرح الهداية ١٠٤/١ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠ دار الفكر بيروت .

(٣) سورة الحج آية ٣٦

(٤) ميزان الأصول /٢٨

يصير قريبا ــ عنده ــ من القطعى ، فما ثبت به يسميه المجتهد فرضا عمليا لأنه يعامل معاملة الفرض فى وجوب العمل ويسمى واجبا نظراً لظنية دليله ، فهو أقوى نوعى الواجب وأضعف نوعى الفرض ، بل قد يصل خبر الواحد ــ عنده ــ الى حد القطعى ، ولذلك قالوا : انه اذا كان متلقى بالقبول جاز اثبات الركن به ، حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله ــ صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة »[٥] .

وفى التلويح[٦] : أن استعمال الفرض فيما ثبت بظنى ، والواجب فيما ثبت بقطعى شائع مستفيض .

فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علما وعملا كصلاة الفجر ، وعلى ظنى هو فى قوة الفرض فى العمل كالوتر ، حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء ، وعلى ظنى هو دون الفرض فى العمل ، وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة يتركها لكن تجب سجدة السهو[٧] .

٣ ــ السنة : فى اللغة : الطريق المسلوكة . وفى الاصطلاح : هى ما واظب النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عليه ، ولم ينكر على تاركها من أمته »[٨] . وعلى ذلك فالسنة من حيث المواظبة نوعان :

(أ) سنة مؤكدة : وهى ما واظب عليه النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولم يتركه بدون عذر .

---

(٥) محمد ناصر الدين الالبانى ــ صحيح الجامع الصغير وزيادته ٦٠٦/١ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٦ م ــ المكتب الاسلامى .

(٦) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١٢٤/٢ دار الكتب العلمية بيروت .

(٧) محمد امين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ــ رد المحتار على الدر المختار ــ حاشية ابن عابدين ــ ٩٥/١ الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ م ــ مكتبة مصطفى البابى الحلبى .

(٨) زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٧/١ ــ المكتبة الماجدية ــ باكستان .

(ب) سنة غير مؤكدة : ما واظب عليه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتركه أحيانا[٩] . والسنة من حيث صلتها بالعبادة نوعان :

١ ـ سنة هدى : وهى التى شرعت تكملة للواجب ، وتركها يوجب اساءة وكراهية كالجماعة والأذان ، وهى قريبة من الواجب .

٢ ـ سنة زائدة : وهى التى لا تكمل العبادة ، بل هى عادة للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كسنته فى لباسه ، وقيامه وقعوده ، وكذلك سيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى عبادته من حيث تطويله ـ عليه السلام ـ فى قراءته وركوعه ، وسجوده فى الصلاة وتركه لا يوجب اساءة وفعلها أفضل من تركها[١٠] .

والسنة من حيث مطالبة المكلف نوعان :

(أ) سنة عين : أى أنها مسنونة فى حق كل مخاطب كصلاة التراويح .

(ب) سنة كفاية : أى أنها مسنونة على سبيل الكفاية كالجماعة فى صلاة التراويح[١١] .

٤ ـ النفل : معناه لغة : التطوع . وعند الشرعيين : ما شرع زيادة على الفرض والسنة بنوعيها سواء ورد دليل عام يدعو اليه أو ورد به دليل خاص[١٢] .

٥ ـ المندوب والمستحب : المندوب فى اللغة المدعو اليه . ويطلق المندوب عند الشرعيين على ما ورد به دليل يخصه من النفل[١٣] والمندوب والمستحب سواء .

---

(٩) البحر الرائق ١/١٧
(١٠) فتح الغفار ٢/٦٦
(١١) حاشية ابن عابدين ١/٥٣٨
(١٢) المرجع السابق ١/١٠٣
(١٣) المرجع السابق ١/١٠٣

تتمة : قد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب ، ومنه قولهم : باب الوتر والنوافل ، ومنه تسمية الحج نافلة ، لأن النفل الزيادة ، وهو زائد على الفرض مع أنه من شعائر الدين العامة ، وهو أفضل من تثليث اليدين فى الوضوء مع أنه من السنن المؤكدة[١٤] ـ

٦ ـ الأدب : الدعوة الى المحامد . وعند الشرعيين : ما فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرة أو مرتين ثم تركه[١٥] .

٧ ـ التطوع : من معانيه فى اللغة التبرع بالشىء .

وعند الشرعيين : اكتساب الخير طوعا[١٦] .

٨ ـ المباح : فى اللغة ضد المحظور ، وأباحة الشىء أحله له .

وعند الشرعيين : ما استوى فيه الفعل والترك شرعا[١٧] ، والمقصود أنه لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب أو عقاب .

٩ ـ لا بأس : تشعر هذه الكلمة فى استعمال الفقهاء بأن المستحب غيره فاذا قيل : ولا بأس بنقش المسجد كان عدم نقشه هو المستحب[١٨] .

وقد تستعمل أحيانا فى المندوب ، فاذا قيل : لا بأس بتجديد الوضوء دل ذلك على أن تجديد الوضوء مندوب اليه[١٩] .

١٠ ـ الحرام : من معانيه اللغوية ما منع فعله . وعند الشرعيين : ما طلب تركه حتما بدليل قطعى[٢٠] . والحرام من حيث الفعل نوعان :

---

(١٤) المرجع السابق ١/١٠٣

(١٥) المرجع السابق ١/١٢٤

(١٦) ميزان الأصول /٣٤

(١٧) شرح التلويح على التوضيح ٢/١٢٣

(١٨) رد المحتار ١/٦٥٨

(١٩) رد المحتار ١/١١٩ ، ٢/١٨

(٢٠) محمد عبيد الله الأسعدى ، الموجز فى أصول الفقه /٤٤ ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ ـ دار السلام للطباعة والنشر .

(أ) حرام لعينه : مثاله : الخمر حرم شربها لعينها .

(ب) حرام لغيره : كأكل مال اليتيم ، فالمال فى ذاته حلال ومباح لكن الحرمة نشأت من التعدى على اليتيم بأكل ماله .

١١ ـ الكراهة : لغة ضد الحب .

وعند الشرعيين : ما طلب تركه بدليل غير قطعى . والكراهة نوعان:

(أ) كراهة تحريمية : ما طلب تركه بدليل فيه شبهة[٢١] .

وهى الى الحرام أقرب ، واذا ذكر لفظ الكراهة أو المكروه حمل على الكرهة التحريمية .

(ب) كراهة تنزيهية « ما كان الى الحل أقرب »[٢٢] . ولك أن تقول : ما طلب تركه طلبا غير لازم . والمقصود بالكراهة التنزيهية أن لا يعاقب الفاعل ، ولكن يثاب التارك أدنى ثواب .

١٢ ـ الاساءة : ما كان دون كراهة التحريم وفوق كراهة التنزيه[٢٣] .

١٣ ـ خلاف الأولى : ما لا يستحسن فعله ، ولم يرد فيه صيغة نهى كترك صلاة الضحى وخلاف الأولى أعم من المكروه تنزيها ، اذ كل مكروه تنزيها خلاف الأولى ، وليس كل خلاف الأولى مكروها لأن المكروه حكم شرعى فلابد له من دليل[٢٤] .

---

(٢١) المرجع السابق /٤٥

(٢٢) عبيد الله بن بن مسعود المحبوبى البخارى ـ صدر الشريعة ـ المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، التوضيح لمتن التنقيح ١٢٦/٢ ـ هامش شرح التلويح .

(٢٣) رد المحتار ٤٧٤/١ ، ٥٦٧

(٢٤) المرجع السابق ٢٢٣/١ ـ ٢٢٤ الموجز فى أصول الفقه /٤٤

١٤ ـ ينبغى ولا ينبغى(٢٥) :

الكلمة الأولى تجىء للوجـوب ، والكلمـة الثانية ـ لا ينبغى ـ فتستعمل فى خلاف الأولى ، وقد تجىء للحرمة .

أنواع أخرى من الأحكام(٢٦) التى يوصف بها الفعل ما يأتى :

١ ـ الحسن : وهو فى اللغة كون الشىء على وجه تقبله النفس .
وعند الشرعيين : هو المقبول والمرضى . وعلى ذلك يكون الحسن هو القبـول للشىء والرضا به . والقبح ضد الحسن .

٢ ـ العـدل : من معانيه فى اللغة معنيان يقابل كل منهما معنى شرعيا .
(أ) العدل بمعنى الميل : تقول عدل عنه أى مال عنه .
وعند الشرعيين : العدول عن الباطل الى الحـق . ومقـابله ـ ضده ـ الجور لأن الجور ميل عن الحق الى الباطل .
(ب) العدل بمعنى الاستقامة . وعند الشرعيين : كل فعل مستقيم فى العقل بحيث يقبله ولا يرده وضده الظلم .

٣ ـ الحكمة : وضع الشىء فى موضعه ، وتطلق ويراد تها اتقان الفعل والقول . وضدها السفه لأن السفه ضعف فى الرأى .
٤ ـ الحق : الثابت ، وهو ما لا يسوغ انكاره ، وضده الباطل .

٥ ـ الصواب : لغة السداد ، ويطلق على اصابة الحق ، وضده الخطـأ .

* * *

---

(٢٤) المرجع السابق ١/٢٢٢ ـ ٢٢٤ الموجز فى أصول الفقه /٤٤
(٢٥) السيد عميم الاحسان المجددى ـ قواعد الفقه /٢٢٥ ـ المدرسة العالية ـ دكا ـ بنجلاديش .
(٢٦) ميزان الأصول ٤٥ ـ ٤٩ بتصرف ، على بن محمـد بن على الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ ـ كتاب التعريفات ١٢٠ ، ١٢٤ ، تحقيق ابراهيم الابيارى ـ دار الريان للتراث .

(التقسيم الثانى للحكم التكليفى)(٢٧)

الحكم التكليفى من حيث الأصل والعارض الى نوعين :

(أ) العزيمة : فى اللغة الارادة المؤكدة •
وعند الشرعيين : اسم للحكم الأصلى فى الشرع لا لعارض •
(ب) الرخصة : لغة : السهولة واليسر •
وعند الشرعيين : اسم لما تغير الأمر الأصلى لعارض •

(التقسيم الثالث للحكم التكليفى)(٢٨)

ينقسم الحكم التكليفى من حيث وقت أداء العبادة الى ما يأتى :

(أ) الأداء : من معانيه فى اللغة المبادرة الى تسليم الواجب •
وعند الشرعيين : تسليم عين الواجب فى وقته المعين شرعا •
(ب) الاعادة : لغة رد عين الفائت من العود • وعند الشرعيين : اتيان مثل الفعل الأول على صفة الكمال ، وذلك لا يكون الا فى الوقت المعين شرعا •
(جـ) القضاء : لغة الأداء • وعند الشرعيين : تسليم مثل الواجب فى غير وقته المعين شرعا •

* * *

---

(٢٧) ميزان الأصول /٥٤ ــ ٥٥ بتصرف .
(٢٨) ميزان الأصول /٦٢ ــ ٦٥ بتصرف .

المبحث الثانى

الكلام على الحكم الوضعى

ينقسم الحكم الوضعى الى الأقسام الآتية :

١ ــ الركن : لغة : جانب الشىء الأقوى • وعند الشرعيين : ما كان داخلا فى ماهية الشىء ــ أى جزء منه ــ لا يقوم الا به[١] •

٢ ــ العلة : العلة فى اللغة اسم لما يتغير به الشىء بحصوله فيه • وعند الشرعيين : الوصف الخارجى الذى يؤثر فى وجود الشىء[٢] • أو هى : الأمر الخارجى الذى يؤثرفى الشىء ويتوقف عليه وجوده•

٣ ــ السبب : من معانيه فى اللغة كل شىء أوصلك الى شىء فهو سبب له • وعند الشرعيين : هو الوصف الخارج الموصل الى الشىء غير مؤثر فيه[٣] •

٤ ــ الشرط : من معانيه اللغوية العلامة • وعند الشرعيين : الوصف الخارج من الحكم الذى يتوقف عليه وجود الحكم[٤] ولك أن تقول : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم •

٥ ــ العلامة : من معانيها لغة ما يهتدى به • وعند الشرعيين : هو الوصف الخارج الذى يعرف به الحكم[٥] • ومثاله : جعل أوقات الصلاة علامة على وجوب الصلاة •

---

(١) رد المحتار ٩٤/١
(٢) الموجز فى أصول الفقه ص ٥٤
(٣) شرح التلويح على التوضيح ٣١/٢
(٤) الموجز فى أصول الفقه ص ٥٨
(٥) المرجع السابق ص ٦٠

٦ ــ المانع : من معانيه فى اللغة أنه مأخوذ من المنع وهو الحرمان • وعند الشرعيين : هو الوصف الخارج الذى يمنع وجود الحكم[٦] • والمانع يدخل فى الحكم التكليفى وفى الحكم الوضعى •

مثال وجوده فى الحكم التكليفى :

البيع بشرط الخيار فانه يمنع لزوم البيع حيث وجد الركن وهو الايجاب والقبول لكن خيار الشرط منع لزوم البيع ، وتمامه ، وجعل لمن له الخيار أن يرجع عن العقد ولو لم يرض الآخر •

ومثال دخوله فى الحكم الوضعى :

وجود الدين مع وجود النصاب عند المكلف فوجود النصاب سبب لوجوب الزكاة لكن وجود الدين منع وجوب الزكاة ، فوجود الدين مانع من تمام السبب •

٧ ــ الصحة : لغة ضد السقم • وعند الشرعيين : عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء فى العبادات ، أو سببا لترتب ثمراته المطلوبة منه شرعا[٧] • والصحيح : لغة ضد السقيم •

وشرعا : ما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا[٨] •

٨ ــ البطلان : يؤخذ من تعريف الصحة أن البطلان كون الفعل غير مسقط للقضاء فى العبادة ، وفى المعاملات لا تترتب عليه آثاره المطلوبة منه شرعا •

والباطل : هو ما لا يكون صحيحا بأصله فى المعاملات ولا توصفه ولا يعتد به شرعا[٩] ولك أن تقول : هو ما كان فائت المعنى مع وجود الصورة اما لانعدام الأهلية أو لانعدام المحلية كبيع الصبى وبيع الحر[١٠] •

---

(٦) المرجع السابق ص ٦٠
(٧) التعريفات ص ١٧٣
(٨) ميزان الأصول ص ٣٧
(٩) الموجز فى أصول الفقه ص ١٠٣
(١٠) قواعد الفقه ص ٢٠٢

٩ ــ الفاسد : هذه الكلمة لا يفترق معناها فى العبادات عن معنى الباطل وقد مر معناه . أما معناها فى المعاملات : فهو الصحيح بأصله لا بوصفه ، ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا يخمر وأعتقه يعتق به . وأيضا لك أن تقول : ما كان مشروعا فى نفسه فاسدا لمعنى من وجه الملازمة ما ليس بمشروع اياه بحكم الحال مع تصور الانفصال فى الجملة كالبيع عند آذان الجمعة(١١) .

١٠ ــ الجائز والنافذ : لغة المقبول والمرضى . وعند الشرعيين : ما كان محسوبا ومعتبرا فى حق الحكم . ويدخل فى العبادات : فهو ما يوصل الى الثواب . ويدخل فى المعاملات : فهو ما يوصل الى المقصود مع الأمن عن الذم والاثم شرعا(١٢) .

١١ ــ الموقوف : من معانيه فى اللغة المحبوس . وعند الشرعيين : ما لا يعرف حكمه فى الحال ــ مع وجود ركن التصرف ــ لعارض فاذا زال العارض ثبت الحكم من وقت وجود العقد ولا يكون الا فى المعاملات(١٣) .

١٢ ــ اللازم : هو فى العقود الخاصة بالمبادلات الخالى من الخيارات .

تتمة : فى معنى بعض الكلمات المتعلقة بالأفعال وهى من أنواع الأحكام .

١ ــ العبادة : لغة : الخضوع والتذلل . وعند الشرعيين : فعل لا يراد به الا تعظيم الله ــ تعالى ــ بأمره مع نية العبادة .

٢ ــ القربة : ما فيه وجه التقرب الى الله ــ تعالى ــ بما فيه من الاحسان بعبادته وتعظيم أمره ، وان كان نفس العمل لنفسه أو لغيره .

---

(١١) التعريفات ص ٢١١
(١٢) ميزان الأصول ص ٣٨
(١٣) ميزان الأصول ص ٣٨

مثالها : الوطء الحلال ، وبناء المساجد ، فانه يراد به تعظيم الله ــ تعالى ــ مع تحقيق المنفعة للواطىء والمنفعة للناس ببناء المساجد ولا تتوقف على النية .

٣ ــ الطاعة : العمل لغير الله بأمر الله طوعا كالنظر المؤدى الى معرفة الله ــ تعالى ــ ولا تفتقر الى النية .

* * *

الفصل الثانى

المصـــادر ـ الدلات ـ التعـارض

المبحث الأول : مصادر الفقه عند الحنفيـة .
المبحث الثانى : نظر الحنفية الى اللفظ .
المبحث الثالث : تعارض الأدلة ودفعـه .

المبحث الأول

مصـــادر الفقـــه عند الحنفيـــة

الكلام عن مصادر الفقه الحنفى كلام يطول وموضوعه علم أصول الفقه ولكنا سنتكلم هنا بايجاز بالغ قصـــد التصوير فقط • ولبيـــان مصادر الفقه الحنفى نقول : مصادر الفقه الحنفى هى :

أولا ــ القرآن : القرآن هو المصدر الأول للشريعـة الاسـلامية ، وهو مصدرها الكلى ، وهو أول مصدر من مصادر الفقه الحنفى :

القرآن لغة : اما أن يكون مصدرا بمعنى القراءة كما فى قـوله تعالى : « ان علينا جمعه وقرآنه »[1] أو بمعنى المقروء كقوله تعالى : « انا أنزلناه قرآنا عربيا »[2] •

واصطلاحا : كتاب الله ــ تعالى ــ المنزل على نبينا محمد ــ عليـه الصـلاة والسلام ــ المنقول عنه ــ الى يومنا هذا ــ متواترا بلا شبهة المكتوب فى المصاحف »[3] •

ودراسة القرآن ودلالته على الأحكام يرجع فيه الى علم أصـول الفقه ، غير أنه هنا نحب أن نبين : أقسـام القراءة من حيث النقل فهى تنقسـم الى[4] :

(أ) قراءة متواترة : وهى التى ينقلها جمع كبير من عهد النبى ــ صلى الله عليـه وسلم ــ الى عصرنا هـذا ، وحكم هذه القراءة أنها هى القرآن المتعبد بتلاوته •

---

(١) القيامة ــ آية : ١٧
(٢) يوسف ــ آية : ٢
(٣) الموجز فى أصول الفقه ــ ص ٦٥
(٤) الموجز فى أصول الفقه ــ ص ٦٥ ــ ٦٧ (بتصرف) •

(ب) قراءة مشهورة : وهى التى كثر ناقلوها بعد عصر الصحابة ولكنها لم تتواتر فى عهد الصحابة .

(جـ) قراءة شاذة أو آحادية : وهى القراءة التى رواها الآحاد الذين لم يبلغوا حد التواتر ، أو الشهرة .

وحكم القراءة غير المتواترة من حيث التلاوة أنه لا تجوز التلاوة بها ومن حيث الحكم فهى حجة ظنية فى رتبة الأحاديث غير المتواترة .

ثانيا ـ السنة : هى المصدر الثانى للتشريع والفقه الحنفى :

والسنة لغة الطريقة ، واصطلاحا : ما ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قول أو فعل أو تقرير[٥] .

والكلام المفصل عن السنة يرجع فيه الى علم أصول الفقه ولكنا سنبين منها هنا ما يأتى :

(أقسام السنة من حيث السند) :

(أ) متوتر : ما رواه فى كل طبقة وعصر عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب[٦] .

(ب) مشهور : حديث مسند بلغ رواته حد التواتر بعد كونه من أخبار الآحاد بعهد الصحابة[٧] .

(جـ) آحاد : سنة رواها واحد أو اثنان فصاعدا الا أنها لم تبلغ حد الشهرة[٨] .

---

(٥) الموجز فى أصول الفقه ص ١٩٣
(٦) المرجع السابق ص ٢٠١
(٧) المرجع السابق ص ٢٠٢
(٨) المرجع السابق ص ٢٠٣

(د) مرسل : سنة سقط أحد رواتها عن الذكر فى أى طبقة[٩] وهى تنقسم الى :

١ ــ مرسل الصحابى : وهى التى أرسلها الصحابى ولم يذكر الصحابى الذى روى عنه .

٢ ــ مرسل التابعى : وهى التى لم يذكر التابعى الصحابى الذى روى عنه .

٣ ــ مرسل تابع التابعى : وهى السنة التى لم يذكر راويها شيخه من التابعين أو شيخ شيخه من الصحابة .

٤ ــ مرسل من سواهم وهى التى لم يذكر راويها ــ من بعد أتباع التابعين ــ أحد من الرواة الذين فوقه .

(سبب قلة الرواية للحديث عند أبى حنيفة) :

كان أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ أعلم أهل عصره بالحديث ، ولكن لمراعاة شرط كمال الضبط قلت روايته ، وبيان هذا أن الانسان قد ينتهى الى مجلس وقد مضى صدر من الكلام فيخفى على المتكلم حاله لتوقفه على ما مضى من كلامه مما يكون بعده بناء عليه فقلما يتم ضبط هذا السامع لمعنى ما يسمع بعد ما فاته أول الكلام ، ولا يجد فى تأمل ذلك أيضا لأنه لا يرى نفسه أهلا بأن يؤخذ الدين عنه ، ثم يكون من قضاء الله ــ تعالى ــ أن يصير صدرا يرجع اليه فى معرفة أحكام الدين ، فاذا لم يتم ضبطه فى الابتداء لم ينبغ له أن يجازف فى الرواية ، وانما ينبغى أن يشتغل بما وجد منه الجهد التام فى ضبطه فيستدل بكثرة الرواية ممن كان حاله فى الابتداء بهذه الصفة على قلة المبالاة . ولهذا ذم السلف الصالح كثرة الرواية ، وهذا معنى معتبر فى الروايات والشهادات جميعا ، ألا ترى أن من اشتهر فى الناس بخصلة

---

(٩) المرجع السابق ص ٢٠٥ ــ ٢٠٦ (بتصرف) .

دالة على قلة المبالاة من قضـــاء الحاجة بمرأى العين من الناس أو الأكل في الأســـواق بتوقف في شهادته(١٠) .

ثالثا ـ قول الصـــحابي(١١) :

قول الصحابي حجة عند الحنفية على النحو التالي :

١ ـ اذا كان قول الصـــحابي مما لا يدرك بالعقل بل لابد لمعرفته من السمع فهو ســـنة نبوية .

٢ ـ أما اذا كان للرأي فيـــه مجال فهـــو من باب الاجتهاد وبيان أحـــوال هذا الاجتهاد ما يأتي :

(أ) اذا كان الأمر موضع اجماع من الصحابة ، أو قاله واحد منهم في جمع ولم ينكر عليه فذلك من قبيل الاجمـــاع وهو حجـــة ، كذلك ما روى من بعضهم ولم يرد فيه خلاف فهو حجة .

(ب) اذا تعددت أقوال الصحابة أخذ الحنفية منها لا يتعدونها الى غيرها .

(جـ) ما روى عن واحد أو اثنين فيما لا تعم به البلوى فهو حجة .

رابعا ـ قول التابعي(١٢) :

(أ) ذهب بعض الحنفية الى قبول قول التابعي بالقيود الآتية :

١ ـ ما لا مجال فيه للرأي فهو سنة نبوية .

٢ ـ اذا كان التابعي ممن يفتون في عهد الصحابة دون نكير .

(ب) بعض الحنفية لا يرى لزوم قبول قول التابعي .

« فرع » موقف الحنفية من السنة(١٣) :

الحنفية متمسكون بالسنة في الحقيقة مع أعمالهم للرأي يدل على

---

(١٠) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ ـ أصـــول السرخسي ١/١٥٠

(١١) الموجز في أصول الفقه /٢١٢

(١٢) الموجز في أصول الفقه /٢١٣ ، وانظر حاشيته /٢١٣

(١٣) أصول السرخسي ٢/١١٣

ذلك ما ظهر من تعظيمهم للسنة بالقدر الذى لم يظهر من غيرهم ، ممن يدعون أنهم أصحاب حديث يتضح ذلك مما يأتى :

١ ــ جوز الحنفية نسخ القرآن بالسنة التى فى قوته .
٢ ــ جوز الحنفية العمل بالمراسيل .
٣ ــ قدم الحنفية خبر المجهول على القياس .
٤ ــ قدم الحنفية قول الصحابى على القياس لأن فيه شبهة السماع .
٥ ــ ذكرنا لك رأيهم فى قول التابعى .
٦ ــ عملوا بعد ذلك بالقيــاس .

خامسا ــ شرع من قبلنا :

ما ورد من الشرائع الســابقة فى القرآن أو الســنة من أحكامهم المنزلة على أنبيائهم ولم يرد فى شريعتنا ما ينسخ هذه الأحكام ، فهو من جملة الأحكام الواردة فى القرآن أو السنة وتكون شرعا لنا(١٥) .

سادسا ــ الاجمــاع(١٥) :

الاجماع لغة العزم ، واصطلاحا : « اتفاق علماء عصر من أهــل العدالة والاجتهاد على حكم » .

وقد دل القرآن والسنة على حجية الاجماع قال ــ تعالى : « ومن يشــاقق الرســول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم »(١٦) .

وأما من السنة فالآثار عن الصحابة شاهدة بالعمل بالاجماع .

ولا يكون الاجماع الا بعد زمن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ويكون الاجماع فى الأحكام الاعتقادية ، والأحكام الفرعية .

---

(١٤) الموجز فى أصول الفقه ص ٢٠٧ ــ ٢٠٨
(١٥) المرجع السابق ص ٢١٥ ــ ٢٢١ (بتصرف) .
(١٦) النساء ــ آية ١١٥

والاجماع قسمان : صريح وسكوتى ، والأول حجة قطعية ، والثانى حجة ظنية .

والاجماع ينقسم حسب وروده الى اجماع متواتر ، واجماع مشهور ، واجماع آحاد .

ويكفى هنا ما ذكرناه ويرجع فيما عدا ذلك الى أصول الفقه .

سابعا ـ القياس : لغة : التقدير والتسوية :

واصطلاحا : الحاق ما لم يرد فى بيان حكمه نص من الكتاب أو السنة أو الاجماع بأمر منصوص على حكمه فى أحد هذه الأصول الثلاثة لاشترائهما فى علة الحكم .

وأركانه أربعة : المقيس عليه ـ المقيس ، العلة الجامعة ـ الحكم الجامع .

وقد دل القرآن الكريم على العمل به فى قوله ـ تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأبصار »(١٧)

كما دلت السنة على العمل به ، قالت امرأة : يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال « فصومى عن أمك »(١٨) .

ثامنا ـ الاستحسان : هو لغة اعتبار الأمر حسنا :

واصطلاحا : هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعى فى واقعه الى حكم آخر فيها لدليل أقوى من الأول اقتضى هذا العدول(١٩) .

---

(١٧) سورة الحشر آية ٢

(١٨) محمد بن محمد بن سليمان المغربى ـ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ٤٥١/١ ـ الطبعة الاولى سنة ١٩٨٥ ـ بنك فيصل الاسلامى .

(١٩) الموجز فى اصول الفقه /٢٣٩

والاحتجاج بالاستحسان ثابت شرعا وعقلا . أما شرعا : فقوله ـ تعالى ـ : « اتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم »(٢٠) .

وأما من العقل فعماد القول بالاستحسان مراعاة مصالح الناس وذلك أمر مقبول عقلا .

والاستحسان بذلك مصدر من مصادر الفقه عند الحنفية .

تاسعا ـ الاستصلاح : وهو لغة طلب الصلاح والاصلاح .

واصطلاحا : بناء حكم على مقتضى المصالح المرسلة(٢١) .

والاحتجاج بالمصلحة له شروط وتوضيح أحكام الاستصلاح يرجع فيه الى أصول الفقه .

عاشرا ـ الاستصحاب :

لغة المصاحبة ، وشرعا : ابقاء حكم ثبت بدليل فى الماضى ، معتبرا فى الحال حتى يوجد دليل غير الدليل الأول يغيره(٢٢) . وهذا الدليل آخر ما يلجأ اليه المجتهد ، ويعمل به الحنفية للدفع لا للاثبات .

حادى عشر : العرف والعادة(٢٣) :

العرف ما تعارفه الناس وساروا عليه وهو نوعان :

(أ) عرف صحيح وهو ما لا يخالف دليلا شرعيا ولا يحل محرما ولا يبطل واجبا .

(ب) عرف فاسد : وهو ما تعارفه الناس وخالفه الشرع .

والأول مصدر من مصادر التشريع عند الأحناف أما الثانى فمردود .

* * *

---

(٢٠) سورة الزمر آية : ٢٥

(٢١) الوجز فى أصول الفقه ص ٢٤٥

(٢٢) الوجز فى أصول الفقه ص ٢٥١

(٢٣) عبد الوهاب خلاف المتوفى سنة ١٩٥٦ م ـ علم أصول الفقه /٨٩ (بتصرف) الطبعة العاشرة سنة ١٩٨٤ ـ دار القلم للطباعة والنشر .

المبحث الثانى

« نظر الحنفيـة الى اللفظ »

النظر الأول : اعتبار ما وضع له من المعنى :

تنوع نظر الحنفية الى اللفظ بسبب اعتبـارات مختلفة نوضـحها فيما يأتى :

أولا : الخـاص :

يقسم الحنفية اللفظ باعتبار ما وضـع له من المعنى الى : خاص ، وعام ، ومشترك ، ومؤول . واليك توضيحا للمراد بهذه الأقسام :

أولا : الخاص : لفظ وضع ليطلق على معنى واحد(١) .

١ ـ والخاص من حيث هذه الدلالة ينقسم الى :

(أ) خاص باعتبار الفرد وهو ما أريد به واحد ، كالأعلام مثل : زيد ـ مكة .

(ب) خاص باعتبار الجنس : وهو ما أريد به الجنس مثل : انسان.

(جـ) خاص باعتبار النوع : وهو ما أريد به نوع واحـد مثل : رجل ، امرأة .

(د) خاص باعتبار العدد : مثل مائة وألف وغير ذلك عدا العـدد

---

(١) عبيد الله مسعود البخارى المعروف بصـدر الشريعـة المتوفى سـنة ٧٤٧ هـ ـ التوضيح لمتن التنقيح ٤٢/١ مطبوع هامش شرح التلويح تصنيف سعد الله بن مسعود التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، محمد عبيد الأسعدى الموجز فى أصول الفقه /٧٥ ـ الطبعة الأولى سـنة ١٩٩٠ ـ دار السـلام .

واحد ، وسمى هذا خاصا مع وجود أفراد يضمها لأنه يدل على مجموع معين .

٢ ـ والخاص من حيث الألفاظ التى يهتم بها الأصوليون ينقسم الى:

(أ) الأمر : وهو اصطلاح الأصوليين : اقتضاء فعل حتما على وجه الاستعلاء[٢] .

والأمر عند تجرده عن القرائن يدل على الفرضية أو الوجوب ، ومع القرائن يخرج الى معان أخرى ، ولا يقتضى بذاته التكرار ، ويدل على لزوم مقدمات المأمور به وصيغ الأمر هى :

ـ فعل الأمر ، مثل : قم ، صل .
ـ اسم فعل الأمر مثل : صه ، آمين .
ـ المصدر النائب عن فعل الأمر ، مثل : « وبالوالدين احسانا » .
ـ الخبر الدال على الأمر ، مثل : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » .

(ب) النهى : وهو فى الاصطلاح : طلب ترك الفعل حتما على جهة الاستعلاء[٣] والنهى عند تجرده عن القرائن يدل على الحرمة أو الكراهة التحريمية ، ومع القرائن يدل على معان أخرى .

والنهى يدل على قبح المنهى عنه ، وهذا القبح اما أن يكون لعين المنهى عنه سواء كان ذلك وضعا أو شرعا .

فالقبح لعين المنهى عنه وضعا : وهو ما نهى عنه الشرع وأدرك العقل قبحة كالكفر مثلا .

---

(٢) التوضيح لمتن التنقيح ١٤٩/١ ، الموجز فى أصول الفقه سنة ١٩٧٥

(٣) التوضيح لمتن التنقيح ١٤٩/١ ـ الموجز فى أصول الفقه سنة ١٩٧٥

والقبح لعين المنهى عنه شرعا : هو ما نهى عنه الشرع وان لم يدرك العقل قبحه كالصلاة بدون طهارة وبيع الميتة •

واما أن يكون القبح لوصف خارج ملازم للمنهى عنه ، ومثاله : البيع بشرط لا يقتضيه العقد ، أو صيام يوم الفطر مثلا •

واما أن يكون القبح لوصف خارج غير ملازم للمنهى عنه ، ومثاله : البيع عند النداء الأول للجمعة ، والصلاة فى الأرض المغصوبة •

وحكم المنهى عنه أولا : البطلان ، والثانى الفساد ، الثالث الصحة مع الكراهة •

(جـ) المطلق : هـو لفظ خاص يدل على معنـاه الحقيـقى بدون زيادة قيـد[٤] •

مثاله : الانسـان •

(د) المقيد : هو لفظ خاص يدل على معناه الحقيقى بزيادة قيد[٥] •

ومثاله : زيد مؤدب •

فزيد لفظ خاص قيد بالأدب •

وحكم المطلق والمقيد أن المطلق يبقى على اطلاقه ، والمقيـد على قيده الا اذا اتحد السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيـد • ومثال ما حمل فيه المطلق على المقيد لاتحـاد السبب والحكم : قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم »[٦] فقد حمل على المقيد فى قوله تعالى : « قل لا أجـد فيما أوحى الى محرمـا على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسـفوحا »[٧] • وذلك لأن الحكم هو حرمة تناول الدم • والسبب : نجاسـة الدم •

---

(٤) الموجز فى أصول الفقه /١٠٤

(٥) الموجز فى أصول الفقه /١٠٤

(٦) سورة المـائدة آية ٢

(٧) سورة الأنعام آية : ١٤٩

ثانيا ـ العـام :

لفظ يدل بحسب وضعه اللغـوى بوضع واحـد على شـموله واستغراقه لجميع أفراد معناه من غير حصر فى كمية معينة[٨] .

وألفاظ العام : كل اسم محلى بلام الاسـتغراق أو لام الجنس . والجمع المنكر عند البعض ، وكل اسم أضيف الى المعرفة للاستغراق ، وأسماء الشرط ، والاستفهام والموصولة اذا لم تكن للعهـد ، والنكرة فى سـياق النفى ، وتحت الشرط ، والموصـوفة بصـفة عامـة ، ... وغير ذلك. .

حكم العام : العبرة فى العمل بالعام العمل بعمومه الا ما خصـه الدليل أو العقل أو القرينة .

ـ مثال العام الذى حمل على عمومه : كلمـة « ما » فى قوله ـ تعالى ـ : « فاقرؤا ما تيسر من القرآن »[٩] ، حيث دلت على اجزاء أى قدر يقرأ من القرآن ، لعدم دليل يدل على التخصيص .

ـ مثال العام الذى خصه الدليـل : كلمـة « ما » فى قوله ـ تعالى ـ « وأحل لكم ما وراء ذلكم »[١٠] ، فكلمة « ما » عامة لأنها اسم موصـول لغير معهود لكنها مخصصـة بأدلة أخرى منها قوله ـ تعالى ـ : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »[١١] .

ـ مثال العام الذى خصه العقل : كلمة « الناس » فى قوله ـ تعالى ـ : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سـبيلا »[١٢]

---

(٨) التوضيح لمتن التنقيح ٣٢/١
(٩) سورة المزمل آية ٢٠
(١٠) سورة النساء آية ٢٤
(١١) سورة البقرة آية ٢٢١
(١٢) سورة آل عمران آية ٩٧

فكلمة الناس تعم الكبير والصغير لكن العقل يخرج الصغير لأنه غير مكلف كما يخرج المجنون •

ـ مثال العام الذى خصصته القرينة : كلمة « رأسا » فى قول الحالف : « والله لا آكل رأسا » حيث خصت الكلمة هنا برأس الماكول دون غيره للقرينة القاضية بذلك وهى العادة[١٣] •

وعلى ذلك يمكننا أن نضع تعريفا للتخصيص هو : حصر العام فى بعض أفراده لأجل دليل يقتضيه • والمخصصات ـ بكسر الصاد ـ هى :

أ ـ القرآن الكريم •
ب ـ الحديث المتواتر •
جـ ـ الحديث المشهور •
د ـ خبر الواحد •
هـ ـ الاجماع المتواتر •
و ـ الاجماع المشهور •
ز ـ الاجماع الاحادى •
ح ـ فعل الرسول •
ط ـ تقرير الرسول •
ى ـ قول الصحابى •
ك ـ فعل الصحابى •
ل ـ تقرير الصحابى •
م ـ العرف العملى •
ن ـ العرف القولى •
س ـ العقل •
ع ـ القياس •

---

(١٣) التوضيح لمتن التنقيح ١/٤٢

ثالثا ـ المشـترك :

وهو : لفظ وضع لمعنين أو أكثر[١٤] .

وأسباب الاشتراك كثيرة منها : اختلاف الواضعين ، واختـلاف الأزمنة . والمشترك قسـمان :

(أ) مشترك لفظى وهو ما وضع للدلالة على معـان أو أشـياء بمرات متعددة ، ومثاله : كلمة « العين » فانها وضعت للباصرة ، وينبوع المـاء ، والجاسوس .

(ب) مشترك معنوى : وهو ما وضـع لمفهوم مشـترك بين معنيين أو شـيئين فصاعدا ثم يستعمل فى كل منهما على جهة الاستقلال .

ومثاله : كلمة « النكاح » ومعناها الأصلى الضم وبذلك تشـمل العقد ، والوطء ، لأن العقد ضم الكلامين الايجاب والقبول ، والوطء ضم الجسـدين[١٥] .

رابعا ـ المـؤول :

هو لفظ مشترك يترجح أحد معانيه بالقرائن الظنية[١٦] .

والمراد بالقرائن الظنية هنا : القياس وخبر الواحد ، وسياق الكلام الى غير ذلك .

وحكمه لزوم العمل به بعد أن تعين أحد معانيه مع احتمال الخطأ فى المعنى الذى تعين بالاجتهاد .

النظر الثانى : وضـوح المعنى وخفـاؤه :

ينقسم اللفظ بالنسبة لدلالته على المراد منه الى واضـح الدلالة وخفى الدلالة ، ولكل منهما مراتبه .

---

(١٤) الموجز فى أصول الفقه /١٢٠

(١٥) د/ وهبه الزحيلى ـ معاصر ـ أصول الفقه لكليـة الدعـوة ١٧٩ ـ ١٨٠ ـ طبعة سنة ١٩٩٠ نشر كلية الدعوة ـ طرابلس .

(١٦) الموجز فى أصول الفقه /١٢٤

أولا ـ واضح الدلالة ومراتبه :

واضح الدلالة : هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي .

مراتبه :

(أ) الظاهر : هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته ، من غير توقف على أمر خارجي ولكن لم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق ويحتمل التأويل[١٧] .

مثاله : قوله ـ تعالى ـ : « وأحل الله البيع وحرم الربا »[١٨] .

الآية سيقت للرد على من يقولون بالتسوية بين البيع والربا ، وهى ظاهرة فى اباحة البيع وتحريم الربا .

(ب) النص : هو ما زاد وضوحا عن الظاهر بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ودل بنفس صيغته على المعنى المقصود من السياق اصالة ويحتمل التأويل ويقبل النسخ والتخصيص[١٩] .

ومثاله : الآية السابقة فهى نص فى نفى المماثلة بين البيع والربا .

(جـ) المفسر : هو ما دل على معناه دلالة أكثر وضوحا من النص والظاهر بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص ، ولكنه يقبل النسخ فى عهد الرسالة[٢٠] .

---

(١٧) محمد أمين بن عمر بن عابدين المتوفى سنة ١٢٤٤ هـ ـ حاشية نسمات الأسحار /٨٨ ، وهى حاشية على شرح افاضة الأنوار ـ تصنيف محمد علاء الدين الحصنى المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ وهو شرح لمتن أصول المنار تأليف عبد الله بن أحمد محمود النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ الطبعة ١٩٧٩ م ـ مكتبة مصطفى البابى الحلبى ، التوضيح ١/١٢٤ ، أصول الفقه /١٦٦ ـ الزحيلى .

(١٨) سورة البقرة آية : ٢٧٥

(١٩) نسمات الأسحار /٨٨ ، التوضيح ١/١٢٤ ، أصول الفقه /١٦٧

(٢٠) نسمات الأسحار /٨٩ ، التوضيح ١/١٢٥ ، أصول الفقه /١٦٨

ومثاله : لفظ (مائة) فى قوله ـ تعالى ـ : « الزانيـة والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »[٢١] .

فلفظ مائة مفسر لأنه عدد معين والعـدد المعين لا يحتمل الزيادة ولا النقص .

(د) المحكم : هو اللفظ الذى دل بصيغته على معناه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال التأويل والتخصيص والنسخ فى عهد الرسالة فترة نزول الوحى[٢٢] .

ومثاله : قوله ـ تعالى ـ : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجـه من بعده أبدا »[٢٣] .

ومثاله من السـنة : قـول النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ : « والجهاد ماض منذ بعثنى الله الى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لايبطله جور جائر ، ولا عدل عادل »[٢٤] .

حكم العمل بواضح الدلالة :

حكم الظاهر وجوب العمل بالذى ظهر منه على سـبيل القطع اذا كان خاصـا وأما اذا كان عاما فلا يكون على سـبيل القطع لاحتمـال المخصص .

وحكم النص وجوب العمل بما وضح منه طريق القطع وان احتمل التأويل لأن هذا الاحتمال فى كون اللفظ مجازا ، وهو لا يخرجـه عن القطع . وحكم المفسر وجوب العمل به قطعا مع احتمال النسخ . وحكم

---

(٢١) سورة النور آية ٢

(٢٢) التوضيح لمتن التنقيح ١/١٢٥ ، نسمات الأسحار /٩ ، أصول الفقه /١٦٩ ، الزحيلى .

(٢٣) سورة الأحزاب آية ٥٣

(٢٤) محمد بن أعلى الشوكانى المتوفى سـنة ١٢٥٥ هـ ـ نيـل الأوطار ٧/٢٥٠ ـ تحقيـق عصـام الدين الصبابطى ـ الطبعة الأولى سـنة ١٩٩٣ م ـ دار الحديث .

المحكم وجوب العمل به من غير احتمال ، واذا تعارضت هذه المراتب مع بعضها ترك الأدنى للأعلى[٢٥] .

ثانيا ـ غير واضح الدلالة :

هو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته ، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي .

مراتبـــه :

(أ) الخفى : هـو ما خفى مراده بعارض غير الصـيغة لا ينال الا بالطلب[٢٦] . أى أن معنى اللفظ ظاهر ، ولكنه فى انطباقه على بعض الأفراد فيه شيء من الغموض .

مثاله : « النباش » وهو الذى يسرق أكفان الموتى من القبور .
وبالنظر الى هذا المعنى ـ السرقة ـ هل يكون الحكم هنا قطع يد النباش أم لا ؟

وقد اختلف الفقهاء فى هـذا الحكم لخفـاء دلالة النباش على السارق ، وذلك بسبب الأمور الآتية :
١ ـ هل القبر حرز للكفين أم لا ؟
٢ ـ هل الكفن مرغوب فيه أم غير مرغوب فيه ؟

وعلى ذلك فان جمهور الحنفية لا يرون النباش سـارقا فلا تقطع يده ولكن يعزر وخالف أبو يوسف فاعتبره سارقا .

وحكم الخفى : وجوب الطلب والبحث الى أن يتبين المراد ، وذلك بالتأمل فى العارض الذى سبب الخفاء .

(ب) المشكل : هو اللفظ الذى لا يدل بصيغته على المراد منه بل

---

(٢٥) افاضة الأنوار على متن أصول المنار ص ٨٨ ـ ٩٢ بتصرف .
(٢٦) افاضة الأنوار ص ٩٢ ، أصول الفقه /١٢٧ ، الزحيلى .

لابد من قرينة خارجيـــة تبين المراد منه[٢٧] . وخفاء المشكل ناشىء من نفس اللفظ .

مثاله : لفظ (أنى) فى قـــوله ــ تعـــالى : « فأتوا حرثكم أنى شـــئتم »[٢٨] ، فاللفظ يأتى بمعنى أين ، ويأتى بمعنى كيف ، وبالتأمل هنا نجد أن المراد به هنا كيف بدليل القرينة الخارجية وهى قـــوله ــ تعالى ــ : « حرث لكم » فان الحرث موضع طلب الولد وهو القبـــل وليس الدبر .

وحكم المشكل : هو وجوب البحث والتأمل فى المعنى المراد من اللفظ ثم العمل بما تبين من المعنى بالقرائن والأدلة .

(ج) المجمل : ما ازدحمت فيه المعانى بلا رجحان لأحدها متساوية فى الوضـــع أو غير متساوية ، واشتبه المراد فلا يدرك بنفس العبـــارة بل بالرجوع الى الاستفسار من المجمل[٢٩] .

ولك أن تقول : هو اللفظ الذى خفى المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المتكلم به .

مثاله المجمل : لفظ (الربا) فى قوله ــ تعالى ــ : « وأحـــل الله البيع وحرم الربا » .

وذلك أن الربا كل زيادة وليست كل زيادة حراما فوجب الرجوع الى البيان فكان الحديث « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضـــة ، والبر

---

(٢٧) أصول الفقه /١٧٣ ، للزحيلى نقلا عن كشف الأسرار .
(٢٨) سورة البقرة آية : ٢٢٣
(٢٩) افاضة الأنوار/٩٤،والمقصود بالمتساوية فى الوضع أى وضعت لمعان متعددة كالمشترك والمقصود بغير المتســـاوية كغرابة اللفظ مثل قوله « هلوعا » فى قـــول الله تعالى : « ان الانســـان خلق هلوعا » المعـــارج آية : ١٩ ، والمراد بالهلوع : الحريص او الشحيح ، أو المتضجر .

بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء »[٣٠] .

وحكم المجمل : اعتقاد أن المراد منه حق ويجب التوقف الى أن يتبين المراد منه ببيان من المتكلم به[٣١] .

أسباب الاجمال فى الكلام :

يؤخذ من تعريف المجمل أن أسباب الاجمال ثلاثة :

١ ــ الاشتراك اللفظى مع عدم القرينة .
٢ ــ غرابة اللفظ فى اللغة مثل : كلمة الحاقة ، وكلمة القارعة .
٣ ــ النقل من المعنى اللغوى الى غيره كالصلاة والزكاة .

(د) المتشابه : هو اسم لما انقطع الرجاء فى معرفة المراد منه فى الحقنا[٣٢] . ويمكن أن تقول : هو ما خفى بنفس اللفظ ، ولا توجد قرائن خارجية تبينه واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره[٣٣](.

مثاله : الحروف المقطعة فى أوائل السور ، والصفات فى نحو اليد والعين[٣٤] .

حكم المتشابه : ذهب الحنفية الى أن حكم هذه الكلمات الايمان بها دون التأويل فيها ، وهذا مذهب الكثيرين : الصحابة والتابعين ، وعامة متقدمى أهل السنة من الحنفية والشافعية[٣٥] .

---

(٣٠) نيل الأوطار ٥/٢٢٦
(٣١) افاضة الأنوار /٩٥
(٣٢) افاضة الأنوار /٩٦
(٣٣) أصول الفقه /١٧٧ ــ الزحيلى .
(٣٤) افاضة الأنوار /٩٦
(٣٥) نسمات الأسحار /٩٦

النظر الثالث : استعمال اللفظ فيما وضع له أو فى غيره :

يقسم الحنفية اللفظ باعتبار ما استعمل فيه الى :

٢ ــ حقيقة : وهى اسم لكل لفظ هو موضوع فى الأصل لشىء معلوم[٣٦] .

أو هى : ما انتظم لفظها معناها من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل[٣٧].

٢ ــ مجــاز : هو : اسـم لكل لفظ هو مسـتعار لشىء غير ما وضح له[٣٨] .

أو هو : ما انتظم لفظه معناه اما لزيادة أو لنقصان عن موضعه[٣٩] .

حكم الحقيقة : وجود ما وضح له اللفظ أمرا كان أو نهيا خاصا كان أو عاما[٤٠] .

حكم المجاز : وجود ما اصـتعير له كما هو حكم الحقيقة خاصا كان أو عاما[٤١] .

طريق معرفة الحقيقة :

تعرف الحقيقة بالسماع لأن الأصل فى الحقيقة الوضع ، ولا يصير ذلك معلوما الا بالسماع لأنه طريق الوقوف عليها[٤٢] .

---

(٣٦) محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ــ اصـول السرخسى ١/١٧٠ تحقيق ابو الوفا الافغانى ــ طبعـة سـنة ١٣٧٢ هـ مكتبة ابن تيمية .

(٣٧) محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ــ ميزان الأصول فى نتائج العقول (المختصر) ٣٦٩ تحقيق محمد زكى عبد البر ــ الطبعة الأولى سـنة ١٩٨٤ م ــ نشر مطابع الدوحة الحديثة .

(٣٨) أصول السرخسى ١/١٧٠

(٣٩) ميزان الأصول /٣٦٩

(٤٠) أصول السرخسى ١/١٧١

(٤١) أصول السرخسى ١/١٧١

(٤٢) أصول السرخسى ١/١٧١

طريق معرفة المجاز :

يعرف المجاز بالوقوف على مذهب العرب فى الاستعارة ، ومذهب العرب فيها الاتصال بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى • والاتصال بين المعنيين اما سورة مثل استعمال لفظ (السماء) فى الدلالة على المطر ومنه قول القائل : نزل السماء ، وذلك لأن المطر ينزل من السحاب ، والسحاب يعلو الانسان ، والعرب تطلق على ما علا الانسان وأظله سماء • واما أن يكون الاتصال معنى مثل اطلاق لفظ (أسد) على الرجل الشجاع للاتصال بين الرجل الشجاع وبين الأسد فى معنى الشجاعة والقوة[٤٣] • هذا اذا كان طريق المجاز النقل • والمجاز قد يكون طريقه الزيادة فى اللفظ كما فى قوله ـ تعالى ـ : « ليس كمثله شىء »[٤٤] اذا المعنى ليس مثله شيئا ، فالكاف زائدة •

وقد يكون بالنقص مثل قوله ـ تعالى ـ : « وأسأل القرية »[٤٥] أى أهل القرية ومنه اطلاق اسم الكل على البعض ، واطلاق اسم البعض على الكل[٤٦] •

تنقسم الحقيقة الى :

(أ) حقيقة لغوية : وقد مرت أقسامها من العام والخاص ••• الخ•

(ب) حقيقة عرفية : وهى اللفظ الذى انتقل من الوضع الأصلى الى غيره بغلبة الاستعمال حتى يصير الوضع الأصلى مهجورا ، وما انتقل اليه مشهورا يسبق الى أفهام السامعين دون أن يخطر ببالهم الوضع الأصلى •

وبذلك يكون المعنى المستعمل فيه حقيقة عرفية والمعنى الأصلى فى المقابل مجازا •

---

(٤٣) أصول السرخسى ١/١٧٨
(٤٤) سورة الشورى آية : ١١
(٤٥) سورة يوسف آية ٨٢
(٤٦) ميزان الأصول ٣٧٧ ـ ٣٧٩

(ج) حقيقة شرعية : كل لفظ وضع لمسمى فى الشرع ، وهى نوعان:

١ ــ الاسم وضع لمسمى فى اللغة ثم استعمل فى الشرع لمسمى آخر.

٢ ــ الاسم حدث فى الشرع لمسمى شرعى ، ولم يكن موضوعا لشىء فى اللغة .

فرع : اذا بقى الاسم مستعملا فى اللغة مع صيرورته مستعملا فى المسمى الشرعى سمى مشتركا بين المعنى اللغوى والشرعى ، واذا بقى اللفظ مستعملا فى المعنى اللغوى واستعمل أيضا فى المعنى العرفى سمى مشتركا بين المعنى اللغوى والمعنى العرفى[٤٨] .

اجتماع الحقيقة والمجاز :

لا تجتمع الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد فى حالة واحدة على أن يكون كل واحد منهما مرادا بحال لأن الحقيقة أصل والمجاز مستعار .

وعلى ذلك فعند ارادة الحقيقة يتنحى المجاز ، ومثال ذلك لفظ الخمر ، فى النص الوارد فى تحريم الخمر وايجاب الحد على من شربها ، وهو قوله ــ تعالى ــ : « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »[٤٩] . مراد به الخمر بعينها لأن الخمر حقيقة فى النيىء من ماء العنب المشتد ، وفى غيرها من الأشربة المسكرة مجاز ، وعند ارادة المجاز تنتحى الحقيقة . ومثال ذلك قوله ــ تعالى ــ : « أو لامستم النساء »[٥٠] فالمراد الجماع دون اللمس باليد لأن الجماع مراد بالاتفاق حتى يجوز التيمم للجنب بهذا النص[٥١] وقد تجتمع الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد ولكن فى محلين مختلفين أى يراد به الحقيقة فى محل والمجاز فى محل آخر ، ومثال ذلك قوله

---

(٤٧) المرجع السابق ٢٧٧ ــ ٢٧٩

(٤٨) المرجع السابق ٢٧٩

(٤٩) سورة المائدة آية ٩٠

(٥٠) سورة المائدة آية ٦

(٥١) أصول السرخسى ١/١٧٣

ـ تعالى ـ : « حرمت عليكم أمهاتكم »[٥٢] فقوله « أمهاتكم » يتناول الأمهات والجدات لكنه فى الأمهات حقيقة وفى الجدات مجاز[٥٣] .

النظر الرابع : انكشاف المعنى واستتاره :

يقسم الحنفية اللفظ من حيث انكشاف المراد منه أو استتاره الى :

١ ـ صريح : وهو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد ، سواء كان حقيقة أو مجازا[٥٤] .

٢ ـ كناية : وهو كل لفظ كان المراد به مستوراً الى أن يتبين بالدليل[٥٥] .

حكم اللفظ الصريح :

ثبوت موجبة بنفسه من غير حاجة الى قرينة . وذلك نحو لفظ العتاق ولفظ الطلاق فانه صريح فعلى أى وجه أضيف الى نداء أو وصف أو خبر كان موجبا للحكم . فاذا قال : ياحر أو ياطالق ، أو أنت حر أو أنت طالق ، أو قد حررتك ، أو قد طلقتك يكون ايقاعا نوى ذلك أم لم ينو .

لا يثبت الحكم بالكناية الا بالنية ، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال لأن فى الكناية معنى التردد ، ولا تكون موجبة للحكم ما لم يزل التردد بدليل يقترن بها .

ومثال ذلك : لفظا التحريم والبينونة فقد عدهما العلماء من كنايات الطلاق لأنهما يترددان بين معناها الأصلى وارادة الطلاق ، فاحتاجا الى دليل يوضح احدى الارادتين وهو النية أو دلالة الحال[٥٦] .

---

(٥٢) سورة النساء آية ٢٣
(٥٣) أصول السرخسى ١/١٧٧
(٥٤) المرجع السابق ١/١٨٧
(٥٥) المرجع السابق ١/١٨٧
(٥٦) المرجع السابق ١/١٨٨ ـ ١٨٩

النظر الخامس : ثبوت الحكم من اللفظ :

اللفظ يدل على معنى ، وهـذا المعنى يؤخـذ منه الحكم ، وثبوت الحكم من اللفظ اما أن يكون مستفادا من نص اللفظ ، أو من اشارته ، أو من دلالته ، أو من مقتضاه واليك بيان كل حالة :

أولا ـ الثابت بعبارة النص :

هو ما كان السياق له ، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له .

مثال ذلك فى قوله ـ تعالى ـ : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى ، واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون »(٥٧) .

فقوله ـ تعالى ـ : « للفقراء المهاجرين » من هـذه الآية يثبت به نصيب من الفيء لهم لأن الآية مسوقة لذلك ، واقرأها من أولها(٥٨) .

ثانيا ـ الثابت باشـارة النص :

هو ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل فى معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان .

ومثاله : الآية السابقة ، والموضع منها قوله ـ تعالى ـ : « للفقراء المهاجرين » فالذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها ، فان الله سماهم فقراء لأن يدهم بعدت عن المـال أشبهوا من لا يملك المـال وهو الفقير . وهـذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان ، وهو لا يعرف الا بالتأمل .

---

(٥٧) سورة الحشر الآيتان ٧ ، ٨

(٥٨) أصول السرخسى ١/٢٣٦

ثالثا ـ الثابت بدلالة النص :

وهو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأى .

وتوضيح ذلك : أن للنظم صورة معلومة ، ومعنى مقصوداً ، فالألفاظ مطلوبة للمعانى والحكم ثابت بالمعنى المطلوب باللفظ .

ومثال ذلك : « فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما »[٥٩] .

فالتأفيف له صورة معلومة ، ومعنى لأجله ثبتت الحرمة وهو الأذى، وباعتبار هـذا المعنى المعلوم لغة تثبت الحرمة فى سائر أنواع الكلام الذى فيه هـذا المعنى كالشتم وغيره ، وكذا الأفعال كالضرب ، وكل ذلك معلوم بدلالة النص[٦٠] .

رابعا ـ الثابت بمقتضى النص :

وهو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم وبدونه لا يمكن اعمال المنظوم فكان المقتضى مع الحكم مضافين الى النص ثابتين به ، والحكم بواسطة المقتضى[٦١] .

ومثال ذلك : اذا قال رجل لآخر : اعتق عبدك عنى على ألف درهم ، فاذا أعتق الرجل العبد وقع العتق عن الأمر ، وعليه الألف لأن الأمر بالاعتاق عنه يقتضى تمليك العين منه بالبيع ليتحقق الاعتاق عنه ، وهذا المقتضى يثبت متقدما ويكون بمنزلة الشرط لأنه وصف فى المحل ، والمحل للتصرف كالشرط فكذا ما يكون وصفا للمحل[٦٢] .

النظر السادس : دلالة النص على حكم ما خالفه :

هذا العنوان له عبارة أخرى وهى : مفهوم المخالفة ، ويصبح المقصود موقف الأحناف من مفهوم المخالفة .

---

(٥٩) سورة الاسراء آية ٢٣

(٦٠) أصول السرخسى ١/٢٤١ ـ ٢٤٢

(٦١) أصول السرخسى ١/٢٤٨

(٦٢) المرجع السابق ١/٢٤٩

والمقصود من مفهوم المخالفة أن يثبت اللفظ نقيض حكمه لمخالفه • وذلك فى الصور الآتيـة :

١ ــ التخصيص بالعلم : اذا نص على علم وتعلق به حكم فهل هـذا التصيص على العلم ينفى الحكم عن غيره •

ومثال ذلك : قوله ــ صلى الله عليـه وسلم ــ : « فى خمس من الابل شاة »[٦٣] •

فقد نص الحديث على وجـوب الزكاة فى الابل ، وتعلق الحكم بالاسم ــ العلم ــ •

فهل ينتفى الحكم عما سوى الابل من الحيوانات أم يحتاج ذلك الى دليل خاص ؟

٢ ــ التخصيص بالصـفة : اذا نص على وجوب حكم فى شىء موصوف بصفة ، فهل ذلك التخصيص بالصـفة ينفى الحكم عما عداه أم يحتاج الى دليل آخر •

مثال ذلك : قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « وصدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة شاة »[٦٤] •

فقد نص الحديث على وجوب الزكاة فى الغنم السائمة فهل هـذا النص ينفى وجوب الزكاة عن غير السائمة أم هـذا يحتاج الى دليل ؟ •

٣ ــ تعليق الحكم بالشرط : اذا تعلق الحكم بشرط ما من الشروط فهل ينتفى الحكم عند انتفاء الشرط أم يحتاج ذلك الى دليل جديد ؟

---

(٦٣) محمد بن محمد بن سليمان المتوفى سنة ١٠٦٤ هـ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ١/٤٠٠ نشر بنك فيصل الاسلامى ــ قبرص •

(٦٤) جمع الفوائد ١/٤٠١ •

مثاله : قوله ـ تعالى ـ : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات »[٦٥] .

فالنص علق جواز نكاح الأمة على عدم طول الحرة ، فهل ذلك يدل على نفى جواز نكاح الأمة المؤمنة عن القادر على نكاح الحرة المؤمنة أم يحتاج الى دليل جديد ؟

٤ ـ ثبوت الحكم مقدرا بقدر معلوم : اذا تقدر الحكم بعدد معلوم أو بقدر معلوم فهل يكون ذلك نفيا للزيادة أو النقصان عن ذلك القدر أو العدد أم لا ؟

مثال ذلك : قوله ـ تعالى ـ : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »[٦٦] .

ففى هـذه الآية اثبات حكم الجلد للزانى والزانية مقدرا بمائة جلدة فهل هـذا التقدير بنفى الزيادة على المـائة أو النقص منها ؟

٥ ـ ثبوت الحكم الى زمان معلوم : اذا ثبت الحكم مؤقتا بزمن معلوم فهل يكون ذلك نفيا لذلك الحكم بعد مضى ذلك الوقت فى زمان بعده أم لا ؟

ومثاله : قوله ـ تعالى ـ : « ثم أتموا الصيام الى الليل »[٦٧] .

فهل هـذا النص بنفى ايجاب الصيام فى الليل ؟

مذهب الحنفيـة :

فى الصور السابقة يرى الحنفية ـ الا الكرخى وآخرين ـ أن النص فى هـذه الصور يثبت الحكم فى محله ، ولا يوجب النفى عن غيره ، وحكم هـذا المغاير موقوف الى قيام الدليل بالنفى أو الاثبات فى غـيره[٦٨] .

---

(٦٥) سورة النساء : ٢٥ .
(٦٦) سورة النور : ٢ .
(٦٧) سورة البقرة : ١٨٧ .
(٦٨) ميزان الأصول ٤٠٥ ـ ٤٠٧ بتصريف .

ملاحظـــة :

يكاد العلماء يتفقون على أن العلم لا مفهوم مخالفة له الا عند بعض رجال الحديث ، وقيل عند بعض الشـــافعية ، والكرخى يرى أن العلم لا مفهوم مخالفة له ، بل يرى فيه ما يراه الحنفية .

والله أعلم .. ،،،

النظر السابع : ورود الألفاظ أو الكلام محتملة للبيان :

قد يرد من نصوص القرآن والسنة سواء كان كلمة أو كلاما ما يحتمل أنه أتى للبيان . والمقصود بالبيان : اظهار المراد[٦٩] .

والبيان أقســـام :

١ ـــ بيان تقرير : وهو ما يرد من اللفظ تأكيدا للكلام بما يقطع المجاز والخصوص .

مثال ذلك قوله : (بجناحيه) فى قوله ـــ تعالى ـــ : « وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم »[٧٠] .

فذكر كلمـــة « بجناحيه » هنـــا قطع احتمـــال المجاز فى قوله : « ولا طائر » لأن لفظ طائر قد يستعار للرجل .

ومثاله : من قال لامرأته أنت طالق فكلمة طالق بمعنى الحرية محتملة ، وقالوا اذا قوى ذلك دين به عند الله .

ومثال آخر لقطع الخصوص : كلمة « كلهم » فى قوله ـــ تعالى ـــ : « فســـجد الملائكة كلهم أجمعون »[٧١] فهذا التأكيد بلفظ كل والذى بقوله « أجمعون » . قطع احتمال الخصوص أى خصوص بعض الملائكة بالســـجود دون الجميع[٧٢] .

---

(٦٩) شرح التلويح على التوضيح ١٧/٢ .
(٧٠) سورة الأنعام آية : ٣٨ .
(٧١) سورة الحجر آية : ٣٠ .
(٧٢) افاضة الأنوار : ١٩٧ .

٢ ــ بيان تفسير ، وذلك ما يرد بيانا لمجمل أو لمشترك ، ومعلوم أن المجمل والمشترك كل منهما غير واضح الدلالة • مثال تفسير المجمل : « لفظ الصلاة فى قوله ــ تعالى ــ : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »(٧٣) لفظ مجمل بينت السنة المراد منه •

ومثال المشترك « كلمة بائن فى قول الرجل لأمرأته : أنت بائن ، فهذا اللفظ (بائن) احتمل الطلاق ، واحتمل البعد عن الخيرات مثلا ، فحين يقصد الرجل بهذا اللفظ الطلاق فانه يكون تفسيرا له بالنية»(٧٤) •

٣ ــ بيان تغيير : وهو ما يذكر بيانا للمراد كالتعليق بالشرط والاستثناء •

وتوضيح ذلك : أن الشرط بغير ايجاب الحكم فى الحال الى تأخيره لحدوث الشرط والاستثناء يبطل الكلام فى حق البعض(٧٥) •

مثال الشرط : اذا قال الرجل لأمرأته : أنت طالق ان خرجت من الدار •

فقوله : أنت طالق ايجاب للحكم فى الحال وهو وقوع الطلاق ، وتعليقه بالشرط وهو خروجها من الدار أخر الحكم الى حدوث الشرط •

ومثال الاستثناء قول القائل : أكرم الضيوف غير كثير الكلام •
فالحكم وهو اكرام الضيوف بالاستثناء صار باطلا فى حق كثير الكلام •

٤ ــ بيان الضرورة : وهو سكوت يعتبر بيانا وتوضيحا فى بعض الأحوال لأجل الضرورة •

---

(٧٣) سورة البقرة آية : ١١٠ .
(٧٤) افاضة الأنوار : ١٩٨ .
(٧٥) نسمات الأسحار : ١٩٨ .

ومن أمثلته : قوله ــ تعالى ــ : « وورثة أبواه فلأمه الثلث »[٧٦] .
والسكوت هنا بيان لنصيب الأب بدليل صدر الكلام الذى أوجب شركة الأب والأم فى الميراث .

ومن أمثلة ما يثبت بدلالة الحال : كسكوت صاحب الشرع عن أمر يعاينه وهو المعروف بالسنة التقريرية .
ومن أمثلة ما يثبت ضرورة لدفع الضرر كمن رأى عبده يبيع ويشترى فيسكت ويعتبر ذلك منه اذنا لدفع الضرر عن الذين تعاملوا مع العبد .
ومن أمثلة ما يثبت ضرورة : قول القائل : له عندى مائة ودرهم « فالسكوت عن تميز كلمة (مائة) اقتضى أن تكون المائة مائة درهم لأنها فى حاجة الى تفسير أيضا »[٧٧] .

٥ ــ بيان التبديل : والمقصود به هنا : « النسخ » .
وسوف أتناول النسخ بشىء من الايجاز لأن التفصيل ليس من شأننا هنا .

النسخ لغة : النقل والازالة والتغيير .
والنسخ شرعا : بيان لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوما عند الله ــ تعالى ــ أنه ينتهى وقت كذا[٧٨] . فالنسخ تبديل فى حقنا لأننا كنا نرى أن الحكم ظاهره البقاء فلما نسخ عرفنا أنه مؤقت .
هو حكم شرعى لم يلحقه تأبيد ولا توقيت ، ويحتمل الوجود والعدم كالأمر والنهى .

ما يكون به النسخ :
النسخ يكون فى النصوص ، والنصوص عندنا قرآن وسنة ، ويقتضينا ذلك بيان الناسخ فى المصدرين ــ القرآن والسنة ــ وهو على النحو التالى :

---

(٧٦) سورة النساء : ١١ .
(٧٧) افاضة الأنوار ، وحاشية نسمات الأسحار : ١٩٩ .
(٧٨) افاضة الأنوار : ٢٠٢ .

(أ) نسخ القرآن بالقرآن :

ومثاله قوله ــ تعالى ــ : « ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفر بأنهم قوم لا يفقهون ، الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين »(٧٩) .

بالتأمل فى النص نجد صدره يأمر المسلمين أن يثبتوا أمام أعدائهم ولو كان الأعداء عشرة أمثالهم ، ثم نسخ هذا الحكم وصار الواجب أن يثبتوا للعدو اذا كان ضعفهم فقط أو أقل منه .

(ب) نسخ القرآن بالسنة المتواترة أو بالسنة المشهورة :

ومثال ذلك : نسخ آية الوصية وهو قوله ــ تعالى ــ : « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت أن يترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين »(٨٠) .

فقد نسخ الوجوب هذه الآية ــ وجوب الوصية للوالدين والأقربين ــ بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ان الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث »(٨١) .

(ج) نسخ السنة بالقرآن :

ومثال ذلك توجه المسلمين فى صلاتهم الى بيت المقدس ثى جاء الأمر بالتوجه الى البيت الحرام فى قوله ــ تعالى ــ : « فول وجهك شطرا لمسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره »(٨٢) .

فالآية أمرت بالتوجه الى البيت الحرام فيكون نسخا للتوجه الى بيت المقدس .

---

(٧٩) سورة الأنفال ٦٥ ، ٦٦ .

(٨٠) سورة البقرة آية : ١٨٣ .

(٨١) نيل الأوطار ٤٩/٦ ، محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ــ المطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ دار الحديث .

(٨٢) سورة البقرة آية : ١٥٠ .

(د) نسخ السنة بالسنة :

والمقصود نسخ المتواترة بالمتواترة ، والآحاد بالآحاد • ومثال نسخ السنة بالسنة قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر بالآخرة »(٨٣) •

وبالتأمل ترى أن صدر الحديث يخبر عن النهى عن زيارة القبور ، ثم يأمر بزيارتها وهــذا نسخ للحكم السابق •

الزيادة على النص نسخ عند الحنفية :

قد يرد نص بحكم شرعى ، ثم يأتى نص آخر متضمنا هــذا الحكم ويزيد عليه ، والحنفية يعتبرون الزيادة على النص نسخ له •

ومثال ذلك : قوله ــ تعــالى ــ : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »(٨٤) •

وقد جاء فى السنة قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى قصة العسيف : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله » : الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام »(٨٥) ، والحديث آحاد فلا يصلح لنسخ القرآن ، وعلى ذلك لم يقل الحنفية أن النفى ــ التغريب ــ من الحد ، وانما قالوا اذا رآه الامام سياسة جاز(٨٦) •

أقسام المنسوخ(٨٧) :

١ ــ نسخ التلاوة والحكم كما روى فى سورة الأحزاب •

٢ ــ نسخ الحكم دون التلاوة وذلك فى جميع الآيات التى نقرؤها وقد نسخ حكمها •

٣ ــ نسخ التلاوة دون الحكم كما فى قوله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما » •

* * *

---

(٨٣) جمع الفوائد ١/٣٩٢ •
(٨٤) سورة النور آية : ٢ •
(٨٥) جمع الفوائد ١/٨٠٤ •
(٨٦) افاضة الأنوار : ٢٠٥ •
(٨٧) الموجز فى أصول الفقه : ١٨٨ •

المبحث الثالث

تعارض الأدلة ودفعه

قد تبدو بعض أدلة الفقه متعارضة بحيث لا يظهر وجه العمل بها أمام المجتهد وفى الحقيقة ليست هذه الأدلة متعارضة ، لأن الله ــ تعالى ــ منزل الأدلة لا يخفى عليه شىء وهو العليم بما يريد ، ولأن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ هو صاحب الوحى وهو المبلغ عن ربه ــ عز وجل ــ فيعلم ما أمر بتبليغه وما كلف به .

تعريف التعارض : التعارض فى اللغة : المقابلة على سبيل الممانعة ــ على معنى اذا وجد أحد الأمرين المتعارضين امتنع وجود الآخر .

والتعارض اصطلاحا هو : المقابلة بين الحجتين المتساويتين على سبيل الممانعة[1] .

ما تختلف فيه الأدلة[2] : تختلف الأدلة المتعارضة فى : الايجاب ، والنفى ، والحل والحرمة على معنى أن يكون أحدهما موجبا والآخر نافيا ، أو أحدهما قاض بالحل والآخر قاض بالحرمة .

ولكى يتحقق التعارض ــ فى نظر المجتهد ــ بين الأدلة لابد من اتفاق الأدلة فيما يأتى : الوقت ، والمحل ، والشخص ، والجنس .

طريق دفع التعارض : طريق دفع التعارض بين الأدلة يختلف باختلاف الأدلة نفسها ، وسوف نتكلم على طريق دفع التعارض بشىء من التوضيح :

أولا ــ أدلة القرآن[3] : اذا تعارض دليلان من القرآن وجب عمل ما يأتى :

١ ــ القول بنسخ المتقدم اذا علم تاريخ النزول .

---

(١) الموجز فى اصول الفقه : ٢٥٥ .
(٢) المرجع السابق : ٢٥٦ .
(٣) المرجع السابق : ٢٥٦ ــ ٢٥٧ .

٢ ــ اذا لم يعلم تاريخ النزول وجب الترجيح بين الدليلين ، وذلك بتقديم القوى منهما على الضعيف ، واذا لم يمكن الترجيح بين الدليلين ، وجب الجمع بينهما بطرق الجمع كأن يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ، واذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا خص العام بالخاص وهكـذا .

٣ ــ اذا تعذر الجمع بين النصين وجب الرجوع الى السنة لدفع التعارض ، واذا لم يمكن ، وجب الرجوع الى قول الصحابة ، واذا لم يمكن وجب الرجوع الى القياس لدفع التعارض .

ثانيا ــ أدلة السنة : اذا تعارضت أدلة السنة يتبع معها ما اتبع مع أدلة القرآن فيكون النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم قول الصحابى ثم القيـاس .

ثالثا ــ آثار الصحابة : اذا تعارضت آثار الصحابة فلا يجوز ــ عند الحنفية ــ الخروج عنها الى غيرها فى حق العمل ، بل يلزم العمل بواحد منها حسب ما يترجح للناظر فيها بقول ابن نظام الدين الأنصارى : (وقول الصحابيين كقياسين فلا مصير الى القياس بل يعمل بما شاء) .

ومعنى ذلك القول : أنه اذا تعارض صحابيان فى حكم وجب أن لا يترك قولهما للعمل بالقياس ، بل يجب على المجتهد أن يأخذ بأيهما شاء مع التحرى فيهما فيختار ما يرتاح اليه قلب المؤمن[٤] .

رابعا ــ القياس : اذا تعارض قياسان وجب الترجيح بينهما ما أمكن، واذا لم يمكن الترجيح بينهما وجب العمل بما يرتاح اليه قلب المؤمن منهما.

خامسا ــ الاستحسان : اذا تعارض دليل أصله الاستحسان مع دليل أصله القياس وجب العمل بأحدهما وذلك بترجيحه على الآخر وفق طرق الترجيح بينهما . فيقدم الاستحسان قوى الأثر على القياس ضعيف الأثر مثلا ، يقدم القياس الخفى الصحة على الاستحسان خفى الفساد .

---

(٤) ٣مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/١٩٣ .

مثال ذلك : قياس سؤر سباع الطيور على سؤر البهائم يقتضى نجاسة سؤر سباع الطيور لأن الآسار تابعة للحوم ، وقياس سؤر سباع الطيور على سؤر الآدمى يقتضى طهارة سؤر سباع الطيور ، وهذا القياس استحسان أن الطيور تشرب بمناقيرها فلم يخالط لعابها الماء .

ويترجح بذلك الاستحسان على القياس لأن أثر الاستحسان أقوى من أثر القياس[٥] .

سادسا ـ الاستصحاب : يلجأ المجتهد اليه اذا لم يجد دليلا فى المسألة أو لم يمكن العمل بأحد الأدلة بوجه ما[٦] .

***

(٥) المرجع السابق ٢/٣٢٢ .
(٦) الموجز فى أصول الفقه ٢/٢٥٨ .

الفصل الثالث

الاجتهاد والتقليد والافتاء

المبحث الأول : الاجتهاد والتقليد .

المبحث الثانى : الافتاء .

المبحث الأول

الاجتهـــاد والتقليـــد

الاجتهاد : فى اللغة : هو تحمل المشقة .

واصطلاحا : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى[1] .

محل الاجتهاد : الدليل الظنى ، والمسكوت عنه .

شروط المجتهد :

١ ــ معرفة قدر ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة ، فيعرف القرآن والسنة لغة وشريعة ، ويعرف السنة سندا ومتنا .

٢ ــ معرفة وجوه القياس بشرائطها وأقسامها وأحكامها .

٣ ــ معرفة مواضع الاجماع حتى لا يقع فى خلافها[2] .

الحكم الثابت بالاجتهاد : هو حكم ظنى لاحتمال الخطأ على المجتهد، وذلك لأن المجتهد عنـدنا ــ الحنفية ــ يخطىء ويصيب ، والمخطىء لا يعاقب ، واختلف الحنفية فى موقع الخطأ عند المجتهد فذهب بعضهم الى أنه مخطىء ابتداء لاطلاق الخطأ فى الحديث ، وقال أبو حنيفة مصيب ابتداء مخطىء انتهاء لأن الحق واحد عند الله[3] .

التقليد : هو عند الأصوليين : العمل بقول الغير من غير حجة[4] .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ١١٧/٢ .

(٢) المرجع السابق ١١٨/٢ .

(٣) التوضيح لمتن التنقيح ١١٨/٢ ، ١٢٠ .

(٤) عبد العلى محمد نظام الدين الأنصارى المتوفى ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٠٠/٢ ، ومسلم الثبوت تأليف محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ ــ دار الفكر للنشر ــ بيروت .

حكم التقليد : التقليد واجب فى حق من ليس من أهل الاجتهاد المطلق[٥] .

وليس للمقلد أن يسأل المجتهد عن دليله ، وليس يلزم المجتهد أن يبين الدليل للسائل لأن الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ كانوا يفتون من غير ابداء المستند ــ وتبعهم الناس من غير تكبر .

ويجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل عند الجماهير لعموم قوله ــ تعالى ــ : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون »[٦] وبدليل استفتاء الناس للصحابة دون التمييز بين فاضل ومفضول[٧] .

ولا يلزم اتباع مذهب معين ، فاذا التزم المقلد مذهبا معينا جاز .
وقد اختلف فى حكم تتبع الرخص فى المذاهب المختلفة ، والذى رجحه ابن الهمام أنه لا يمنع منه مانع شرعى[٨] .
وقد اختلف فى تقليد الميت ، والمختار الجواز لوقوعه من غير نكير[٩] .

وقد أجمع المحققون على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة لأنهم لا يقدرون على فهم أقوالهم وعليهم أن يقلدوا أهل العلم بالشرع لأنهم هم الذين هذبوا الروايات ونقحوها ، وفصلوا الأحكام وعللوها ودونت مذاهبهم[١٠] .

* * *

(٥) فواتح الرحموت ٢/٤٠٢ .
(٦) سورة الأنبياء آية : ٧ .
(٧) فواتح الرحموت ٢/٤٠٤ .
(٨) فواتح الرحموت ٢/٤٠٦ .
(٩) المرجع السابق ٢/٤٠٧ .
(١٠) المرجع السابق ٢/٤٠٧ .

المبحث الثانى

الافتـــاء

الافتاء : لغة الابانة للمشكل من الأحكام ، أصله من الفتى ، وهو الشاب الحدث الذى شب وقوى ، فكأنه يقوى ما أشكل ببيانه ، فيشب ويصير فتى قويا وأصله من الفتى وهو الحديث السن ، ويقال : أفتى المفتى اذا أحدث حكمـا[1] . وعند الشرعيين : بيان حكم المسـألة . ومنه الفتيا والفتوى أى الجواب عما يشكل من الأحكام[2] . والمفتى هو الفقيه الذى يجيب فى الحوادث والنوازل ، وله ملكة الاستنباط ، والمفتى به هو القول الراجح من الأقوال المختلفة فى المسألة الذى رجحه أهل الترجيح من الفقهاء[3] .

الافتـاء قديما وحديثـا :

قد بان لك مما سبق ، والمقرر عند الأصوليين أن الأصل فى المفتى أن يكون مجتهدا ، ولمـا دار الزمان وتغـير العصر ، وكثرت أقوال المجتهدين ، وانشغل طالبوا العلم بتحصيلها وفترت القدرات نزلت طبقة العلماء الى ما دون درجة المجتهد ، وسيأتيك فى الفصل التالى توضيح لطبقات الفقهاء فى مذهب الحنفية كما هو الشأن فى مذاهب غيرهم ، وأصبح من الضرورى استفتاء غير المجتهد لذلك اعتمد الناس فى الأعصار المختلفة على المقلد الذى يفتى نقلا من قول امام ، أو تخريجا على قول امام ـ ان كان من أهل التخريج سـواء كان الامام الذى يقلده المفتى أو يخرج على قوله حيا أو ميتا[4] .

---

(١) لسان العرب ١٥/١٤٨

(٢) قواعد الفقه ص ١٨٩

(٣) المرجع السابق ص ٤٩٨

(٤) انظر تيسير التحرير ٤/٢٤٦ ـ ٢٥١

وليس من قصدنا الاطالة فى هـذا الأمر لأن ذلك موضعه علم أصول الفقه لكننا نحب أن نجلى الأمور الآتية :

١ ــ المجتهد المطلق غير موجود فى هـذه الأزمنة بيقين ، ولا يعنى ذلك أننا نقول باستحالة وجود المجتهد المطلق عقلا أو عادة .

٢ ــ أعلى درجـات المفتين ـ فى عصرنا ــ أنهم يقرأون أقـوال المجتهدين ، أو مجتهدى المذهب ويعرفون أدلتهم ، وحين يفتون يذكرون الحكم مقرونا بدليله ، وكأنهم استنبطوا الحكم من الدليل ، وفى تصورى أن ذلك اسـتنباط الحكم من الدليـل دون معرفة ما سـبق من أقوال أهل العلم .

٣ ــ بعض المفتين ــ فى زماننـا ــ يقرأون أقوال أهل العلم ، ويعرفون أدلتهم من كتبهم المعتمدة ، أو من الرواة الموثوق بهم ، وقد ذكروها فى دواوين علمهم ، ثم ينظرون فى الأقوال والأدلة ويرجحون بين الأدلة بقدر ما أوتوا من علم ومقدرة ــ ثم يختارون من هذه الأقوال ما ترجح عندهم دليله يظنونه أقرب الى الصواب ويفتون به .

٤ ــ بعض أهل العلم يلفقون بين الأقوال المختلفة ويخرجون على الناس برأى يفتون به ، وعندى أن هـذا العمل جائز اذا كان التلفيق ليس قائما فى الأصل على قول الامام بل قائما على أساس الدليل الذى استنبط منه ، حيث أنه فى هـذه الحالة يكون متبعا للدليل لا ملفقا بين الأقوال حتى يقع فى التلفيق المذموم عند بعض أهل العلم .

٥ ــ بعض المفتين اذا عرضت لهم مسألة نظروا فى كتب أهل العلم من كتب المذاهب المعتمدة فاذا وجدوا فيها قولا للامام أفتوا به ، ولا حرج فى ذلك أيضـا . غاية الأمر أنه لا ينبغى أن ينزل عن هـذه الرتبة من ليست له القدرة على التخريج والتنظير صيانة للدين عن عبث العابثين .

٦ ــ لا بأس أن ينقل الانسان الذى يعرف أساليب كتب المذاهب

وطريق عرضها للمسائل أقوال أهل العلم وأن لم يجد دليلا أو تعليلا اعتمادا على أن هؤلاء الأئمة لا يقولون اتباعا للهوى أو ميلا وراء النفس .

من أجل ذلك رأيت أن أذكر هنا ـ فى هذا الفصل ـ بعض واجبات المفتى ، كما أذكر ما يفتى به من الأقوال عند الحنفية ، وأيضا بعض اختيارات العلماء للفتوى . ثم أعقب ذلك بذكر بعض العبارات التى تذكر فى الكتب أو فى بعضها تبين ما هو المختار للفتوى ، ثم اختم ذلك بما ذكروه مما يجب عمله اذا عرضت مسألة على المفتى ولم يجد قولا لأئمتنا فيها اذا كان من أهل النظر .

بعض واجبات المفتى عند الافتاء(٥) :

١ ـ المفتى يفتى بالديانة ـ حسب ما أظهره المكلف سواء وافق الحقيقة أم لم يوافقها ـ وعلى المفتى أن يختار فى الجواب ما هو الأحوط فى حقه ـ حق المفتى ـ تورعا وتنزها ، ويفوض أمره الى الله ـ تعالى ـ .

٢ ـ اذا عارض الباطن الظاهر من حال السائل والسؤال فلا ينبغى للمفتى أن يكتب بالظاهر حتى لا يعين على الباطل .

٣ ـ ينبغى للمفتى أن يراعى عادة أهل بلده ـ فيما لا يخالف الشريعة ـ لأن للعرف اعتبارا فى الشرع فعليه أن يتبع العرف الحادث فى الألفاظ ، وكذلك الأحكام التى تتغير بتغير الزمان .

٤ ـ لا ينبغى للمفتى الذى لا يعرف اصطلاح بلد من البلاد فى ألفاظها أن يفتى أهلها .

٥ ـ ان بدا للمفتى أنه أخطأ وجب عليه الرجوع الى الصواب ، أما ان تغير اجتهاده فى المسألة بعد ذلك فلا رجوع فيما سبق مما أخبر به بناء عن الاجتهاد الأول .

---

(٥) انظر قواعد الفقه ص ٥٧٨ ـ ٥٨٢ (بتصرف) .

٦ ــ يحرم التساهل فى الفتوى ، واتباع الحيل ان فسدت الأغراض، وسؤال من عرف بذلك .

٧ ــ لا يجوز للمفتى أن يأخذ الاجرة على بيان الحكم الشرعى .

٨ ــ الواجب على المفتى فى هــذا الزمان المبالغة فى ايضاح الجواب لغلبة الجهل ، فلا يجيب على الاطلاق والارسال .

يفتى بما اتفق عليه أصحابنا فى الروايات الظاهرة قطعا ، واختلف العلماء فيما يفتى به عند اختلاف أصحابنا .

ما يفتى به من الأقوال عند الحنفية(٦) :

والأصح ــ كما فى السراجية ــ أنه يفتى بقول الامام على الاطلاق، واذا لم توجد رواية عن الامام أبى حنيفة ، ووجدت عن أبى يوسف ــ رحمه الله ــ يفتى بقوله ، واذا لم توجــد رواية لهما ، ووجدت رواية للامام محمــد يفتى بقوله ، واذا لم يوجــد للثلاثة شىء يفتى بقــول الحسن وزفر .

وصحح فى الحاوى القدسى : أن المفتى اذا كان أهلا للنظر فى الدليل فان عليه أن يتبع من الأقوال ما كان أقواها دليلا ، فاذا لم يكن كذلك أتبع الترتيب السابق ــ المــأخوذ عن السراجية ــ واذا اختلفت الروايات عن الامام أخذ بأقواها حجة .

واذا لم يوجد فى الحادثة جواب ظاهر عمن سبق من أئمة المذهب ، وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحد يؤخذ به ، فان اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ، والأكثرون ممن اعتمد عليــه الكبار المعروفون منهم كأبى حفص ، وأبى جعفر ، وأبى الليث والطحاوى وغيرهم ممن يعتمد عليهــم .

---

(٦) حاشية ابن عابدين ١/٦٩ ــ ٧١ (بتصرف) .

وان لم يوجد منهم جواب ألبتة نصا ينظر المفتى فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ــ فى أقوالهم ــ ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم جزافا ويخشى الله ويراقبه .

اختيارات بعض العلماء لما يفتى به(٧) :

١ ــ الفتوى على قول الامام أبى حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ فى العبادات مطلقا ما لم تصح رواية غيره ، وله رواية للامام فيه مثله .

٢ ــ الفتوى على قول أبى يوسف فيما يتعلق بالقضاء بين الناس .

٣ ــ الفتوى على قول محمد فى مسائل ذوى الأرحام .

٤ ــ اذا كان فى المسألة قياس واستحسان يرجح الاستحسان الا فى احدى عشرة مسألة ذكرها ابن نجيم ، وذكر النسفى اثنين وعشرين مسألة(٨) .

٥ ــ ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوح ، ولا يجوز الحكم به ، ولا الفتوى ، ولا يجوز القول بالرواية الشاذة الا أن ينصوا ــ ما عليه الفتوى ــ .

٦ ــ لا يجوز العمل والافتاء بالضعيف الا من ضرورة .

٧ ــ لا يجوز تقليد غير امامه الا اذا أخذ بجميع ما يوجبه ذلك الامام لأن الحكم الملفق باطل بالاجماع(٩) .

٨ ــ المسألة اذا لم تذكر فى ظاهر الرواية ، وثبتت فى رواية أخرى تعين المصير اليها .

---

(٧) حاشية ابن عابدين ١/٧١ ــ ٧٤ ، قواعد الفقه ٥٧٦ ــ ٥٧٧ (بتصرف) .

(٨) فتح الغفار ٣/٣٢

(٩) سبق ان ذكرنا رأينا فى هذا الأمر ، وهو اذا كان التلفيق ناشئا عن اتباع الدليل فهو جائز لانه تلفيق صورة لا حقيقة ، وان كنا نرجح التلفيق مطلقا تيسيرا على الناس .

٩ ــ لا ينبغي العدول عن الدراية ــ العمل بالحديث ــ اذا وافقتها رواية .

١٠ ــ اذا تعارض امامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح ، فالأخذ بالصحيح أولى لأنهما اتفقا على أنه صحيح ، والأخذ بالمتفق عليه أوفق .

١١ ــ اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالأصح أو الأولى أو الأوفق أو نحوها فله أن يفتي بها وبما يخالفها أيضا أيهما شاء ، واذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به أو به يفتى أو عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية ــ مثلا ــ هو الصحيح .

علامات للافتاء بمذهب الحنفية مما ورد في كتبهم(١٠) :

العلامات المذكورة في كتبهم هي : «وعليه الفتوى» ، «وبه يفتى» ، «وبه نأخذ» ، »وعليه الاعتماد« ، «وعليه العمل اليوم» ، «وعليه عمل الأمة» ، «وهو الصحيح» ، «وهو الأصح» ، «وهو الأظهر» ، «وهو المختار في زماننا» ، «فتوى مشايخنا» ، «وهو الأشبه» ، «وهو الأوجه» وغيرها .

وبعض هذه الألفاظ آكد من بعض ، فلفظ الفتوى آكد من الصحيح والأصح والأشبه ، والمختار ، وبه يفتى «آكد من لفظ الفتوى» ، والأصح آكد من الصحيح ، والأحوط آكد من الاحتياط ، وعند البعض الصحيح آكد من الأصح . وعند التعارض يختار الآكد لا المرجوح .

المسالة التي لا يجد فيها المفتي جوابا لاصحابنا(١١) :

اذا وقعت حادثة ولم يجد المفتي فيها جوابا ولا نظير لها في كتب أصحابنا يستنبط من غيرها ــ اذا كان من أهل النظر ــ أما من الكتاب

---

(١٠) قواعد الفقه ص ٥٧٧

أو السنة ، أو غيرهما مما هو الأقوى فالأقوى ، وعلى ذلك فالمفتى لا بد له من ضرب من الاجتهاد .

تعدد الأقوال بلا ترجيح(١٢) :

قد تتعدد الأقوال فى المسألة ، ويحكيها العلماء دون ذكر ترجيح لاحدهما على غيره من هذه الأقوال ، وربما اختلفوا أيضا فى الصحيح منها ، فماذا يعمل المفتى ؟

الجواب : يسلك المفتى فى الترجيح بين هذه الأقوال مسلك أصحابنا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس ، وما هو الأوفق ، وما ظهر عليه التعامل ، وما قوى وجهه .

***

(١١) قواعد الفقه ص ٥٧٠

(١٢) محمد علاء الدين بن على بن محمد بن على الحصفكى المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١/٧٧ – ٧٨ مطبوع مع حاشية رد المحتار .

الفصل الرابع

حـول فقهاء الحنفيـة

المبحث الأول : طبقات فقهاء الحنفيـة .

المبحث الثانى : أمثلة لطبقات الفقهاء ولبعض المشهورين .

المبحث الثالث : ما يطلق على الأئمة عند ذكر آرائهم فى كتب الحنفية.

المبحث الأول

طبقات فقهاء الحنفية(١)

يحتاج من يفتى فى مذهب الحنفية الى أن يعلم حال من يفتى بقوله ، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه بل لابد من معرفته فى الرواية، ودرجته فى الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء حتى يكون على بصيرة فى التمييز بين المتخالفين ، وعلى قدرة كافية فى الترجيح بين الأقوال المتعارضة واليك بيان هذه الطبقات :

١ ـ الطبقة الأولى :

طبقة المجتهدين فى الشرع كالأئمة الأربعة ، ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول .

٢ ـ الطبقة الثانية :

طبقة المجتهدين فى المذهب كأبى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة وهؤلاء لهم من القدرة ما به يستخرجون الأحكام من أدلتها على قواعد امامهم وقد يخالفونه فى بعض الفروع .

٣ ـ الطبقة الثالثة :

طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوى والكرخى والحلوانى وهؤلاء لا يخرجون عن الأصول أو الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام فى المسائل التى لا نص فيها حسب الأصول والقواعد .

٤ ـ الطبقة الرابعة :

طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازى وهؤلاء لا يقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم لاحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٧٧

على تفصيل قول مجمل ذى وجهين ، وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو أحد أصحابه وذلك برأيهم ونظرهم فى الأصول والأقيسة على أمثلته ونظائره من الفروع .

٥ ـ الطبقة الخامسة :

طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كالقدورى ، وصاحب الهداية وشأنهم تفضيل بعض العبارات على بعض ، كقولهم هذا أولى ، وهذا أصح رواية وهذا أرفق بالناس .

٦ ـ الطبقة السادسة :

طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب ، والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب الكنز ، وصاحب المختار ، وصاحب الوقاية ، وهؤلاء شأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

٧ ـ الطبقة السابعة :

طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر فى الطبقة السابقة وهؤلاء لا يفرقون بين الغث والثمين .

* * *

المبحث الثانى

أمثلة لطبقات الفقهاء ولبعض المشهورين

الكتابة عن أئمة المذهب الحنفى تطول ، وتتعدد جوانبها لكنا سنكتب عنهم باختصار للوقوف على منازلهم العلمية ، وما يقوله الناس عنهم .

أولا ـ أبو حنيفة :

نسبه : هو النعمان بن ثابت بن زوطا التيمى مولاهم .

مولده : ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ على القول الصحيح .

وفاته : توفى سنة ١٥٠ هـ .

من لقيهم من السلف : لقى بعض الصحابة كأنس بن مالك ، وحدث عن عطاء ، ونافع وعبد الرحمن بن هرمز ، وعدى بن ثابت وغيرهم .

مصدر علمه : أخذ أبو حنيفة علمه عن شيخه حماد بن أبى سليمان الذى لازمه نحوا من ثمانى عشرة سنة ، وقد أخذ حماد العلم عن ابراهيم النخعى والشعبى اللذين نقلا فقه شريح القاضى ، وعلقمة بن قيس ، ومسروق بن الأجدع الذين تلقوا العلم عن عبد الله بن مسعود ، وعلى بن أبى طالب . وقد أخذ العلم عن أبى حنيفة خلق كثيرون ، ربما بلغ عددهم أربعة آلاف شخص ، وسوف نتحدث عن بعضهم من أئمة المذهب .

منزلته العلمية : كان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشأن اليك بعض ثناء العلماء عليه :

١ ـ سئل يزيد بن هارون : أيهما أفقه الثورى أو أبو حنيفة ؟ قال : أبو حنيفة أفقه ، وسفيان أحفظ للحديث .

٢ ــ قال ابن المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس .
٣ ــ قال الشافعى : الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة .
٤ ــ قال يحيى بن معين : هو ثقة ما سمعت أحدا ضعفه .
٥ ــ قال على بن المدينى : أبو حنيفة ثقة لا بأس به .

ثانيا ــ أبو يوسف :

هو يعقوب بن ابراهيم الأنصارى الكوفى ولد عام ١١٣ هـ ، وتوفى عام ١٨٢ هـ . أخذ الفقه عن أبى حنيفة ، وكان مجتهدا ، خالف امامه فى بعض المسائل لانه أخذ عن بعض رجال الحديث الذين اتصل بهم وصحت عنده الأحاديث التى رواها عنهم ، كما يرجع ــ أيضا ــ سبب اختلافه مع امامه الى ما ظهر له من وقائع ومشاكل حال توليه القضاء .

رحل أبو يوسف الى المدينة ولقى مالكا ــ رحمه الله ــ وناظره ، ورجع عن بعض آرائه الى قول مالك والحجازيين .

ثالثا ــ محمد بن الحسن :

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ولد بواسط ونشأ بالكوفة وكان مولده عام ١٣٢ هـ وتوفى عام ١٨٧ هـ .

انتقل الى بغداد وحضر مجلس أبى حنيفة غير أنه لم يصاحبه طويلا ، وتتلمذ على أبى يوسف ، ورحل الى المدينة ، ودرس على مالك ثلاث سنين ، وروى عنه الموطأ ، وأخذ عن الثورى والأوزاعى .

لقى الشافعى ــ رحمه الله ــ محمد بن الحسن ببغداد ، وقرأ كتبه ، وناظره فى كثير من المسائل وقال عنه الشافعى : « انه كان يملأ العين والقلب » وقال : « ما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله من محمد كأنه عليه نزل » . ولقد كانت وفاته بالرى ، ويؤثر أن الرشيد قال يوم وفاته : « دفنت العربية والفقه بالرى اليوم » وتوضيح هذا القول : أنه فى نفس اليوم الذى مات فيه محمد بن الحسن : مات شيخ القراءات

والنحو الكاسائى • وعلى ما كتبه محمد بن الحسن قام المذهب الحنفى •

رابعا ـ زفر بن الهذيل :

هو زفر بن الهذيل بن قيس الكوفى ولد سنة ١١٠ هـ ـ وتوفى سنة ١٥٨ هـ • كان من أهل الحديث ، ثم غلب عليه الرأى لصلته بامامه أبى حنيفة ، وكان أقيس أصحابه ، ولذلك قالوا : ان أبا يوسف أتبع أصحاب أبى حنيفة للحديث ومحمد أكثرهم تفريعا ، وزفر أقيسهم • توفى بالبصرة ، ولم يكن فى بيته يوم وفاته ما يقدر بثلاثة دراهم ، وذلك لزهده ـ رحمه الله •

خامسا ـ الحسن بن زياد :

هو الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفى ولد سنة ١١٦ هـ تقريبا ، وتوفى سنة ٢٠٤ هـ • وهو من تلاميذ أبى حنيفة أولا ، ثم تتلمذ على الصاحبين ، صنف فى المذهب غير أن كتبه ليس لها من الاعتبار ما لكتب محمد بن الحسن • تولى القضاء واستعفى •

من تصانيفه : أدب القاضى ، الخراج ، النفقات[1] •

سادسا ـ هلال بن يحيى بن مسلم البصرى :

المتوفى سنة ٢٤٥ هـ[2] عرف هلال ـ رحمه الله ـ بهلال الرأى ، وذلك لسعة علمه وكثرة فهمه ، كما قيل لربيعه بن أبى عبد الرحمن : ربيعة الرأى أخذ الفقه عن أبى يوسف وزفر ـ رحمهما الله ـ ، وأخذ عنه بكار بن قتيبة •

له مصنف الشروط وأحكام الوقف تداوله العلماء •

سابعا ـ أحمد بن عمر بن مهير الخصاف :

المتوفى سنة ٢٦١ هـ[3] • أخذ عن أبيه عن الحسن عن أبى حنيفة ، كان فرضيا حاسبا عارفا بفقه أبى حنيفة ، ألف كتابا فى الخراج ، وله

---

(١) انظر فى التراجم : تذكرة الحفاظ للذهبى ١٦٨/١ ، الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ٤٨/١ وما بعدها ، معجم المؤلفين ٢٦٦/٣ ، محاضرات فى تاريخ المذاهب الفقهية لأبى زهرة ١٦٢ ـ ١٦٣

كتاب فى مناسك الحج ، وله كتاب الحيل وكتاب الوصايا ، وكتاب الشروط الكبير والصغير وكتاب الرضاع وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب أدب القاضى وكتاب النفقات على الأقارب ، وكتاب أحكام العصير ، وكتاب أحكام الوقف . وبعض هذه الكتب مطبوع .

ثامنا ـ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الأزدى :

المتوفى سنة ٣٢١ هـ[٤] . يكنى أبو جعفر ، وهو امام جليل ، مشهور ذكره فى الآفاق ، أخذ الفقه عن أبى جعفر أحمد ، وأخذ عن أبى خازم عبد الحميد قاضى قضاة الشام الذى أخذ عن عيسى بن آباق عن محمد ، وكان الطحاوى اماما فى الأحاديث والأخبار . له كتاب أحكام القرآن ، وكتاب معانى الآثار ، وكتاب مشكل الآثار ، والمختصر فى الفقه ، وشرح الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وكتاب الشروط الكبير والصغير والأوسط ، والمحاضر والسجلات والوصايا والفرائض ، والنوادر الفقهية ، والرد على أبى عبيد والرد على عيسى بن أبان ، وحكم أراضى مكة ، وقسم الفىء والغنائم .

تاسعا ـ عبيد الله بن الحسين الكرخى :

المتوفى سنة ٣٤٠ هـ[٥] . هو شيخ الحنفية بالعراق ، أخذ الفقه عن أبى سعيد البردعى ، عد الكرخى من المجتهدين فى المسائل ، وقيل من أصحاب الوجوه ، له فى الفقه المختصر ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير ، تفقه عليه أبو بكر الرازى أحمد الجصاص ، وأحمد الشاشى ، وأحمد الطبرى وغيرهم .

---

(٢) محمد عبد الحى الكندى الهندى ـ الفوائد البهية فى تراجم الحنفية /٢٢٣ ، دار المعرفة ببيروت .
(٣) المرجع السابق /٢٩
(٤) المرجع السابق ٣١ ـ ٣٢
(٥) المرجع السابق /١٠٨

عاشرا ـ أحمد بن على الرازى :

المتوفى سنة ٣٧٠ هـ[٦] • ويعرف بأبى بكر الجصاص ، كان امام الحنفية فى عصره ، أخذ عن أبى سهل الزجاج بسنده عن محمد بن الحسن • كان ورعا زاهدا •

صنف أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخى وشرح مختصر الطحاوى ، وشرح جامع محمد ، وله كتاب فى أصول الفقه ، وشرح الأسماء الحسنى وأدب القاضى • جعله بعضهم من طبقة المقلدين من أصحاب التخريج ، وقال آخرون المناسب له أن يكون من المجتهدين فى المذهب •

حادى عشر ـ أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادى القدورى :

المتوفى سنة ٤٢٨ هـ[٧] أخذ الفقه عن محمد بن يحيى الجرجانى عن أحمد الجصاص ـ بسنده ـ عن محمد بن الحسن كان ثقة صدوقا انتهت اليه رئاسة الحنفية فى زمانه ـ عده بعضهم من أصحاب الترجيح من المقلدين الذين من شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض ، وقد خالف البعض فى هذه الدرجة التى وضع فيها القدورى وخلافهم أن هذه الدرجة دون منزلة القدورى •

صنف المختصر المبارك المعروف بالكتاب ، وشرح مختصر الكرخى، وله كتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى مجردا عن الدلائل •

ثانى عشر ـ على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى :

المتوفى سنة ٥٩٣[٨] ، امام فقيه محدث ، مفسر محقق نظار زاهد ورع بارع أصولى أديب شاعر له اليد الطولى فى الخلاف • تفقه على نجم الدين النسفى وأخذ عن الصدر الشهيد ، وغيرهم ، تخرج به خلق

---

(٦) المرجع السابق /٢٧
(٧) المرجع السابق /٣٠
(٨) المرجع السابق /١٤١

كثيرون عده بعضهم من طبقة القدورى ، ورأى البعض الآخر أن الأولى أن يعد مجتهدا فى المذهب ، ألف كتاب بداية المبتدى وشرحه فى كتاب سماه الهداية ، وهو كتاب مشهور له شروح كثيرة كما سيأتى ، وله كتاب المنتقى ونشر المذهب ، والتجنيس ، والمزيد مناسك الحج ومختارات النوازل ، وكتاب فى الفرائض .

ثالث عشر ـ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى :

المتوفى سنة ٦٨٣ هـ[٩] . كان من أفراد الدهر فى الفروع والأصول ، وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه حصل مبادىء العلوم على أبيه ، ثم رحل الى دمشق وأخذ عن جمال الدين الحصيرى . ومن تصانيفه المختار ألفه فى عنفوان شبابه وصنف له شرحا وسماه بالاختيار . وهما كتابان معتبران عند الفقهاء .

رابع عشر ـ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى :

المتوفى سنة ٧١٠هـ [١٠] امام عديم النظير فى زمانه رأس فى الفقه والأصول بارع فى الحديث ومعانيه والتفسير . تفقه على شمس الأئمة الكردى وحميد الدين الضرير ، وبدر الدين خواهر زاده . له تصانيف معتبرة منها فى التفسير : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، وفى الفقه الوافى وشرحه الكافى ، وكنز الدقائق ، والمصفى شرح المنظومة النسفية ، وله فى الأصول : متن المنار وشرحه كشف الأسرار .

خامس عشر ـ محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى :

المتوفى سنة ٤٩٠ هـ[١١] ، كان اماما علامة حجة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا لازم شمس الأئمة الحلوانى حتى تخرج به وتفقه عليه عبد العزيز بن عمر بن مازة وغيره . ألف كتاب المبسوط وشرح السير الكبير ، وله كتاب فى الأصول . عده بعض العلماء من المجتهدين فى المسائل .

---

(٩) الفوائد البهية /١٠٦

(١٠) المرجع السابق ١٠١ ـ ١٠٢

(١١) المرجع السابق /١٥٨

سادس عشر ـ عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى :

المتوفى سنة ٤٣٠ هـ[١٢] ، تفقه على أبى جعفر الاستروشتى ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأجل تصانيفه الأسرار ، وله كتاب تأسيس النظر ، وهو من أكابر أصحاب أبى حنيفة .

سابع عشر ـ ابن نجيم : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم :

المتوفى سنة ٩٦٩ هـ[١٣] أخذ العلم عن جماعة منهم شرف الدين البلقينى ، وشهاب الدين الشلبى وغيرهما من تلاميذه أخوة عمر بن نجيم ، كان زيد الدين كريم الأخلاق حسن العشرة . له عدة مصنفات منها : شرح الكنز المسمى بالبحر الرائق ولم يتمه ، وله حاشية على جامع الفصول ، وتعليقات على الهداية ، وفتاوى وله فى الأصول شرح المنار ، وله كتاب الأشباه والنظائر فى القواعد الفقهية .

ملاحظة :

التراجم الخمس عشرة الأولى أردنا بذكرها عوض أمثلة لطبقات فقهاء الحنفية . والثلاث الأخيرة ذكرت فى غير موضعها من التدرج لأهمية أصحابها فالسرخسى فى كتابه المبسوط سجل لفقه الصحابة والتابعين ومذهب الحنفية مع المقارنة بالمذاهب الأخرى ، والاستدلال والترجيح فى انصاف واجتهاد والدبوسى هو ـ كما يقال ـ أول من وضع علم الخلاف .

وابن نجيم صاحب القواعد الفقهية الجليلة التى ناظر بها أشباه السيوطى الشافعى رحمه الله .

---

* * *

(١٢) المرجع السابق /١٠٩

(١٣) محمد على السايس ـ تاريخ الفقه الاسلامى /١٢٤ ـ مكتبة محمد على صبيح .

المبحث الثالث

ما يطلق على الأئمة عند ذكر آرائهم فى كتب الحنفية(١)

لعلماء الحنفية اطلاق على أئمتهم حين يذكرون آرائهم فى الكتب ، وذلك عند اختلاف بعضهم مع البعض الآخر على النحو التالى :

١ ــ اذا كان فى المسألة خلاف واتفق فيها رأى أبى حنيفه وأبى يوسف وخالفهما الامام محمد ، فانهم يطلقون على أبى حنيفة وأبى يوسف لقب الشيخين .

٢ ــ اذا كان الاتفاق بين أبى يوسف ومحمد دون أبى حنيفة قالوا : هذا رأى الصاحبين .

٣ ــ واذا كان لأبى حنيفة أو أبى يوسف ، أو محمد رأى يخصه ذكر منسوبا اليه ، فيقال : رأى أبى حنيفة ، ورأى أبى يوسف ، ورأى محمد أو يقال ، قوله .

٤ ــ أما زفر فيذكر منسوبا الى اسمه .

٥ ــ وقد يطلقون على أبى حنيفة ومحمد ــ رحمهما الله ــ الطرفين، وذلك لأن الطرف الأعلى هو أبو حنيفة والطرف الأسفل هو محمد بن الحسن ، وقد يطلقون على الصاحبين : الآخرين .

٦ ــ وقد يطلقون على أبى يوسف الثانى ، وعلى محمد الثالث ، يقول الحصفكى : « والأصح كما فى السراجية وغيرها ــ أن يفتى بقول الامام على الاطلاق ، ثم بقول الثانى ثم بقول الثالث ، ثم بقول زفر والحسن بن زياد(٢) .

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ــ عبد الكريم زيدان ص١٦١، تاريخ الفقه الاسلامى ناصر الطريقى ص ١٠٩ ، حاشية ابن عابدين ١/٧١

(٢) الدر المختار ١/٧٠ ــ ٧١

الفصل الخامس

أهم قواعد الفقه الحنفي

المبحث الأول : أهمية القواعد ومعنى القاعدة لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : القواعد الأساسية .

المبحث الثالث : قواعد تتدرج تحتها صور كثيرة .

المبحث الأول

أهمية القواعد ـ معنى القاعدة لغة واصطلاحا

معرفة القواعد التى هى خلاصة دقيقة للفقه الحنفى تنفع الفقيه فى تخريج المسائل ، ويستند منها الأحكام فى الحوادث والنوازل ، وفهمها فى الظاهر يوجب الاستئناس بالفروع للمتفقهين ، ويكون وسيلة لتقريرها فى أذهان الطالبين لذلك اعتنى كثير من الفقهاء فى استخراج القواعد الكلية الفقهية ، وكذلك الضوابط بل ان الأمر ـ فى هذه الأعصار ـ قد اتجه الى تكوين ما يسمى بالنظريات الفقهية التى هى عبارة عن : المفاهيم الكبرى التى يؤلف كل منها على حدة نظاما موضوعيا منبثا فى ثنايا الفقه ، والتى تحكم عناصره فى كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام[1] . ولنبدأ الكلام بتعريف القاعدة لغة واصطلاحا ثم بيان أنواعها ثم الكلام عن القواعد فى كل نوع .

معنى القاعدة لغة واصطلاحا :

القاعدة لغة : الأساس . واصطلاحا : حكم أكثرى ينطبق على أكثر أجزائه لتعرف أحكامها منه[2] . وتوضيحا للتعريف أقول : القاعدة التى تذكر تتضمن حكما لأنها قضية ، وهذا الحكم الذى تضمنته القضية ـ القاعدة ـ ينطبق على أكثر أفراده ، أى يكون حكم هذه الأفراد هو ما تضمنته القضية ، لكن قد يخرج عن هذه القضية ـ القاعدة بعض الأفراد ـ كما سترى بعد ـ لذلك قال : حكم أكثرى ولم يقل : « حكم كلى » .

---

(١) تاريخ الفقه الاسلامى ـ بدران ص ٢٧٩

(٢) غمز عيون البصائر ١/٥١

وسميت هذه القواعد بالقواعد الكلية ، اما لأنها لم تدخل تحت قاعدة أخرى واما لأنها تندرج تحتها صور لمسائل كثيرة تتخرج عليها ، وبناء على ذلك فالقواعد نوعان : أولهما ـ ما يمكن أن نسميه قواعد أساسية ، وهى قواعد تندرج تحت كل قاعدة منها قواعد أخرى .

الثانى : قواعد تندرج تحت كل منها صور لمسائل كثيرة تتخرج عليها . واليك بيان كل نوع :

* * *

المبحث الثانى

القواعد الأساسية

القاعدة الأولى : « لا ثواب الا بالنية » :

شرحها : النية فى اللغة العزم على الشىء . واصطلاحا : قصد الطاعة والتقريب الى الله ـ تعالى ـ فى ايجاد فعل أو تركه موافق لغرض اما جلب منفعة أو دفع مضرة حالا أو مآلا .

الدليل عليها : قوله ـ صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنية وانما لكل امرىء ما نوى »[1] . والمقصود الثواب فى الآخرة على أعمال الناس انما يكون حسب نياتهم ، واذا قلنا : الثواب فى الدنيا كان المقصود الحكم على الأفعال صحة أو فسادا .

القاعدة الثانية : « الأمور بمقاصدها » :

ومعنى هذه القاعدة أن الفعل يعد خيرا أو شرا ، ويحل أو يحرم بحسب نية فاعله لا بحسب ما يترتب عليه من نفع أو ضرر ، فمن قصد انقاذ انسان فصوب سهما الى سبع بطارده ، فعمله خير سواء أصاب الغرض أم أخطأ فأصاب الانسان ومن صوب السهم لانسان معصوم ليقتله فأخطأ وأصاب سبعا كان يطاره فعمله شر ويأثم ، ولو كانت عاقبته نفعا .

والأصل فى هذه القاعدة الحديث السابق « انما الأعمال بالنية ، وانما لكل امرىء ما نوى » وحديث أبى ذر : « من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم من الليل ، فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نواه »[2] .

---

(١) منتقى الاخبار ١/٨٢

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٤٤

القاعـدة الثالثة : « اليقين لا يزول بالشك » :

شرحها : اذا ثبت أمر بشيء فانه لا يزول بشيء أضعف منه ، وانما يزول بمثله مثال ذلك : من كان متطهرا متأكدا من طهارته ، فان حكم هذه الطهارة لا يزول بالشـك فى الحدث ، وانما يزول بالتأكد منه ، لأن اليقين طمأنينة القلب لأمر ما ، والشك التردد بين أمرين •

دليل القاعدة : قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ اذا وجد أحـدكم فى بطنه شـيئا فأشكل عليه ، أخرج منـه شيء أم لا ؟ فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »(٣) •

القاعـد الرابعة : « المشقة تجلب التيسير » :

شرحها : اذا كان العمل الذى يكلف به العبد فوق طاقته فى مجارى العادة كانت هذه المشقة مدعاة الى التخفيف » •

مثال ذلك : ايجاب الصوم على المسافر سفرا طويلا مشقة لا يحتملها الانسـان عادة ، فخفف عنه ـ المسافر ـ وأبيح له الفطر •

دليلهـا :

١ ـ قـوله ـ تعـالى ـ « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(٤) فاليسر الأمر السـهل المطاق ، والعسر الضيق والشـدة ، والمعنى أن الله بما شرع لنا انما أراد أن لا يوقع عباده فى مشقة ، وانما أراد أن يسهل عليهم أمورهم •

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج »(٤) ومعنى الحرج الضـيق ، وتدل الآية على أن التشريع الاسـلامى تضمن رفع الحرج عمن ينزل به •

ووجه الدلالة من الآيتين أن الله ـ تعالى ـ طرح المشقة والضيق عن عباده فاذا شق التكليف على العبد أو أوقعه فى حرج خفف عنه •

---

(٣) صحيح الجامع الصغير ١٢٤٩/٢

(٤) البقرة ـ آية ١٨٥

(٤) الحج آية ٧٨

وهذه القاعدة هى أصل جميع رخص الشرع ، وما شرع تخفيفا على الناس .

القاعدة الخامسة : « الضرر يزال » :

شرحها : الحاق الضرر بالناس حرام ، فاذا أنزل واحد من الناس ضررا بأخيه أزيل هذا الضرر عنه ، ومن ثم شرعت أمور كثيرة لدفع الضرر منها :

١ ـ مشروعية الخيارات بأنواعها فى البيوع .
٢ ـ ضمان المتلفات .
٣ ـ فسخ النكاح بالعيوب .

دليلها : قوله ـ عليه السلام ـ : « لا ضرر ولا ضرار »(٥) . ومعنى الحديث لا يجوز أبدا أن يضر مسلم مسلما فان ضاره أزيل ذلك الضرر ، وهو دليل واضح على القاعدة .

القاعدة السادسة : « العادة محكمة » :

شرحها : العادة ما تعارفه الناس وأصبح مألوفا فى حياتهم سواء كان ما تعارف عليه الناس قولا كاطلاقهم لفظ الحيوان على ما ليس بانسان ، أو كان فعلا كالبيع بالتعاطى ، أو بمكيال خاص بهم .

ومعنى القاعدة على هذا أنه يجب حمل معانى الألفاظ على عادة من أطلقوها وما استعملوها فيه ، كذلك ما تعودوا من معاملات تحكم فيه عاداتهم رعاية لمصالحهم وتحت هذه القاعدة يدخل الاستدلال بالعرف على الأحكام التى لم يرد فيها نص .

مثالها : اذا باع بنقود مطلقة ، وكانت نقود البلد مختلفة حملت على الغالب منها .

---

(٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/١٢٤٩

دليـل القاعـدة :

عن ابن مسعود قال : « ان الله ـ عز وجل ـ نظر فى قلوب العباد فوجد قلب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير قلوب العباد فأصطفاه لنفسه وابتعثه برسالاته ثم نظر فى قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقاتلون عن دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء[٦] . قال فى « المقاصد الحسنة »[٧] حديث ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن أحمد فى كتاب السنة ، ووهم من عزاه للمسند من حديث أبى وائل عن ابن مسعود قال : ان الله نظر فى قلوب العباد فاختار محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبعثه برسالته ، ثم نظر فى قلوب العباد فاختار له أصحاب هم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله ـ حسن ، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح » وهو موقوف حسن.

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن الأمة لو تعارفت على أمر حسن وقبلوه وتعاملوا عليه وتعودوه ولم يخالف الشرع ، لأن الأمة هى أمة المسلمين ـ كان عند الله حسنا . وهذا الحديث وان كان موقوفا على ابن مسعود الا أن مثله محتج به عند الحنفية لأنه مما لا يقال بالرأى والاجتهاد .

هذا وقد مضى بعض الكلام على العرف ولابن عابدين رسالة فى أحكامه اسمها : نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف ـ ينبغى لكل مشتغل بعلم الفقه أن يطلع عليها ، وهى ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين » .

* * *

---

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/١٧٧ ـ ١٧٨ ، وذكر الهيثمى أن رجاله موثقون .

(٧) ص ٣٦٧ . وقد ذكر فى الحاشية أن الحديث مذكور ايضا فى المسند عن احمد ، ولكن لم أستطع العثور عليه ، وقد ذكر فى مجمع الزوائد نسبته لأحمد ولم يذكر المسند أو كتاب السنة .

المبحث الثالث

قواعد تندرج تحتها صور كثيرة

القاعدة الأولى : « الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد » :

شرع القاعدة : لتوضيح هذه القاعدة نوضح أولا معنى الاجتهاد لغة واصطلاحا ثم نبين المقصود بالقاعدة المذكورة .

الاجتهاد لغة : بذل الوسع[1] والمقصود ببذل الوسع استفراغ الانسان طاقته لتحصيل أمر من الأمور .

الاجتهاد اصطلاحا : « استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى »[2] .

ذكر فى التعريف : « تحصيل ظن » ليخرج تحصيل حكم قطعى لأن تحصيل الحكم القطعى ليس اجتهادا .

المقصود بالقاعدة : اذا اجتهد انسان فقيه ـ مثلا ـ فى حكم مسألة من المسائل وعمل بهذا الحكم فى واقعة من الوقائع ثم تغير اجتهاده فى هذا الحكم فى واقعة أخرى فانه لا ينقض اجتهاده فى الواقعة السابقة .

كما أنه اذا حكم قاض فى واقعة مجتهد فى حكمها ، ثم عرضت على قاض آخر يرى فيها حكما آخر ، وذكر له حكم القاضى الأول فانه لا ينقض حكمه .

---

(١) مختار الصحاح ١٠١

(٢) شرح التلويح ١١٧/٧

الدليل على هذه القاعدة :

انعقد الاجماع على القول بمضمون هذه القاعدة فقد حكم أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ فى مسائل وخالفه عمر ـ رضى الله عنه ـ ولم ينقض حكمه .

وعلة عدم النقض : أن الاجتهاد الثانى ليس أولى من الاجتهاد الأول ، كما أن نقض الحكم الأول بالاجتهاد الثانى يؤدى الى عدم استقرار الحكم وفى ذلك مشقة .

القاعدة الثانية : « اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام » :

ومقتضى القاعدة أنه اذا اجتمع فى مسألة واحدة دليلان أحدهما يدل على الاباحة والثانى يدل على التحريم قدم الدال على التحريم احتياطا لجانب الدين وأرعى للحرمة وتركا للشبهة .

مثال ذلك : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسائله عما يحل له من امرأته وهى حائض : « لك ما فوق الأزار »[٣] .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم : «اصنعوا كل شىء الا النكاح»[٤].

فالحديث الأول يقتضى تحريم ما بين السرة والركبة ، والثانى يقتضى اباحة ما عدا الوطء فيرجع جانب التحريم أخذا بالحديث الأول احتياطا .

القاعدة الثالثة : « التابع تابع » :

ومعنى هذه القاعدة أن الأمر التابع لأمر آخر يأخذ حكم متبوعه دائما ، فلا يفرد التابع بحكم عن متبوعه ، ويسقط بسقوطه ، ولا يتقدم عليه ، ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره ، أى يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فيما يكون مقصودا .

---

(٣) نيل الأوطار ١/٢٧٧

(٤) المرجع السابق ١/٢٧٦

القاعدة الرابعة : « تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة » :

ومعنى القاعدة أن تصرف الامام فى أمور رعيته مرتبط بمصلحتها أى ما فيه صلاحها فما لا يجرى على هذا لا يكون تصرفا شرعيا ، ولم يؤد الامام أمانته ، وأصل هذه القاعدة قول عمر ـ رضى الله عنه ـ « انى أنزلت نفسى من مال الله ـ تعالى ـ بمنزلة ولى اليتيم ، ان احتجت أخذت منه ، فاذا أيسرت رددته ، فان استغنيت استعففت »(٥).

القاعدة الخامسة : « الحدود تدرأ بالشبهات » :

ومعنى القاعدة أن الحاكم اذا وجد ما يدفع الحد عن المسلم دفعه عنه ففى الحديث : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا »(٥) فاذا شرب انسان الخمر يتداوى بها كان ذلك سبيلا لدفع الحد عنه ، لأنه اعتقد أن فيها شفاءه وان كان المعتمد تحريم التداوى بالخمر والقصاص كالحدود فى الدفع بالشبهة . والشبهة ما لا يتيقن كونه حلالا أو حراما.

« فرع » أقسام الشبهة :

تنقسم الشبهة عند الحنفية الى ثلاثة أقسام :

١ ـ شبهة العقد : وذلك اذا ما عقد الرجل النكاح على امرأة دون شهود ـ مثلا ـ ثم وطئها ، فلا يحد فى هذه الحالة للشبهة الحاصلة بالعقد الذى يبيح الوطء فى ظن الواطىء لأن هذا النكاح عنده صحيح.

٢ ـ شبهة فى الفعل : وتسمى شبهة الاشتباه ، ومقصودها أن أن الفعل اشتبه على فاعله أحلال هو أم حرام ، كمن وطىء مطلقته ثلاثا وهى فى العدة ظانا أنها حلال له .

٣ ـ شبهة فى المحل : وذلك كأن يطأ الرجل امرأته التى طلقها بائنا بلفظ من ألفاظ الكناية ووطء الرجل المرأة فى هذه الحالة لا يوجب

---

(٥) نيل الأوطار ١٠٤/٧

الحد حتى ولو قال : أعلم أنها حرام ، لاختلاف الناس فى حلها وتحريمها بسبب اختلافهم فى الدليل .

القاعدة السادسة : « الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو كان صبيا » :

والمراد من القاعدة أن الحر لا يصير عبدا بفعل الغير ، وعلى ذلك فلو غصب انسان صبيا فمات وهو عنده لا يضمن لأنه ليس عبدا بل هو حر .

وهذه الحالة تفترق عما اذا غصبه ووضعه فى مكان لا يؤمن عليه السبع فأكله السبع ففى هذه الحالة هو متلف فتكون الدية على العاقلة ـ عاقلة الغاصب ـ .

القاعدة السابعة : « اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما فى الآخر » :

ومعنى القاعدة أنه اذا اجتمع أمران كل منهما يحقق الغرض الذى يحققه الآخر فانه يدخل أحدهما فى الآخر ، مثال ذلك : اذا أجنب الرجل ، وأحدث ، ثم أراد الطهارة فان الوضوء يدخل فى الغسل ، وذلك لأن المقصود من الغسل استباحة الصلاة وهو المقصود من الوضوء ، ولما كان الغسل يستوعب أعضاء الوضوء دخل الوضوء فى الغسل .

القاعدة الثامنة : « اعمال الكلام أولى من اهماله » :

صيانة كلام الانسان المكلف عن الاهدار أمر يناسب آدميته ، وكذلك صيانة كل كلام عن الاهدار أمر مطلوب ، ولكن ذلك مشروط بأن تكون صيانته ممكنة ، ومن ثم وجب اعمال الكلام ما دام اعماله ممكنا ، فان تعذر اعماله كان اهماله هو الطريق المناسب له .

ويدخل تحت هذه القاعدة قولهم : التأسيس خير من التأكيد وذلك لأن التأسيس يضيف معنى جديدا أما التأكيد فلا يضيف جديدا ،

وانما يؤكد الأول ، وتفريعا على ذلك لو قال رجل لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فعلى القول بالتأسيس يقع على المرأة ثلاث تطليقات . وعلى القول بالتاكيد يقع طلقة واحدة ، وعلى ذلك لو قال : أقصد بهذا القول التأكيد يقع طلاقه واحدة ديانة .

القاعدة التاسعة : « الخراج بالضمان » :

هذه القاعدة نص حديث لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو من جوامع كلمه . ومعنى الخراج ثمرة الشيء وغلته ، ومعنى الحديث أو القاعدة ان غلة الشيء يستحقها من كان الشيء في ضمانه وينفق عليه . فلو أن رجلا اشترى بقرة من رجل آخر وأنفق عليهما وحلب لبنها لنفسها ثم اطلع على عيب فيها كان موجودا وهي عند البائع فردها بسبب العيب ، فليس للبائع أن يطلب عوض اللبن من المشترى لأنه له مقابل ضمانه للبقرة وانفاقه عليها .

القاعدة العاشرة : « السؤال معاد في الجواب » :

هذه القاعدة مفادها أن ما سأل عنه السائل ، وأجاب عنه المجيب فما سأل عنه مذكور في الجواب ولو لم ينطقه المجيب ، فلو قالت المرأة لزوجها : أنا طالق ؟ فقال : نعم . وقع الطلاق لأن المعنى نعم أنت طالق .

القاعدة الحادية عشر : « لا ينسب لساكت قول » :

ومعنى هذه القاعدة أن ما يحتاج الى البيان لا يكتفى فيه بالسكوت لأن الساكت لا قول له يعتبر به . فلو باع فضولي متاع انسان حال حضرته وسكت لا يعتبر هذا توكيلا منه بالبيع لهذا الرجل ، وبذلك لا يكون البائع وكيلا .

وقد استثنى من هذه القاعدة بعض المسائل أعطى فيها السكوت

حكم الكلام ومن أمثلتها : سكوت البكر عند استئمار الولى لها قبل التزويج وبعده وأنظر هذه المسائل فى الأشباه والنظائر[٦] .

القاعدة الثانية عشر : « الفرض أفضل من النفل » :

ومعنى هذه القاعدة أن الفرض أفضل من النفل لأن الفرض هو ما فرضه الله تعالى ، والنفل ما تطوع به المكلف .

ويدل لهذه القاعدة حديث قدسى جاء فيه : « ما اقترب عبدى بشىء أحب الى مما افترضت عليه »[٧] .

واستثنوا من هذه القاعدة ما يأتى لأدلة وردت به :

١ ــ ابراء المعسر خير من أنظاره مع أن الابراء مندوب اليه والانظار واجب .

٢ ــ الابتداء بالسلام سنة وهو أفضل من رد السلام مع أن رد السلام واجب .

٣ ــ الوضوء قبل الوقت مندوب اليه ، وهو أفضل من الوضوء بعد الوقت مع أن الوضوء بعد الوقت واجب .

القاعدة الثالثة عشر : « ما حرم أخذه حرم اعطاؤه » :

وتوضيح هذه القاعدة ان ما يحرم على الانسان أخذه يحرم عليه اعطاؤه للغير .

مثال ذلك : حرمة أكل الربا ، وحرمة اعطاؤه .

القاعدة الرابعة عشر : « من استعجل الشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه » :

وتوضيح هذه القاعدة أن فعل أمرا يستعجل به أمرا آخر قبل حلول وقته ، فانه يعاقب بالحرمان من هذا الشىء الذى يتعجله .

---

(٦) الأشباه والنظائر ص ١٧٨ ــ ١٨١

(٧) مصابيح السنة ٣/١٤٦

ومثالها : من قتل مورثه ليرث فانه يحرم من الميراث لقوله ـ صلى الله عليه وسلم « القاتل لا يرث »[٨] .

وقد خرجت عن هذه القاعدة مسائل منها :

أمسك الرجل زوجته لأجل أن تخالعه فان خالعته نفذ وانظر هـذه المسـائل فى الأشباه والنظائر[٩] .

القاعدة الخامسة عشر : « الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة » :

توضيح هذه القاعدة : أن الولاية نوعان خاصة ، عامة .

فالخاصة ولاية القريب على قريبه بسبب القرابة ، أو ولاية عمـل خاص كلف به الانسان كالوصاية على الصغير أو نظارة الوقف . والعامة ما كان القـائم بها قائمـا على عمـوم النـاس ، كالامام ، والوزير ، والقاضى .. الخ .

وعلى ذلك فولاية الأب على مال ابنه ولاية خاصـة على شئونه ، وولاية القاضى على مال هـذا الابن داخلة ضمن ولايته العامة ، وقدمت ولاية الأب على ولاية القاضى على مال هذا الابن لكونها أقوى منها فى هـذا المحل .

القاعدة السادسة عشر : « لا عبرة بالظن البين خطـؤه » :

وتوضيح هذه القاعـدة : ان المكلف اذا ظن أمرا تعلق به عمـل شرعى ، ثم بان خطأ ذلك الظن فيما بعد ، فلا عبرة بهذا الظن .

ومثال هذه القاعدة : من ظن المـاء نجسا فتوضأ منه ، ثم بان أنه طاهر جاز وضـوؤه .

وخرج عن هذه القاعدة مسائل منها : اذا صلى الانسان وكان ظانا

---

(٨) مصابيح السنة ٢/٣٨٦

(٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٨ ـ ١٨٥

أنه محدث ثم ظهر أنه متوضىء فانه يعيد الصلاة . وانظر المسائل التى خرجت عن هذه القاعدة فى الأشباه والنظائر[١٠] .

القاعدة السابعة عشر : « ذكر ما لا يتجزأ كذكره كله » :

وتوضيح هذه القاعدة أن هناك أشياء تتجزأ ، وأشياء لا تتجزأ ومثال ما يتجزأ قول المتزوج بأكثر من واحدة : احدى زوجاتى طالق ، فعليه أن يحدد من يقع عليها الطلاق لأن الزوجات تتجزأ وكل منهن صالحة لايقاع الطلاق عليها . وأما ما لا يتجزأ كالطلاق مثلا فان قال الرجل لامرأته أنت طالق نصف طلقة وقعت طلقة كاملة لأن الطلاق لا يتجزأ ، وفى هذه الحالة ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله فى الحكم.

القاعدة الثامنة عشر : « اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر » :

ومعنى القاعدة اذا اجتمع شخصان فى احداث أمر ما من الأمور ، ولكن قام أحدهما بمباشرة الفعل الذى حدث منه هذا الأمر ، والآخر أدلى فى ذلك بسبب فان الفعل يضاف الى المباشر دون المتسبب .

ومثال ذلك : من دل على متاع انسان فسرقه المدلول فان حكم السرقة متعلق بالسارق دون الدال .

وقد خرجت عن هذه القاعدة مسائل منها : اذا دل المحرم الحلال على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه فى محله لازالة الأمن بخلاف الدلالة على صيد الحرم لبقاء أمنه بالمكان ـ الحرم ـ بعد الدلالة عليه .

وانظر فى بقية المسائل الأشباه والنظائر[١١] .

---

(١٠) الاشباه والنظائر ١٨٨ ـ ١٨٩

(١١) الأشباه والنظائر ص ١٩٠

القاعدة التاسعة عشرة : « الايثار بالقرب » :

ذكر ابن نجيم ــ رحمه الله ــ تعالى ــ أنه لم ير عنها شيئا لأصحابنا ، ونقل عن الشافعية القول بكراهيتها ، فلا يقدم من فى الصف الأول ــ فى الصلاة ــ غيره عليه ، وعلة ذلك أن القربة اجلال لله ، وترك ذلك للغير ترك للاجلال .

وعندى أن هذا بعيد .

وقد نقل صاحب غمز عيون البصائر عن مذهب الحنفية ما يجيزه، فذكر أن من دخل المسجد وأخذ مكانه فى الصف الأول ، ثم دخل المسجد رجل أكبر منه سنا أو رجل من أهل العلم ينبغى له أن يتأخر ويقدمه تعظيما له . ثم ذكر أن جواز الايثار بالقرب داخل فى عموم قوله ــ تعالى ــ « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة »[١٢] .

وعلى ذلك فالظاهر عندنا جواز الايثار بالقرب[١٣] ... والله أعلم..

***

(١٢) الحشر ــ آية ٩

(١٣) غمز عيون البصائر ص ٣٥٨

الفصل السادس

التعريف ببعض الكتب

ويضم المباحث الآتيـة :

المبحث الأول : الكتب التى قام عليها الفقه الحنفى .

المبحث الثانى : فى أهم الكتب المتداولة فى أصول الفقه .

المبحث الثالث : فى أهم الكتب المتداولة فى القواعد الفقهية .

المبحث الرابع : فى أهم الكتب المتداولة فى الفقه .

المبحث الخامس : فى أهم الكتب المتداولة حول القرآن والسنة .

المبحث الأول

الكتب التى قام عليها الفقه الحنفى

نقصد هنا بالكتب التى قام عليها الفقه الحنفى الكتب التى كتبها الأئمة الكبار فى المذهب أو التى رويت عنهى ، وقد قسم العلماء هذه الكتب الى ثلاث طبقات على النحو التالى :

الطبقة الأولى : كتب ظاهر الرواية أو مسائل الاصول :

وهى كتب ستة وضعها محمد بن الحسن الشيبانى ، وسميت ظاهر الرواية أو مسائل الأصول لانها رويت عنه بروايات الثقات فهى ثابتة عنه اما بالتواتر واما بالشهرة وهذه الكتب هى :

١ ــ المبسوط أو الأصل : وهو أطول كتاب وضعه محمد بن الحسن ، وقد طبع منه ــ فيما أعلم ــ خمسة أجزاء ، وعليه تعليقات لأبى الوفاء الأفغانى .

٢ ــ الجامع الكبير ، وهو أيضا مطبوع ، وعليه تعليقات لأبى الوفا الأفغانى .

٣ ــ الجامع الصغير ، وهو مطبوع وعليه شرح من تأليف محمد عبد الحى اللكنوى اسمه النافع وقد ضم الشرح مقدمة مفيدة عن مذهب الحنفية وبعض رجاله وبعض كتبه .

٤ ــ السير الكبير : وقد شرح هذا الكتاب ومن شرحوه شمس الأئمة السرخسى كما سيأتى .

٥ ــ السير الصغير .

٦ ــ الزيادات : وهو كتاب مطبوع ، وعليه تعليقات لأبى الوفا الأفغانى وهذه الكتب الستة جمعها أبو الفضل المروزى المعروف بالحاكم

الشهيد المتوفى سنة ٣٤٤ هـ فى كتاب واحد بعد حذف المكرر من المسائل فيها سماه الكافى شرحه السرخسى فى كتابه المبسوط ، أما كتاب الكافى فما زال مخطوطا • وبعض هذه الكتب المذكورة راجعها محمد مع أبى يوسف ، وبعضها لم يراجعه معه ، ولذلك قالوا : ان ما وصف بالكبير انفرد بجمعه وروايته محمد ، وما سمى بالصغير عرضه على أبى يوسف •

وهذه الكتب السنة يؤخذ بما فيها على أنه مذهب الحنفية ولا يرجع عليها غيرها الا بدليل خاص ، والغالب الشائع فى هذه الكتب ما كان عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن •

الطبقة الثانية : مسائل النوادر :

وهى المروية عن الامام محمد ، وليست فى الكتب السابقة ، ولكنها فى كتب أخرى لم ترو عنه بروايات ظاهرة ثابتة فسميت كتب غير ظاهر الرواية وبعض مسائل هذه الكتب ليست فى كتب محمد بن الحسن ، وكتب النوادر هى :

١ ــ الكيسانيات : لمحمد بن الحسن رواها عنه شعيب الكيسانى فنسبت اليه •

٢ ــ الرقيات : وهى المسائل التى عرضت لمحمد بن الحسن حين تولى القضاء على الرقة من قبل الرشيد •

٣ ــ الهارونيات : وقد جمعها محمد بن الحسن لهارون •

٤ ــ الجرجانيات : يرويها على بن صالح الجرجانى عن محمد ابن الحسن •

٥ ــ المجرد للحسن بن زياد وهو مروى عن أبى حنيفة •

٦ ــ الامالى رواها عن أبى يوسف بشر بن الوليد تحتوى على ست وثلاثين كتابا مما فرعه أبو يوسف •

٧ ــ المسائل التى رواها ابن سماعة ، والتى رواها المعلى ابن منصور •

٨ ــ زيادة الزيادات .

٩ ــ نوادر محمد برواية ابن رستم .

١٠ ــ المخارج فى الحيل وفى نسبته لمحمد بن الحسن كلام ، ويروى أنه من وضع اسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة[١] .

الطبقة الثالثة : الواقعات :

وهى مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية ، وهم أصحاب أبى يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلم جرا ، وهم كثيرون ، ومن أصحاب أبى يوسف ومحمد : عاصم ابن يوسف ، وابن رستم ، ومحمد بن سماعة وأبى سليمان الجرجانى ، وأبى حفص البخارى .

ومن بعدهم مثل : محمد بن سلمة ، ومحمد بن مقاتل ، ونصر بن يحيى ، وأبى النصر القاسم بن سلام .

وقد يتفق أن يخالف هؤلاء أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم .

وأول كتاب جمع فى فتاواهم ــ فيما نعلم ــ كتاب النوازل للفقيه أبى الليث السمرقندى ، وبعده مجموع النوازى والواقعات لاحمد بن محمد الناطفى المتوفى سنة ٤٤٦ هـ والواقعات للصدر الشهيد[٢] .

ألف الصاحبان كتبا أخرى ساهمت فى قيام المذهب ، دونت فيها أقوال الحنفية وأدلتهم من هذه الكتب :

---

(١) محمد زاهد الكوثرى ــ بلوغ الأمانى فى سيرة الامام محمد بن الحسن الشيبانى /٦٥ ــ مكتبة دار الهداية .

(٢) رد المحتار ٦٩/١ ، بدران أبو العينين بدران ــ الشريعة الاسلامية /١٩٣ ــ مؤسسة شباب الجامعة .

(كتب أخرى للصاحبين)

١ ــ كتاب الرد على أهل المدينة أو الحجة على أهل المدينة ، لمحمد ابن الحسن والكتاب مطبوع فى أربعة مجلدات بتحقيق : مهدى حسن الكيلانى القادرى .

٢ ــ اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى للامام أبى يوسف جمع فيه مواضع الخلاف بين أبى حنيفة والقاضى ابن أبى ليلى المتوفى سنة ١٤٨ هـ .

والكتاب مطبوع فى جزء صغير من القطع المتوسط يقع فى ست وعشرين ومائتى صفحة ، بتصحيح وتعليق أبى الوفا الأفغانى .

٣ ــ الرد على سير الأوزاعى لأبى يوسف ، وهو كتاب قيم بين فيه اختلاف الأوزاعى فى العلاقات بين المسلمين وغيرهم فى حال الحرب .

٤ ــ الخراج : لأبى يوسف ، وهو كتاب يضع نظاما ثابتا لموارد الدولة الاسلامية كتبه لهارون الرشيد بناء على طلبه . والكتاب مطبوع طبعات مختلفة .

٥ ــ من كتب الأصول لأبى يوسف : كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة الى آخر الأحكام الفقهية .

٦ ــ كتاب اختلاف الأمصار لأبى يوسف .

٧ ــ كتاب الرد على مالك بن أنس لأبى يوسف .

٨ ــ كتاب الرد على مالك بن أنس لأبى يوسف .

٩ ــ كتاب الجوامع لأبى يوسف ألفه ليحيى بن خالد يحتوى على أربعين كتابا ذكر فيه اختلاف الناس والرأى المأخوذ به[٣] .

---

(٣) محمد الخضرى ــ تاريخ التشريع الاسلامى /١٨٩ ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ ــ دار الكتب العلمية ، محمد ابو زهرة ــ تاريخ المذاهب الاسلامية /٣٦٣ ــ مكتبة دار الفكر العربى .

المبحث الثانى

فى أهم الكتب المتداولة فى أصول الفقه

الكتب المشهورة المتداولة أو التى تداول الناس خلاصات لها ـ فى أصول الفقه كثيرة قيمة وعظيمة منها :

١ ـ أصول الكرخى : من تصنيف أبى الحسن الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .

وقد ذكر الكتاب الأصول التى عليها مدار كتب الحنفية ، وهذه الأصول عبارة عن أربعين أصلا ، جمعها الشيخ محمد عميم الاحسان المجدى البركتى ، وقد ذكر فى حاشيتها أمثلة لها مما كتبه الامام أبو حفص عمر النسفى المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ، وهذا الجمع مطبوع ضمن كتابه ـ محمد عميم الاحسان ـ قواعد الفقه .

٢ ـ الفصول فى الأصول : من تصنيف الامام أحمد بن على الرازى المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمى ، وقد اطلعنا على الجزء الأول منه وقد بدأه بباب « العام » .

٣ ـ أصول الفقه : من تصنيف فخر الاسلام على بن محمد البزدى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ .

والكتاب معروف باسم « أصول البزدوى » . وقد بدأ الكتاب بتعريف العلم ، ثم عقب بالمقدمة المنطقية ثم تكلم عن أصول الشرع . ومن شروح هذا الكتاب :

كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام : تأليف علاء الدين بن عبد العزيز البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .

وهو شرح ـ كما يقول مؤلفه ـ يوضح غامض الكتاب ، ويرفع الحجاب عن مبانيه ويبين المجمل من ألفاظه وعباراته المشكلة والكتاب مع شرحه مطبوع ومتداول ويقع فى أربعة أجزاء فى مجلدين .

٤ ــ أصول السرخسى : تأليف محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ تقريبا والكتاب بدأ بالكلام على الخاص حيث بدأ بالكلام عن الأمر وهو مطبوع فى جزءين فى مجلد واحد بتحقيق أبى الوفا الأفغانى ــ رحمه الله ــ .

٥ ــ ميزان الأصول فى نتائج العقول ــ المختصر ــ : تصنيف علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ .

الكتاب بدأه المصنف بالحديث عن العلم من ضرورى واستدلالى ، ثم تكلم عن الحكم الى آخر مباحث علم الأصول وذلك بأسلوب سهل واضح . والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر وهو يقع فى مجلد واحد .

٦ ــ بذل النظر : تصنيف محمد بن عبد الحميد الأسمندى المتوفى سنة ٥٥٢ هـ تكلم المصنف فى الكتاب عن مصادر الأحكام وما يستتبع ذلك من الكلام على اللغات والدلالات ، ثم تحدث عن التعارض والاجتهاد والافتاء ، وذلك بأسلوب يغلب عليه الوضوح .

والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر ويقع فى مجلد واحد .

٧ ــ المنار : تصنيف أبى البركات عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ صاحب كنز الدقائق .

وهو كتاب وجيز اختصر فيه مصنفه أصول فخر الاسلام البزدوى وأصول السرخسى ، وراعى فيه ترتيب فخر الاسلام وزاد عليه ما رآه حريا . ولهذا الكتاب شروح منها :

(أ) كشف الأسرار فى شرح المنار : من تصنيف المؤلف نفسه وهو شرح كاشف لعويصاته موضح لمعضلاته ، فاتح لما أغلق فى أصول البزدوى والكتاب ــ المنار ــ مبدوء بالكلام عن القرآن ثم أعقب بالحديث عن الخاص وسار الى نهاية هذا العلم .

(ب) فتح الغفار بشرح المنار ، أو « مشكاة الأنوار فى أصول المنار » ، من تصنيف : زين العابدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .

وهو شرح يسير يحل ألفاظ « المنار » وبين معانيه ، اقتصر فيه مؤلفه فى أغلب الأحوال على كلام المتأخرين .

والكتاب مطبوع وعليه تعليقات مفيدة للشيخ عبد الرحمن البحراوى الحنفى المصرى المتوفى سنة ١٣٢١ هـ .

(جـ) افاضة الأنوار على متن أصول المنار : تصنيف محمد علاء الدين الحصنى الحصفكى الحنفى المتوفى سنة ١٠٨٨ ـ صاحب المختار .

والكتاب شرح يسير يحل غامض الكتاب ـ المنار ـ وضعها حين كان يقرأ الكتاب بجامع بنى أمية .

وعلى هذا الشرح حاشية تعرف باسم : حاشية نسمات الأسحار : من تصنيف محمد أمين بن عمر بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ . أوضح ابن عابدين فى هذه الحاشية ما أجمله صاحب افاضة الأنوار ، وذكر ما أهمله فى شرحه المنار .

وكتاب « افاضة الأنوار » مطبوع مع حاشيته فى جزء واحد .

(د) شرح نور الأنوار على المنار : من تصنيف شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبى سعيد بن عبيد الله الحنفى الصديقى المتوفى سنة ١١٣٠ هـ .

والكتاب شرح يسير لكتاب « المنار » يحل مغلقاته ويوضح مشكلاته من غير تطويل أو اسهاب .

والكتاب مطبوع مع كتاب « كشف الأسرار فى شرح المنار » والشرحان يقعان فى مجلدين .

٨ ــ التنقيح : من تأليف عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ المعروف بصدر الشريعة .

والتنقيح متن أراد به المصنف تذليل كتاب البزدوى ، وزاد فيه ــ كما يقول ــ زيدة مباحث المحصول ، وأصول ابن الحاجب ، وبه تحقيقات بديعة ، ولما كان المتن فى حاجة الى مزيد من الايضاح شرحه مصنفه فى كتاب سماه « التوضيح لمتن التنقيح » والقارىء للكتاب ــ التوضيح ــ يجد بداخله ما عناه باسم الكتاب فقد قرب من التنقيح من القارىء .

وقد ألف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، شرحا له وهذا الشرح ايضاح لكتاب التوضيح فهو تنقيح لما بسطه المصنف ، وتوضيح لما سلك فيه طريق الايجاز . والكتاب فوائده جمة ومعطياته واسعة ، وهو مطبوع فى جزءين فى مجلد واحد .

٩ ــ التحرير : من تصنيف كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ صاحب فتح القدير فى شرح الهداية .

والكتاب جامع بين اصطلاح الحنفية ، واصطلاح الشافعية ، وهو مختصر وجيز موف بالغرض منه ، وقد بدأه المنصف بتعريف أصول الفقه وموضوعه ، ثم المقدمات المنطقية وأعقب ذلك بالكلام على المفرد والمركب والدلالات الى آخر مباحث أصول الفقه .

وقد شرح هذا المتن شروحا منها :

تيسير التحرير : تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسينى الحنفى الخرسانى المتوفى سنة ٩٨٧ هـ .

وهذا الشرح يحل مشكلات الكتاب ، ويفتح مغاليقه ، وقد سلك طريقا وسطا بين الايجاز والاطناب . والكتاب مطبوع فى أربعة مجلدات.

١٠ ــ مسلم الثبوت : تأليف محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ ، وهو كتاب فى أصول الفقه جامع بين طريقتى الحنفية والشافعية بدأه بتعريف العلم ثم المبادىء الكلامية ــ المنطقية ــ ثم الأحكام الى آخر مباحث علم أصول الفقه .

ومن شروح هذا الكتاب : « فواتح الرحموت » تأليف عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى .

وهو كتاب ذلل صعاب « مسلم الثبوت » وميز فيه القشر عن اللباب وهو كتاب مطبوع مع كتاب « المستصفى » للامام الغزالى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ فى مجلدين .

١١ ــ تسهيل الوصول الى علم الأصول : تأليف محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى وقارىء الكتاب يجد أن مؤلفه أخرج أصول الفقه فى أسلوب يناسب العصر ويقرب الفن من طالبيه .

والكتاب مطبوع يقع فى جزء واحد .

المبحث الثالث

فى أهم الكتب المتداولة فى القواعد الفقهية

تعددت كتب القواعد الفقهية : فى مذهب الحنفية ونذكر منها :

١ ـ الأشباه والنظائر : تأليف الامام زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ وهو كتاب قيم ، وضعه مصنفه على سبعة فنون : القواعد ، والضوابط ، الجمع والفرق ، والألغاز ، الحيل ، الأشباه والنظائر ، الحكايات والمراسلات .

ومن شروح هذا الكتاب :

(أ) غمز عيون البصائر : من تصنيف أحمد بن محمد الحموى المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ .

والكتاب توضيح للأشباه وذكر للأمثلة مع ذكر مصادرها . وهو مطبوع مرة فى مجلدين وأخرى فى أربعة مجلدات .

(ب) نزهة التواظر على الأشباه والنواظر : تأليف محمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ .

وهو تعليق يسير على بعض مسائل الأشباه والنظائر والكتاب مطبوع حاشية مع الأشباه والنظائر .

(جـ) اتحاف الأبصار والبصائر بتبويب كتاب الأشباه والنظائر : تأليف محمد أبو الفتح الحنفى مفتى الاسكندرية المتوفى سنة .

والكتاب الحاق للقواعد التى ضمها كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم بأبوابها وأضاف الى القواعد تكملة عمر بن نجيم لفن الفروق،

وزاد عليها قليلا من التوضيحات ، وبوب ما أهمل ابن نجيم من أبواب الكتاب مطبوع فى مجلد واحد .

٢ ــ الفوائد البهية فى القواعد والفوائد الفقهية : من تصنيف محمود بن محمد حمزة المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ .

والكتاب مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية موزعة على أبواب الفقه وشرحها ووضحها ببعض الأمثلة ، وأضاف اليها أحكاما هامة وتفريعات مفيدة سماها فوائد .

والكتاب مطبوع فى جزء متوسط .

٣ ــ القواعد الفقهية : جمع وترتيب محمد عميم الاحسان المجددى من علماء القرن الرابع عشر الهجرى .

وهذه القواعد جمعها من كتب الفقه والأصول الشهيرة ، وبلغ عدد هذه القواعد ستا وعشرين وأربعمائة .

ولم يفرق ــ رحمه الله ــ بين القاعدة والضابط ، وجعل القاعدة شاملة للأمرين واعتبر ذلك اصطلاحا خاصا به ، وعلق على كل قاعدة بذكر فروع كتطبيق عليها ، وهذه القواعد مطبوعة ضمن كتاب المؤلف الذى أسماه « قواعد الفقه » .

* * *

المبحث الرابع

فى أهم الكتب المتداولة فى الفقه

كتب الفقه عند الحنفية المتداولة كثيرة ، وسنتحدث هنا عن بعضها مما هو فى متناول الكثير من الناس ، وسوف يكون بدؤنا بكتب الفقه الشهيرة التى تناولت جميع موضوعات الفقه ـ أو غالبها ـ ثم نعقبها ببعض الكتب التى عالجت موضوعات خاصة ، ثم يكون ثالث هذه الأقسام كتب الفتاوى ، ونعقبها بالكتب المتصلة بالقضاء والأحكام ، ويكون الخامس كتب الخلاف والسادس كتب الاصطلاحات الفقهية .

أولا ـ الكتب التى تناولت كل موضوعات الفقه أو غالبها :

١ ـ مختصر الطحاوى : تأليف الامام أبى جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوى المصرى المتوفى سنة ٣٢١ هـ وهو كتاب صغير عظيم الفائدة يدل على منزلة مصنفه ذلك أنه يذكر فيه أحكاما خالف فيها مذهب الحنفية بقول عبد العزيز الدهلوى : ان مختصر الطحاوى يدل على أنه كان مجتهدا ، ولم يكن مقلدا للمذهب الحنفى تقليدا محضا ، فانه اختار فيه أشياء تخالف مذهب أبى حنيفة لما لاح له من الأدلة القوية[1] .

والكتاب مطبوع وعليه تعليقات أبو الوفا الأفغانى ـ رحمه الله ـ والكتاب له شروح كثيرة .

٢ ـ مختصر القدورى : من تصنيف أحمد بن محمد القدورى المتوفى سنة ٤٢٨ هـ .

---

(١) مقدمة شرح معانى الآثار ١/٥١ ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ دار الكتب العلمية بيروت .

وهذا المختصر يعرف باسم الكتاب ، وهو مختصر شهير ومتين ، مشهور بين العلماء ، وبعضهم يصفه بأنه مبارك .

وقد شرح الكتاب شروحا مختلفة ، ويعتبر من هذه الشروح كتاب الهداية لبرهان الدين المرغيناني لأن كتاب الهداية شرح لمتن « بداية المبتدى » من تصنيف صاحب الهداية وهو — بداية المبتدى — مكون من كلام الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ومختصر القدورى كما سيأتى، والكتاب له شروح كثيرة منها :

(أ) الجوهرة النيرة من تصنيف الامام أبى بكر بن على المعروف بالحدادى العبادى المتوفى سنة ٨٠٠ هـ وهو شرح عباراته ظاهرة ، وقد تناول المؤلف شرحه مدعوما بالأدلة وبتعليل الاحكام والكتاب يقع فى جزءين فى مجلد واحد .

(ب) اللباب : من تصنيف السيد عبد الغنى الشهير بالغنيمى الميدانى المتوفى سنة ١٢٦٨ هـ تقريبا .

والكتاب شرح لمختصر القدورى موجز مفيد سهل العبارة ، ولسهولته يدرسه الطلاب المبتدئون .

(ج) الشهاب : من تصنيف عبد الله مصطفى المراغى ، وعبد القادر يوسف وذلك الى نهاية كتاب الحضانة ، ثم توفى عبد القادر يوسف ، فأتم الكتاب عبد الله مصطفى المراغى ، وعبد الله حمزه .

والكتاب شرح يسير لمختصر القدورى يوضح كلماته ، ويفصل بعض أحكامه ، ويذكر بعض الأدلة ، ويعلل بعض الأحكام .

وبالجملة فهو كتاب يمكن القارىء من تحصيل مختصر القدورى دون تعمق فى الفقه ولذلك يعتمد عليه المبتدئون أيضا .

٣ — المبسوط : من تصنيف الامام محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ وهذا الكتاب كما أنه كتاب فى فقه

الحنفية فهو كتاب فى الفقه العام فقد جمع فيه مصنفه فقه السلف وفقه المذاهب وذلك للمقارنة بين مذهب الحنفية وبين مذاهب غيرهم ، وبيان مصدر مذهب الحنفية .

وأصل هذا الكتاب أنه شرح لكتاب الكافى من تصنيف : محمد ابن محمد بن أحمد بن عبد الله ـ الشهير بالحاكم الشهيد المروزى المتوفى سنة ٣٤٤ هـ ، وهذا الكتاب قد جمع فيه مؤلفه بين كتب ظاهر الرواية الستة .

وبالجملة ، فان كتاب المبسوط كتاب جمع فأوعى ، وأحاط بالنوادر ، والأشباه والنظائر جنسا ونوعا ، جمع من كتب ظاهر الرواية دررها ، وقرب للمجتنى أزهارها وأثمارها ، وأبرز دقائقها وكنوزها ، وحل غوامضها ، ورموزها .

والكتاب يقع فى ثلاثين جزءا فى خمسة عشر مجلدا .

٤ ـ تحفة الفقهاء : من تصنيف الامام : علاء الدين محمد بن أحمد ابن أبى أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ .

ذكر مؤلف الكتاب أن الفقهاء لما عمت رغبتهم الى مختصر القدورى ـ رحمه الله ـ طلب منه بعضهم أن يكتب كتابا يوضح ذلك المختصر ، ويضم ما ترك من أقسام المسائل ، ويوضح المشكلات بأدلة قوية فكان هذا الكتاب الذى أهداه اليهم .

والكتاب مطبوع فى ثلاثة أجزاء .

وقد قام الامام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ بشرح كتاب تحفة الفقهاء فى كتاب ضمنه الدلائل الجلية ، والنكت القوية ، وسماه « بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع » والكتاب مطبوع فى سبعة أجزاء فى أربعة مجلدات .

٥ ــ فتاوى قاضيخان : من تصنيف الامام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى المتوفى سنة ٥٩٢ هـ .

وهى فتاوى مشهورة مقبولة معول عليها متداولة بين العلماء والفقهاء وهى نصب عين من تصدر للحكم والافتاء .

ذكر قاضى خان فى هذا الكتاب جملة من المسائل التى يغلب وقوعها ، وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الأمة ، وقد رتب المصنف الكتاب حسب ترتيب الكتب المعروفة ، وقد اقتصر رحمه الله فيما كثرت فيه أقاويل المتأخرين على قول أو قولين ، وقدم ما هو الأظهر والكتاب مطبوع على هامش الفتاوى الهندية .

٦ ــ بداية المبتدى : من تصنيف الامام برهان الدين أبى الحسن على بن عبد الجليل المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

ذكر المرغينانى أن سبب تصنيف بداية المبتدى أنه رأى الناس مشغولين بالجامع الصغير للامام محمد بن الحسن ، وبمختصر القدورى فأحب أن يجمع بينهما فى كتاب واحد ، ولم يتجاوز عنهما الا ما دعت اليه الضرورة .

ثم شرح المصنف كتاب « بداية المبتدى ــ مرتين الأولى منهما شرح مطول سماه كفاية المنتهى ، والثانية اختصار للأولى وسماه «الهداية» .

وكتاب الهداية كتاب مشهور جمع فيه مصنفه بين عيون الرواية ، ومتون الدراية ، تاركا للزوائد فى كل باب ، وذكر اختلاف الفقهاء فيما فيه اختلاف سواء كان بين فقهاء الحنفية أو كان بينهم وبين غيرهم من أئمة المذاهب الأخرى ، مستدلا لكل قول بأهم ما استدل به أصحابه ، ورجح بين الأقوال بما رآه الراجح .

وظاهر من منهجه الذى اتبعه فى الكتاب أن القول الذى يذكر دليله آخرا هو الراجح عنده ، وفى كثير من المسائل يرد على المخالف .

ويؤخذ على هذا الكتاب القيم أن به أحاديث لم تعرف فى دواوينها.

وقد قام بعض العلماء الذين لهم علم واسع بالحديث وكفاية فيه بتخريج أحاديث هذا الكتاب وبيان من أخرجوها من ذلك : نصب الراية ، والدراية ، وسيأتى الحديث عنهما فى المبحث الخامس .

ولكتاب الهداية شروح كثيرة منها :

(أ) الكفاية على الهداية : من تصنيف الامام جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمى الكرلانى والذى يؤخذ من قول اللكنوى[٢] فى ترجمته لكل من مصنف الكفاية ، ومصنف العناية أنها متعاصران تقريبا ، وربما كان صاحب الكفاية أسبق من صاحب العناية ذلك أنه يقول عن مصنف الكفاية : أخذ عن حسام الدين السغناقى ، ويقول عن مصنف العناية : أخذ عن محمد بن محمد الكاكى عن حسام السغناقى .

والكتاب شرح مفيد لكتاب الهداية ذلك أن فيه توضيحا لما يحتاج الى توضيح من كتاب الهداية وهذا التوضيح نقل بعضه عمن سبقوه ، وبعضه من فهمه واجتهاده والكتاب مطبوع مع شرح فتح القدير فى احدى طبعاته .

(ب) شرح العناية على الهداية : من تصنيف الامام أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتى ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .

يذكر المصنف أن كتاب العناية اختصار لكتاب النهاية فى شرح الهداية الذى صنفه حسام الدين الحسن بن على السغناقى المتوفى سنة ٧١٠ ، أو سنة ٧١١ ، أو سنة ٧١٤ هـ ، وذكر البابرتى أنه أضاف الى اختصار النهاية ما جمعه من الشروح مما ظن أنه محتاج اليه ، كما أضاف مباحث من اجتهاده .

---

(٢) محمد عبد الحى اللكنوى المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ ـ الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ٥٨ ، ١٩٥

وقد وضع الامام سعد الدين بن عيسى بن أمير خان المعروف بسعدى جلبى المتوفى سنة ٩٤٥ هـ حاشية مفيدة على الهداية ، وعلى شرح العناية ، وكان منهاجه فى الحاشية اذا قال : قال المصنف أنه يعنى به برهان الدين المرغينانى مؤلف الهداية ، واذا قال « قوله » فيعنى به البابرتى مؤلف العناية ، واذا قال « أقول » فالكلام له ، وغير ذلك ذكر باسمه بما يزيل الاشتباه .

(جـ) شرح فتح القدير : من تصنيف الامام كمال الدين محمد ابن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ .

حرص ابن الهمام فى مؤلفه هذا أن يعلق على كتاب « الهداية » تعليقات مجيدة جمع فيها أشتات ما تفرق من لب اللباب حتى يساعد طالب الرواية ، ويكون الكتاب مرجع لمن يرجع اليه . وقد ناقش الأقوال المختلفة ، والأدلة المتنوعة ، ووضع مقبولها من غيره ، وذكر أدلة أخرى أقوى مما ذكره صاحب الهداية نفسه .

وقد استفاد ابن الهمام كثيرا من كتاب « نصب الراية » من تعليقه على أحاديث « الهداية » . غير أن ابن الهمام لم يتم شرحه هذا فأتمه الامام شمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨ فى كتاب سماه « نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار » . والذى يقرأ الكتاب يرى فرقا كبيرا بين ابن الهمام وبين قاضى زاده ، ويدرك منزلة ابن الهمام ـ رحم الله الجميع ـ .

(د) البناية فى شرح الهداية : من تصنيف الامام بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ وهو كتاب فى مذهب الحنفية ، ومع هذا فهو كتاب فى فقه السلف ، ومصنفه أبدع فى هذا الكتاب اذا خرج أحاديثه ، وبين درجة كل منها ، وأضاف أدلة صحيحة زيادة على ما ذكر صاحب الهداية ليقوى بذلك الحكم .

والذى يقرأ الكتاب يرى أن صاحبه متأثر كثيرا بشرح العناية

أو بأصلها ، وفيه ايضاح كثير لمسائل لم يذكرها مصنف الهداية أو صاحب العنـاية موضحة بأدلتها قوية بعبارتها ضرورية لكل مشتغل بالفقه عامة وبفقه الحنفية خاصـة .

والكتاب مطبوع طبعة أخيرة فى اثنى عشر مجلدا وعليها تعليقات للشيخ خليل الميس .

٧ ــ المختار : من تصنيف أبى الفضـل مجد الدين عبـد الله بن محمود بن مودود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ .

والمختار : كتاب أعده صاحبه ليكون كتاب فقه يرجع الى المفتى بمذهب الحنفية حيث أن المصنف ضمن ما هو مختار للفتوى ، ولذلك سـماه « المختار للفتوى » ورمز فيه برموز لأبى يوسف ، ومحمـد ، وزفر ، والشافعى بذكرها اذا خالف صاحبها ما ذهب اليـه أبو حنيفة اشارة الى الخلاف بين صاحب الرمز وبين أبى حنيفة .

وعبارة الكتاب واضحة طيبة . وقد أعد له شرحا سماه «الاختيار» تناول فيه توضيح المعانى اللغوية والشرعية للألفـاظ الفقهيـة مع ذكر ما يسـتدل به لمذهب الحنفية ، والكتاب مع شرحه مشر فى تحصـيل المذهب .

٨ ــ كنز الدقائق : من تصنيف الامام أبى البركات عبـد الله بن أحمد بن محمود النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ وبذكر أنه ألفه لمـا رأى اعراض الناس على المطولات ، فاختصر كتابه « الوافى » يذكر فيه ما عم وقوعه وكثر وجوده ، وقد جمع فيـه مسائل الفتاوى والواقعـات . ولهذا الكتـاب شروح منها :

(أ) شرح معين الدين الهروى المعـروف بمنلا سـكين المتوفى سـنة ٩٥٤ هـ .

وهو شرح يسير مختصر خال من الأدلة غالبا ، وفيه توضيح عاجل لمتن « كنز الدقائق » وقد قال عنه ابن عابدين نقلا عن شيخه صالح الجينيني أنه لا يجوز الافتاء من كتاب شرح الكنز لمعين الدين الهروى — منلا مسكين — لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها[٣] .

(ب) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : من تصنيف الامام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ .

يقول مؤلف الكتاب : لما رأيت هذا المختصر المسمى بكنز الدقائق أحسن مختصر فى الفقه حاويا ما يحتاج اليه من الواقعات مع لطافة حجمه لاختصار نظمه أحببت أن يكون له شرح متوسط يحل ألفاظه ، ويعلل أحكامه ، ويزيد عليها يسيرا من الفروع المناسبة له . وقد ذكر المصنف أنه سماه « تبيين الحقائق » لأنه — الكتاب — بين ما اكتنز من الدقائق ، وزاد عليه ما يحتاج اليه من اللواحق .

والكتاب بعد ذلك فيه من أدلة الحنفية الكثير .

وهو مطبوع فى ستة أجزاء وبهامشه حاشية للشيخ أحمد بن يونس الشهير بالشلبى المتوفى سنة ١٠٢١ هـ وهى حاشية مفيدة وبها نقول طيبة عن الكتب السابقة .

(ج) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : من تصنيف الامام زين العابدين بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ وهذا الشرح يقع فى ثمانية أجزاء غير أن الثامن من تصنيف الشيخ محمد بن حسين الشهير بالطورى[٤] — كان موجودا حتى سنة ١١٣٨ — لأن ابن نجيم — رحمه الله — لم يتم الكتاب والكتاب شرح واف لمتن كنز الدقائق ، وبه أدلة المذهب ، وأيضا يضم مناقشات طيبة لبعض المسائل .

---

(٣) رد المختار ١/٧٠

(٤) معجم المؤلفين ٩/٢٤٧

وقد وضع ابن عابدين حاشية على الشرح المذكور دعاها : « منحة الخالق على البحر الرائق » .

٩ ــ الفتاوى البزازية : من تصنيف الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردرى المتوفى سنة ٨١٦ ، أو سنة ٨١٧ ، سنة ٨٢٧ هـ .

وتسمى بالجامع الوجيز لأنه كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ، ورجح ما ساعده الدليل ، وذكر الأئمة أن عليه التعويل والكتاب مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .

١٠ ــ غرر الأحكام : كتاب من تصنيف القاضى محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو الحنفى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

والكتاب متن متين جمع فيه فروع الحنفية بأسلوب رائق رصين ، والكتاب خال من الروايات الضعيفة مزين بالقيود والاشارات اللطيفة يحتوى على مسائل مهمة ، ووقائع تخلو عن مثلها المتون .

وقد صنف منلاخسرو له شرحا سماه درر الحكام ، وهو كما قيل عنه كتاب جليل القدر عمدة القضاء والمدرسين والمشتغلين بالفقه فى زمانه . وعليه حواش منها :

(أ) غنية ذوى الاحكام فى بغية درر الأحكام : من تصنيف حسن ابن عماد بن على بالوفائى الشرنبلالى المتوفى سنة ١٠٦٩

حاشية على درر الحكام وهى كما يقول مؤلفها مغنية فى بابها عن كثير من الكتب المعتبرة طاوية شقة المشقة فى طلب المسائل المحررة موفية للفائدة ، وهى مطبوعة هامش كتاب درر الحكام .

(ب) حاشية الدرر على الغرر : من تصنيف أبى سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمى المتوفى سنة ١١٦٨ هـ .

وهى حاشية حاوية لرسوم المباحث العقلية ، وحافظة لمراسم المطالب النقلية مغنية عن الحواشى والشروح ، بها مهمات يكثر وقوعها ، ومعادن بادرات عديمة شيوعها ، سهلة الدراية باسناد أهل الرواية ، مأدبة لعامة المعلمين وملجأ للمتعلمين ، مغنية للقضاء والمفتين • وهى مطبوعة فى مجلد واحد •

١١ ــ ملتقى الأبحر : من تصنيف العلامة ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى المتوفى سنة ٩٥٦ هـ •

يذكر مصنفه أنه ألفه اجابة لطلب بعض الناس ذلك أنهم قد طلبوا منه أن يجمع لهم كتابا يشتمل على مسائل القدورى ، والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة ، فأجابهم الى ذلك ، والكتاب كما وصفه صاحبه ، وعلى هذا الكتاب شروح منها :

(أ) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : من تصنيف عبد الله بن محمد بن سليمان بن داماد المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ المعروف بشيخى زاده وهو شرح سهل يسير ذكر فيه مصنفه ما استدل به السابقون من الأدلة وعلل بما عللوا به الأحكام •

والكتاب يقع فى جزءين فى مجلدين كبيرين • وبداخل الكتاب فى مقدمته ، وفى آخره أن اسم المؤلف : عبد الرحمن بدل عبد الله ، وهذا ما وقع عليه نظرى فى كتب التراجم •

(ب) الدر المنتقى شرح الملتقى من تصنيف علاء الدين محمد بن على بن محمد الحصفكى المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ صاحب الدر المختار •
والكتاب شرح يسير « لمجمع الأنهر » ، وهو مطبوع على هامش مجمع الأنهر •

(جـ) التعليق الميسر على ملتقى الأبحر : من تصنيف وهبى سليمان غاوجى الألبانى وهو تعليقات نافعة مدعومة بالأدلة المخرجة من مصادرها ، قربت للمبتدىء تحصيل الكتاب ــ ملتقى الأبحر ــ •

١٢ ــ تنوير الأبصار : من تصنيف الامام محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ وهو كتاب عظيم النفع فى فقه الحنفية وهو مطبوع مع شرحه الدر المختار .

الدر المختار : من تصنيف الامام علاء الدين الحصفكى مؤلف الدر المنتقى وهو كما يذكر مؤلفه : مهذب لمهمات الفقه ، مظهر لدقائقه ، تحرى فيه أرجح الأقوال يدفع فيه ما يرد عليه بألطف الاشارة ، وقد يخالف تنوير الأبصار فى حكم أو دليل وقد اعتمد المصنف فى وضع شرحه هذا على كتاب الدرر شرح الغرر وغيره من كتب المذهب .

والكتاب مطبوع منفردا ومطبوع مع حواشيه التى منها :

حاشية رد المختار : من تصنيف المفتى الشهير : محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .

وهذا الكتاب قد حوى من الفروع الفقهية المنقحة والمسائل المصححة ما لم يحوه غيره من كبار الأسفار ، وقد ضم المؤلف فى هذا الكتاب ما حرره الحلبى ، والطحطاوى وغيرهما ، مع التنبيه الى ما خالف الصواب ، وزاد فروعا هامة وفوائد جمة ، ورقائع وحوادث ، وأبحاثا رائقة ، ونكتا فائقة ، وحل العويصات ، واستخراج الغويصات ، وكشف المسائل المشكلة ، وبين ما هو الأقوى ، وما عليه الفتوى والراجح من المرجوح .

وللكتاب تكملة من جمع ابن المؤلف نسب القول فيها لأبيه وتقع فى مجلدين سماها : قرة عيون الأخيار ، والحاشية تقع فى ستة مجلدات كبار .

ملاحظة : حاشية الطحطاوى مطبوعة وينتفع بها .

١٣ ــ الفتاوى الهندية : من تصنيف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام بأمر خليفة الهند محمد أورنك زيب عالمكير .

وهذا الكتاب جامع يغنى عما سواه ، حاويا للفروع الصحيحة المنقحة التى بلغت فى التحقيق منتهاه ، أبان المسالك للطالبين ، وأظهر معالم فقه الحنفية للعالمين ، وهو كتاب جامع لظاهر الروايات التى اتفق عليها وأفتى بها الفحول والكتاب قليل الدلائل والشواهد .

وكان اعتماد واضعى الكتاب على كتب ظاهر الرواية ، ولم يلجأوا لمسائل النوادر الا اذا لم يجدوا فى ظاهر الرواية ، أو كان ما فى النوادر هو ما عليه الفتوى وبالجملة فهو كتاب قيم متنوع مناسب لزمانه ، فيه مما أحدثه الناس فى حياتهم ما بين حلاله من حرامه .

والكتاب مطبوع فى ستة مجلدات كبار ، نفع الله به الناس .

ثانيا ـ الكتب التى تناولت بعض الموضوعات :

١ ـ شرح السير الكبير : من تصنيف محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ تقريبا .

والكتاب شرح لكتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الذى هو من كتب ظاهر الرواية والكتاب قيم فى موضوعه اذ يبين أسس العلاقات الدولية فى الاسلام ، وهو كتاب مطبوع يقع فى خمسة أجزاء .

٢ ـ كتاب النفقات : تأليف أبى بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيبانى المتوفى سنة ٢٦١ هـ وقد قام بشرح الكتاب عمر بن عبد العزيز ابن عمر بن مازة المعروف بالصدر الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦ هـ .

والكتاب يبين نفقات الأقارب فى مذهب الحنفية .

وقد طبع الكتاب مع شرحه بتحقيق الشيخ أبو الوفا الأفغانى سنة ١٣٩٥ هـ .

٣ ـ الاسعاف بأحكام الأوقاف : من تصنيف ابراهيم بن موسى بن أبى بكر على الطرابلسى المتوفى سنة ٩٢٢ هـ .

والكتاب مختصر لكتاب الخصاف احتوى ما فيه من المقاصد ، وعلى ما فى كتاب هلال بن يحيى من الزوائد ، وضم اليه كثيرا من المسائل والأصول والكتاب مطبوع فى جزء واحد صغير الحجم يقع فى ست وأربعين ومائة صفحة .

٤ ـ غنية المتملى فى شرح منية المصلى : من تصنيف ابراهيم محمد ابراهيم الحلبى صاحب ملتقى الأبحر .

وهو شرح كبير عرف باسم « حلبى كبير » ومنبه المصلى كتاب يضم أحكام الصلاة فهو شرح لها .

ثم اختصر هذا الشرح فى شرح آخر أصغر منه عرف باسم « حلبى صغير » والكتابان مطبوعان .

٥ ـ « مراقى الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح » من تصنيف الشيخ حسن بن عماد بن على الشرنبلانى الحنفى سنة ١٠٦٩ هـ .

ومتن نور الايضاح للشارح ذكر فيه أحكام الطهارة والصلاة والصوم ، وفى الشرح أضاف أحكام الزكاة والحج .

والكتاب بشرحه ضم الأحكام الصحيحة بأدلتها من القرآن والسنة والاجماع .

ثالثا ـ كتب الفتاوى :

الحديث عن كتب الفتاوى طويل وسنكتفى بالحديث عن ثلاثة كتب منها ، ومن هذه الكتب رسائل ابن نجيم ، وابن عابدين باعتبار هذه الرسائل اجابة عن أسئلة فهى فتاوى وسميت أحيانا « فتاوى » .

١ ـ رسائل ابن نجيم : من تصنيف زين العابدين بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .

وهى مجموعة من الرسائل بين فيها أحكام مسائل مختلفة ، والكتاب يضم عددا كبيرا من هذه الرسائل أجاب فيها ـ رحمه الله ـ عن أسئلة وردت اليه وقد سميت « فتاوى ابن نجيم » .

والكتاب مطبوع فى مجلد واحد بتحقيق الشيخ خليل الميس .

٢ ـ امفتاوى الخيرية لنفع البرية : تأليف خير الدين بن أحمد بن على بن زان الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٨١ هـ .

والفتاوى اجابة عن أسئلة متنوعة موزعة على أبواب الفقه . وهى مطبوعة فى مجلدين ، اخراج دار المعرفة بيروت .

٣ ـ رسائل ابن عابدين : من تصنيف محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ وهذه الرسائل تضم أكثر من ثلاثين رسالة فى مسائل قيمة من هذه الرسالة رسالة فى أحكام النقود ، وأخرى فى نشر العرف فى بناء كثير من الأحكام على العرف ، ومنها بغية الناسك فى أدعية المناسك ، ومنها تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم وخير الأنام .

رابعا ـ كتب القضاء والأحكام :

نذكر من كتب القضاء والأحكام عند الحنفية ما يأتى :

١ ـ أدب القاضى : من تصنيف أبى بكر أحمد بن عمر بن مهير المعروف بالخصاف المتوفى سنة ٢٦١ هـ .

وقد شرحه أبو بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ والكتاب يتناول أحكام القضاء ببيان آداب القاضى وصفاته وشرائطه ، ثم الكلام عن طرق الاثبات المختلفة والكتاب مطبوع مع شرحه فى مجلد واحد بتحقيق فرحات زيادة .

٢ ـ روضة القضاء وطريق النجاة : من تصنيف أبى القاسم على ابن محمد بن أحمد الرحبى السمنانى المتوفى ٤٩٩ هـ .

والكتاب يتناول شرائط القاضى وصفاته ، وعقد الولاية له ، وبيان الأحكام الشرعية التى يحتاج اليها القاضى فى عمله .

والكتاب مطبوع فى أربعة أجزاء فى مجلدين بتحقيق الدكتور صلاح الدين الناهى .

٣ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى المتوفى سنة ٨٤٤ هـ . وهو كتاب يسير على المنهج السابق عرضه عن روضة القضاء ، ويضاف الى ما سبق أن الكتاب عرض للعمل بالسياسة الشرعية .

٤ ـ لسان الحكام فى معرفة الأحكام : من تصنيف أبى الوليد ابراهيم بن أبى اليمن محمد بن أبى الفضل المعروف بابن الشحنة المتوفى سنة ٨٨٢ هـ .

وقد عالج الكتاب أيضا ما عالجه سابقاه بشىء من الاختصار فى بعضها وهو مطبوع مع كتاب معين الحكام فى مجلد واحد ـ طبعته مكتبة مصطفى البابى الحلبى .

٥ ـ مجلة الأحكام العدلية : مجلة صنفتها لجنة من العلماء فى الدولة العثمانية لتكون مصدرا للحكم فى المعاملات الشرعية فى الدولة العثمانية وذلك فى عام ١٢٨٦ هـ وقد اعتمدت المجلة سنة ١٢٩٣ هـ وهى مكونة من ١٨٥١ مادة .

ومصدر المجلة الفقه الحنفى ، وقد صدرت المجلة بمجموعة من القواعد الفقهية فى كل مادة تضم قاعدة فقهية .

وقد شرحت المجلة شروحا منها :

(أ) درر الحكام شرح مجلة الأحكام من تأليف على حيدر ، وتعريب المحامى فهمى الحسينى ، ومصدر الشرع كتب الفقه فى المذهب الحنفى والكتاب يقع فى أربعة مجلدات من القطع الكبير .

(ب) شرح المجلة : تأليف رستم باز اللبنانى •

وهذا الشرح قد أوضح غوامض المجلة ، وزاد فيه ضوابط مهمة ، وذكر فروعا كثيرة ورد كل فرع الى أصله ، واستدل أو علل لما يقول معتمدا فى ذلك كله على الكتب الفقهية • والكتاب مطبوع ويقع فى مجلد واحد •

٦ ــ مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان : من تصنيف محمد قدرى ــ رحمه الله ــ وهو كتاب عظيم الفائدة ضم أحكام المعاملات الاسلامية حسب عرف الديار المصرية ليكون عونا لمن يحكمون ، ومرشدا هاديا لفض المشكلات بسبب المعاملات •

وهذه الأحكام مستمدة من الفقه الحنفى وهى واقعة فى خمس وأربعين وألف مادة •

وقد ذيل الكتاب بحاشية بينت مصادر المواد من كتب الفقه الحنفى والكتاب مطبوع فى جزء واحد •

خامسا ــ كتب الخلاف :

نذكر هنا من كتب الخلاف فى مذهب الحنفية ما يأتى :

١ ــ تأسيس النظر : من تصنيف الامام أبى زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسى الحنفى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ •

وقد ذكر المصنف أصول المسائل التى فيها اختلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه ، وما فيه خلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف من جانب وبين محمد من جانب آخر ، وما فيه خلاف بين أبى حنيفة ومحمد من جانب وما بين أبى يوسف من جانب آخر • وما فيه خلاف بين أئمة الحنفية الثلاثة وزفر ، وما فيه خلاف بين أئمة الحنفية وبين الامام مالك ، وما فيه خلاف بين أئمة الحنفية وبين ابن أبى ليلى ، وما فيه خلاف بين أئمتنا وبين الامام الشافعى •

والكتاب مطبوع فى جزء صغير بتحقيق مصطفى محمد القبانى الدمشقى تبلغ صفحاته خمسا وسبعين ومائة .

وقد عده بعضهم من كتب أصول الفقه ، ولكنى آراه كتابا فى أصول الخلاف بين الفقهاء وقد لخص محمد عميم الاحسان المجددى هذه الأصول فى ثلاثة وسبعين أصلا جمعها فى كتابه قواعد الفقه ، ووضحها فى حاشيتها بذكر أمثلة تطبيقا وتوضيحا .

٢ ــ « رءوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية » : من تصنيف جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .

والكتاب ذكر مسائل كثيرة مما فيه اختلاف ، ووضعها فى أبوابها ، وذكر بعض ما استدل به الحنفية وبعض ما استدل به الآخرون ، وذلك دون ترجيح والكتاب مطبوع ومحقق حققه عبد الله نذير أحمد ، وتميز هذا العمل بأنه ذكر مراجع المسألة ويخرج الأدلة المذكورة فى المسألة ، والكتاب مفيد جدا لمن يدرس فقها مقارنا ، وفيه درية على الاجتهاد .

٣ ــ اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب : من تصنيف الامام أبى محمد على بن زكريا المنهجى الحنفى المتوفى سنة ٦٨٦ هـ .

وهو كتاب فى علم الخلاف ذكر فيه ما تمسك به الحنفية من الأحاديث والكتاب مطبوع فى مجلدين بتحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد ، والكتاب قيم ، ويتميز بتخريج الأدلة وتوجيهها ، وذلك جهد المحقق ، مما قرب الكتاب من المستفيدين منه ، ومن أراد انصاف الحنفية يرجع الى هذا الكتاب فهو صورة صادقة عن اتجاه الحنفية فى فقههم .

٤ ــ طريقة الخلاف : تصنيف محمد بن عبد الرحمن الأسمندى المتوفى سنة ٥٥٢ هـ .

والكتاب عرض لبعض مسائل الفقه مما وقع فيه اختلاف بين الفقهاء ، ذكر فيه قول الحنفية ، ثم ذكر أدلتهم وأدلة خصومهم ، ورد فيه على المخالفين ، والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر .

٥ ـ ايثار الانصاف فى آثار الخلاف ، من تأليف سبط بن الجوزى المتوفى سنة ٦٥٤ هـ .

والكتاب منشور بتحقيق ناصر العلى الناصر الزليفى .

ويضم الكتاب بعض المسائل مما ورد فيه اختلاف بين الفقهاء ، وطريقة المصنف أن يذكر المسألة ويبين الخلاف ، ويعقب المسألة بأدلة الحنفية ثم يذكر أدلة المخالف ويرد عليها ، وقد خرج المحقق الأدلة فأفاد كثيرا .

٦ ـ الغرة المنيفة فى تحقيق بعض مسائل أبى حنيفة : تأليف الامام سراج الدين أبى حفص الغزنوى الحنفى المتوفى سنة ٧٧٣ هـ .

ويضم الكتاب بعض مسائل الفقه المختلف فيها وطريقته أن يذكر المسألة ويبين الخلاف ، ويعقب المسألة بأدلة الحنفية ، ثم يذكر أدلة المخالف ويرد عليها بما يظهر قوة اتجاه المذهب الحنفى وعلى العموم هو كتاب مفيد .

سادسا ـ كتب الاصطلاحات الفقهية :

مذهب الحنفية غنى بكتب المصطلحات الفقهية وهذا حديث عن بعضها :

١ ـ طلبة الطلبة : كتاب فى الاصطلاحات الفقهية ينفع المبتدىء وربما وجد غيره فيه ضالته وهو يسير وفق الموضوعات الفقهية .

والكتاب مطبوع بتحقيق خليل الميس .

وهذا الكتاب المطبوع بهذا التحقيق منسوب الى الامام نجم الدين ابن حفص النسفى المتوفى سنة ٥٣٧ ، وخالف فى ذلك صاحب الجواهر المضية فنسبه لركن الأئمة عبد الكريم بن محمد بن أحمد المدبى[٥] .

٢ ــ الحدود والأحكام الفقهية : تأليف على بن مجد الدين بن ابن الشاهرودى البسطامى الشهير بمصنفك المتوفى سنة ٨٧٥

والذى يقرأ الكتاب يرى أن المصنف عرض للتعريفات فى أبوابها الفقهية فيذكر التعريف ومعناه اللغوى ثم يعقب ذلك بالمعنى الاصطلاحى، وقد يذكر بعض المناقشات اذا عرض أكثر من معنى اصطلاحى للتعريف، كما أنه قد يذكر بعض الأحكام ويستدل لها ، والكتاب مطبوع بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض ، وهو كتاب صغير الحجم يقع فى ثلاث وعشرين ومائة صفحة من القطع المتوسط .

٣ ــ أنيس الفقهاء : تصنيف قاسم بن عبد الله القونوى المتوفى سنة ٩٧٨ هـ والكتاب سار فيه مصنفه حسب أبواب الفقه بذكر الموضوع ثم بشرح ما فيه من ألفاظ يذكر معناها اللغوى والاصطلاحى وهكذا الى نهاية الكتاب والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور أحمد عبد الرازق الكبيسى .

٤ ــ التعريفات الفقهية : من تصنيف محمد عميم الاحسان المجددى البركنى وهو يشرح الألفاظ المصطلح عليها الفقهاء والأصوليون وغيرهم من علماء الدين ، وقد وضعه ضمن كتابه قواعد الفقه ، وهو يضم حوالى أربعة آلاف مصطلح .

---

(٥) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية /١٠١

المبحث الخامس

فى أهم الكتب المتداولة حول القرآن والسنة

أولا ـ الكتب المؤلفة حول القرآن :

ألف كثير من علماء الأحناف كتبا فى تفسير القرآن الكريم ، ولا شك أن فى كل منها فى بعض ما عرض له من تفسير انتصاراً للحنفية أو على الأقل بيانا لمذهب الحنفية ومن أمثلة هذه الكتب ما يأتى :

١ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل : تصنيف أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .

٢ ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل : تصنيف أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

٣ ـ ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم : تأليف أبو السعود بن محمد العمادى المتوفى سنة ٩٨٢ هـ .

ومن هذه الكتب ـ أيضا ـ كتاب « أحكام القرآن » تصنيف أبى بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.

وهذا الكتاب هو المناسب لموضوعنا : الكتب المؤلفة فى مذهب الحنفية ، وهو كتاب شارح لآيات الأحكام بما يتفق ومذهب الحنفية ، وان شئت قل حسب ما فهم الحنفية من هذه الآيات ، وفى ذلك استدلال لما ذهب اليه الحنفية من أحكام فقهية ، كما يرد فى الكتاب على غير الحنفية ممن خالفوا الحنفية فى اجتهادهم ، وقد قدم له بمؤلف فى أصول الفقه سبق الحديث عنه ضمن كتب أصول الفقه ، وكتاب أحكام القرآن يقع فى ثلاث مجلدات كبيرة من القطع المتوسط .

ثانيا ـ الكتب المؤلفة حول السنة :

صنف الحنفية كتبا كثيرة فى السنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، مما يدل على ميزة عند الحنفية لم توجد عند غيرهم ممن يتهمون الحنفية بالقصور فى النصوص من هذه المصنفات :

١ ـ الآثار لأبى يوسف ـ رواه عن أبى حنيفة ـ والكتاب من رواية يوسف عن أبيه يعقوب عن أبى حنيفة • ويتصل السند الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو الصحابى أو التابعى الذى يرتضى أبو حنيفة روايته •

ويجمع الكتاب مع ذلك طائفة كبيرة اختارها من فتاوى التابعين من فقهاء العراق[١] •

٢ ـ الآثار : لمحمد بن الحسن الشيبانى ، يروى فيه عن أبى حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة ، ويكثر الرواية عن ابراهيم النخعى شيخ الطريقة العراقية ، ويروى فيه قليلا عن نحو عشرين شيخا سوى أبى حنيفة •

وقد ألف ابن حجر كتابا فى رجاله سماه « الايثار بمعرفة رواة الآثار »[٢] •

٣ ـ الموطأ : برواية الامام محمد بن الحسن ـ وهو موطأ مالك ـ رضى الله عنه ـ وقد روى فيه محمد ما يزيد على ألف حديث وأثر مرفوع وموقوف مما رواه مالك ، وفيه مائة وخمسة وسبعون حديثا عن نحو من أربعين شيخا سوى مالك[٣] ، وقد ذكر فى الكتاب ما أخذ به الحنفية أو ما اختار محمد الأخذ به والكتاب مطبوع فى جزء واحد من القطع المتوسط •

---

(١) تاريخ المذاهب الاسلامية /٣٦٣
(٢) بلوغ الأمانى /٦٧
(٣) بلوغ الأمانى /٦٦

٤ ــ شرح معانى الآثار : من تأليف الامام أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ وهو كتاب جمع من أدلة الأحكام مما يتوهم بعض الناس أن بعضها ينقض بعضا ، ثم ذكر ما يجب العمل به مما يشهد له الكتاب ، أو السنة المجتمع عليها • وقد جعل هذا العمل مرتبا فى أبواب من أبواب الفقه ، والكتاب مطبوع فى أربعة مجلدات من القطع الكبير بتحقيق كل من : محمد سيد جاد الحق ، محمد زهرى النجار •

٥ ــ مشكل الآثار : من تأليف الامام الطحاوى :

وهو كتاب عرض فيه المصنف للأحاديث المقبولة التى تبدو لقارئها أنها مشكلة عن حيث المعنى ، ثم أزال ما يبدو فيها من اشكال ، واستخرج من الأحكام ما يستنبط منها غير أنه ــ رحمه الله ــ لم يرتبها على أبواب الفقه •

والكتاب مطبوع يقع فى أربعة مجلدات من القطع المتوسط •

ويذكر أن الامام القاضى أبا الوليد الباجى قد اختصره ورتبه على أبواب الفقه هكذا يقول يوسف موسى الحنفى ، وقيل الذى اختصره غير الباجى ، وقد اختصر يوسف بن موسى الحنفى من المختصر كتابا سماه المعتصر ، لم يلتزم فيه ما التزمه المختصر •

وكتاب المعتصر يقع فى مجلدين كبيرين من القطع المتوسط •

٦ ــ جامع المسانيد : من تصنيف الامام أبو المؤيد محمد بن محمد الخوارزمى المتوفى سنة ٦٧٥ هـ وهذه المسانيد هى مسانيد الامام أبى حنيفة ــ رحمه الله ــ وتبلغ خمسة عشر مسندا ، وهى تضم بعض أدلة الأحكام عند الحنفية •

وقد طبعت هذه المسانيد مع شرح لها فى مجلد واحد من القطع المتوسط ، وقد أخرج السيد محمد مرتضى الزبيدى المتوفى سنة ١٢٠٥ ــ كتابا من هذه المسانيد سماه « عقود الجواهر المنيفة » ضم ما وافق فيه أبو حنيفة الكتب الستة بصحيح البخارى ، وصحيح

مسلم ، وسنن أبى داود ، وسنن الترمذى ، وسنن النسائى ، وسنن ابن ماجه • وهذا الكتاب مطبوع طبعة أخيرة فى جزءين بتحقيق سليمان غاوجى الألبانى •

٧ ــ نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية : من تصنيف أبى محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ •

والكتاب تخريج لأحاديث كتاب الهداية فى فقه الحنفية ، وقد وضح الزيلعى درجة الحديث ، وفى كثير من الأحوال أعقب الأدلة الضعيفة بأدلة أقوى منها ، واذا كان فى المسألة التى ذكر الحديث من أجلها اختلاف بين العلماء ذكر أدلة المخالفين بحيدة ونزاهة دون تعصب ممقوت•

وهذا الكتاب يعتبر من كتب أدلة الأحكام فى مذهب الحنفية ، ولو أن الانسان أراد أن يأخذ منه أدلة للمذهب غير ما ذكر فى بعض الكتب لكان كتابا أوفى من بلوغ المرام أو من منتقى الأخبار •

وقد اختصر كتاب نصب الراية الامام شهاب الدين أحمد بن على ابن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٢٥ هـ ــ فى كتاب سماه « الدراية فى تخريج أحاديث الهداية » ، دهو كتاب عظيم النفع مطبوع يقع فى جزءين فى مجلد واحد من القطع المتوسط •

٨ ــ اعلاء السنن : من تصنيف ظفر أحد العثمانى التهانوى المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ ــ على ضوء ما أفاد حكيم الأمة الفقهية الداعية الكبير الشيخ أشرف على النهانوى المتوفى سنة ١٣٨٢ هـ والكتاب يجمع أدلة الحنفية ، ويشرحها ويرد على خصومهم ، وهو كتاب قيم غير أنه يعتمد فى بعض الأدلة على كتب التخريج كنيل الأوطار ، ونصب الراية ، ولكنه كتاب قيم قدم له بحديث عن السنة وبيان درجاتها ــ أى فى المصطلح ــ وبيان ما يقبل وما لا يقبل وما يقدح فى الراوى وما لا يقدح الى آخر ثم أعقب بذكر أدلة الأحكام مرتبة حسب ترتيب أبواب الفقه • والكتاب مطبوع من منشورات ادارة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية بباكستان ويقع فى ثمانية عشر جزءا فى أكثر من عشرة مجلدات من القطع الكبير •

الفصل السابع

دفع شبهات

المبحث الأول : حول زعم أن الحنفية يقدمون الرأى على الحديث الصحيح .

المبحث الثانى : حول الحيل المنسوبة لمذهب الحنفية .

المبحث الثالث : حول قول الكرخى : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ .

المبحث الأول

حول الزعم أن الحنفية يقدمون الرأى على الحديث الصحيح

زعم خصوم الحنفية يقدمون الرأى على الحديث الصحيح ، وهـذا الزعم محصن افتراء على الحنفية الأماجد ، أراد به خصومهم الانتقاص من الفقه الحنفى ، فضلا عن الانتقاص من الحنفية فى ايمانهم وسلوكهم ، وبئس ما قالوا وبئس ما أرادوا ، ونسأل الله لمن مضى منهم العفو عن زلتهم، كما نسأله للمعاصرين والقادمين الهداية والتوفيق والبعد عن زلل القول الذى وقع فيه السابقون منهم .

وسوف نعالج هـذا المبحث فى المطالب الآتيـة :

المطلب الأول : الرأى لغة وعند الشرعيين .
المطلب الثانى : تاريخ العمل بالرأى حال عدم النص .
المطلب الثالث : موقف الحنفية من الحديث والرأى .
المطلب الرابع : اعمال الأحناف الرأى ليس تركا للحديث .

المطلب الأول

الرأى لغـة عند الشرعيين

الرأى فى اللغة مصدر الفعل رأى العلمية ، فيقال مثلا : ذلك القول رأى فلان فى المسألة أو رؤيته لها بمعنى الحكم فيها .

وفى المعجم الوجيز[1] : الرأى هو الاعتقـاد ، والنظر والتأمل ، والرأى عند الأصوليين : استنباط الأحكام الشرعية فى ضوء قواعد مقررة.

---

(١) المعجم الوجيز /٢٥٠ .

أما الرأى عند الشرعيين : تنوعت أقوال الفقهاء فى بيان المراد بالرأى نذكر منها هذه الأقوال :

يقول الشيخ الخضرى عن الرأى : الحكم بناء على القواعد العامة فى الدين[٢] .

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة : الاجتهاد بالرأى تأمل وتفكير فى تعرف ما هو الأقرب الى كتاب الله ـ تعالى ـ وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سواء أكان يتعرف الأقرب من نص معين ، وذلك هو القياس، أم الأقرب الى المقاصد العامة للشريعة ، وذلك هو المصلحة[٣] .

ويقول الدكتور محمد سلام مدكور : المراد بالرأى التعقل والتفكير بوسيلة من الوسائل التى أرشد الشرع الى الاهتداء بها فى استنباط حكم ما لا نص فيه[٤] .

ولو اكتفينا بيان هؤلاء الفقهاء الثلاثة المعاصرين عن الرأى لوجدنا أنهم :

(أ) اتفقوا على أن الرأى مرتبط بالشرع لا يخرج عنه فى قصد صاحبه .

(ب) اختلفوا فى بيان المقصود بالرأى فبينما رآه الخضرى ثمرة أعمال العقل لاظهار الحكم المبنى على القواعد الشرعية العامة ، يراه أبو زهرة أنه أعمال العقل والفكر للتعرف على ما كان أقرب الى الشرع اما عن طريق النص أو المقصد ، ومن ثم فتعريفه به عموم لبيان ما يكون فى مجاله الرأى ، وبه سعة عن تعريف الشيخ الخضرى .

---

(٢) تاريخ التشريع الاسلامى /١٣٢ .
(٣) تاريخ المذاهب الاسلامية /٢٣٤ .
(٤) محمد سلام مدكور ـ مناهج الاجتهاد فى الاسلام فى الأحكام الفقهية والعقائدية ٣٤٣/٢ طبعة ١٩٧٤ ـ جامعة الكويت .

وأما الدكتور مدكور فيرى أن الرأى اعمال عقل وتفكير منهجه طريق أرشد الشرع اليها كى يحصل الانسان المتعقل والمتفكر على حكم شرعى .

ولعلك معى فى أن هذا التعريف أكمل لأنه بين :

١ ــ أن العمل بالرأى عمل عقلى وفكرى .

٢ ــ أن طريقه طريق أرشد اليها الشرع .

٣ ــ أن مراده تحصيل حكم شرعى فيما لا نص فيه .

المطلب الثانى

تاريخ العمل بالرأى حال عدم النص

ان العقل يقتضينا أن نقر أن اعمال الرأى عند عدم النص أو ظن عدمه قديم من ذلك قول موسى لهارون : « يا هارون ما منعك اذا رأيتهم ضلوا أن لا تتبع أفعصيت أمرى ، قال : يابن أم لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى انى خشيت أن تقول فرقت بين بنى اسرائيل ولم ترقب قولى »(٥) .

ولن نسير كثيرا وراء ما قبل رسالة الاسلام حتى لا نبنى كثيراً مما تتوجه نحوه على الظن ، ونكتفى بالقول فقط عن رسالة الاسلام مختصرا . وذلك على النحو التالى :

أولا : بدأ الاجتهاد بالرأى فيما لم ينزل فيه نص فى عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يدل لذلك ما يأتى :

١ ــ عن معاذ بن جبل أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما بعثه الى اليمن : قال : « كيف تقضى اذا عرض لك قضاء » ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : « فان لم تجد فى كتاب الله » ؟ قال : فبسنة

---

(٥) سورة طه الآيات ٩٢ ــ ٩٤ .

رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « فان لم تجد فى سـنة رسـول الله » ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على صدره ، وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لمـا يرضى به رسول الله »[٦] .

٢ ـ قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « انما أقضى بينكما برأيى فيما لم ينزل على فيه »[٧] .

والحديثان واضحان فيما سبقا من أجله فقد أقر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معـاذا على الاجتهاد برأيه فيما لا نص فيه ، وقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لمـا يرضى به رسول الله » يدل على أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رضى اجتهاد الرأى اذا لم يوجد نص .

والحديث الثانى صريح فى أن رسول الله كان يقضى برأيه فيمما لم ينزل عليه فيه وحى ، وفعل الرسول ذلك يقضى أن من تأتى منه الاجتهاد بالرأى فيما لا نص فيه كان له ذلك .

والحديث التالى يبين لنا طريق الاجتهاد بالرأى فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقد سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحمر ، فقال : « ما أنزل على فيهـا شىء الا هـذه الآية الجامعة الفـاذة : « فمن يعمل مثقـال ذرة خـيرا يره ومن يعمل مثقـال ذرة شرا يره »[٨] .

---

(٦) محمـد بن عبد الله الخطيب العمرى التبريزى من علماء القرن الثامن الهجرى ـ مشكاة المصابيح ٢٣٩/٧ مطبوع مع شرح المرقاة لعلى بن سلطان القارى المتوفى سنة ١٠١٤ هـ ـ دار الكتاب الاسلامى ـ القاهرة .

(٧) المرجع السابق /٢٥٧ .

(٨) محمد بن محمد بن سليمان المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ ـ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ٣٩٧/١ ـ نك فيصل الاسلامى قبرص .

فأنت ترى أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما لم ينزل عليه شىء يبين حكم الزكاة فى الحمر لجأ الى الترغيب فى الصدقة فى الحمير الى الدليل العام أو القاعدة العامة التى دلت عليها هذه الآية وغيرها أن الجزاء من جنس العمل .

ويقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذلك فانه يرشد الى الطريق التى يسلكها المجتهد بالرأى لاستنباط حكم شرعى .

ثانيا : سئل أبو بكر عن الكلالة فى قول الله ــ تعالى ــ (٩) : « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأ .. » قال : « أقول فيها برأيى الكلالة ما عدا الولد والوالد »(١٠) .

وهذا الأثر يدل أيضا على أن الصحابة قالوا بالرأى بعد وفاة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

يؤكد ذلك أن الصحابة قالوا برأيهم فى مسائل كثيرة ومن أراد معرفتها فليرجع الى مواضعها .

والخلاصة : أن القول بالرأى فى فقه المسلمين قديم قدم الرسالة المحمدية نفسها .

المطلب الثالث

موقف الحنفية من الحديث والرأى

لم يقدم أبو حنيفة الرأى على الحديث أو الأثر كما نسب اليهم خصومهم يدل على ذلك ما يأتى :

١ ــ روى أن أبا جعفر المنصور كتب اليه يقول : « بلغنى أنك تقدم

---

(٩) سورة النساء آية ١٢ .

(١٠) مناهج الاجتهاد فى الاسلام ٢/٣٤٢ .

القياس على الحديث ، فرد عليه قائلا : ليس الأمر كما بلغك ياأمير المؤمنين ، انما أعمل أولا بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله ، ثم بأقضية الخلفاء الأربعة ، ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك اذا اختلفوا »[11] .

٢ ــ روى عن أبى حنيفة أنه قال : عجبا للناس يقولون أنى أقول بالرأى ، اننا نأخذ بالرى ما لم نجد الأثر ، فاذا جاء الأثر تركنا وأخذنا بالأثر[12] .

٣ ــ ما سبق بيانه عن منزلة السنة فى مذهب الحنفية ، وقد ذكرنا أنهم يأخذون بالمرسل اذا صح طريقه ، ويقولون بما يقول به الصحابة والتابعون لأملهم أن قول هؤلاء عليه من نور النبوة الكثير .

٤ ــ وينقل مذكور عن ابن القيم قوله : أصحاب أبى حنيفة مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة : أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأى[13] .

هــذا والذى جعل غير الحنفية ينسبون الى الحنفية هــذه القرية أن أبا حنيفة ــ رحمه الله ــ كان شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده ، وكان يعرض أخبار الآحاد على عمومات الكتاب وظواهره ، فاذا تعارضا ترك الخبر عملا بأقوى الدليلين كما أنه لا يأخذ بخبر الواحد اذا خالف السنة المشهورة ، أو عمل أحد الصحابة والتابعين فى أى بلد[14] .

والحق أن أبا حنيفة يقدم الحديث الصحيح على الرأى كما سبق ، ومما يدل على ذلك أيضا أنه كان يقيم دية اليد على منافع الأصابع فيوجب

---

(١١) المرجع السابق ٢/٥٩٣ .
(١٢) المرجع السابق ٢/٥٩٣ .
(١٣) المرجع السابق ٢/٥٩٦ .
(١٤) المرجع السابق ٢/٥٩٦ .

فى الخنصر دون ما يوجبه فى الابهام حتى بلغه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فيما رواه ابن عباس : « هـذه وهـذه سواء » .

كما يدل أيضا لما ذهبنا اليه أن الحنفية يقدمون الحديث على الرأى أن أصحابه خالفوه الرأى فيما بعده لما انكشف عندهم من النصوص الصحيحة ما يجعلهم يخالفونه ، والحق أن مذهب الحنفيه هو الحديث الصحيح .

* * *

المطلب الرابع

أعمال الحنفية للرأى ليس تركا للحديث

بأن لنا مما ذكرناه عن معنى الرأى وطريقه ، والمقصود بالرأى ، وما ظهر من أن ذلك مسلك رسول لله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما لم ينزل عليه فيه .

واذا لم يصل الحديث ـ عند المجتهد ـ الى درجة يطمئن الى ورود الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو فى حكم العدم وعلى المجتهد فى هذه الحالة أن يبحث عن دليل آخر سواء كان قياسا أو استصحابا أو استحسانا فكل ذلك رأى يخضع للنصوص فى العمل بالقياس أو القواعد العامة فى غير القياس ، وقد بان ذلك من اجابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الزكاة فى الحمير .

وعلى ذلك فليس اعمال الحنفية للرأى تركا للحديث بل هو ترك لما لم يقو عندهم الى ما هو قوى عندهم من أدلة الشرع ، وربما كان قويا عند غيرهم أيضا ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

* * *

المبحث الثانى

حول الحيل المنسوبة لمذهب الحنفية

الحيل : لغة جمع حيلة ، والحيلة والاحتيال والتحول والتحيل . الحذق وجودة النظر ، والقدرة على دقة التصرف[1] وأصل الياء الواو .

وعند الشرعيين : هى التى تحول المرء عما يكرهه الى ما يحبه[2] .
أو هى : ما يتلطف بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب[3] .

وينسب للامام محمد بن الحسن كتاب فى المخارج ولكن العلماء اختلفوا فى نسبته اليه . وليس الذى يشغلنا هو نسبة الكتاب اليه أو عدمه ، لكن الذى يقرأ الكتاب لا يجد فيه التحايل على الحرام لاحلاله ، وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه وذلك حسن .

موقف مذهب الحنفية من الحيل :

نقل صاحب غمز عيون البصائر عن الستاتار خانية أن مذهب علمائنا أن كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير أو لادخال شبهة فيه فهى مكروهة يعنى تحريما ، ثم قال : وفى العيون وجامع الفتاوى لا يسعه ذلك وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها الى حلال فهى حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبى لا بأس بالحيلة فيما يحل[4] .

وعلى ذلك فالذى عندنا هى حيل شرعية وليست من قبيل التحايل

---

(١) لسان العرب ١/١٨٥ .
(٢) قواعد الفقه ص ٢٧٠ .
(٣) طلبة الطلبة ص ٣٤٨ .
(٤) غمز عيون البصائر ٤/٢١٩ .

على أحكام الشريعة ، يقول الدكتور بدران : « وقد ضرب الفقه الحنفي بسهم وافر فى الحيل الشرعية ، وليست من باب التحايل على ابطال الحق ، وأكل مال الناس بالباطل ، انما هى استخراج ففهى للخروج من مأزق مع عدم التعدى على أحد فى ماله أو نفسه ، فالذى باشره الحنفية من الحيل انما هو من الحيل الجائزة شرعا .

روى أن الأعمش حلف بطلاق امرأته ان أخبرته بفناء الدقيق ، أو كتبت به ، أو راسلته ، أو ذكرت ذلك لأحد ليذكره له ، أو أمأت فى ذلك ، فسألت أبا حنيفة فاحتال لمخرج لهذا فقال لها : اذا انتهى الدقيق فشدى جراب الدقيق على أزاره أو ثوبه وهو نائم ، فاذا أصبح ، أو قام من الليل علم بفناء الدقيق [٥] .

وأنقل هنا كلاما فيه انصاف للحنفية فى موضوع الحيل للامام ابن قيم الجوزية قال : « ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل الى أحد من الأئمة ، ومن نسبها الى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ، ومقاديرهم ومنزلتهم من الاسلام » .

وان كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول امام بحيث اذا فعلها المتحيل نفذ حكمها عنده ، ولكن هذا أمر غير الاذن فيها ، واباحتها وتعليمها ، فان اباحتها شيء ونفوذها اذا فعلت شيء ، ولا يلزم من كونه الفقيه أو المفتى لا يبطلها أن يبيحها ويأذن فيها وكثير من العقود يحرمها الفقيه ، ثم ينفذها ولا يبطلها .

ولكن الذى ندين الله به تحريمها وابطالها وعدم تنفيذها ، ومقابلة أربابها بنقيض مقصودهم ، موافقة لشرع الله ـ تعالى ـ وحكمته وقدرته .

والمقصود أن هذه الحيل لا تجوز أن تنسب الى امام فان ذلك قدح فى امامته ، وذلك يتضمن القدح فى الأمة حيث ائتمت بما لا يصلح للامامة ، وهذا غير جائز ، ولو فرض أنه حكى عن واحد من الأئمة

---

(٥) اعلام الموقعين ٣/١٧٨ ـ ١٧٩ .

بعض هـذه الحيل المجمع على تحريمها ، فاما أن تكون الحكاية باطلة ، أو يكون الحاكى لم يضبط لفظه فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه باباحتها مع بعد ما بينهما ، ولو فرض وقوعها منه فى وقت ما فلابد أن يكون قد رجع عن ذلك ، وان لم يحمل الأمر على ذلك لزم القدح فى الامام ، وفى جماعة المسلمين المؤتمين به وكلاهما غير جائز .

ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الاذن بالتكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض الا المكره اذا اطمأن قلبه بالايمان .

ثم ان هـذا على مذهب أبى حنيفة وأصحابه أشد ، فانهم لا يأذنون فى كلمات وأفعال دون ذلك بكثير ، ويقولون : انها كفر ، حتى قالوا : لو قال الكافر لرجل : انى أريد أن أسلم ، فقال له : اصبر ساعة فقد كفر ، فكيف للانشاء لكفر ، وقالوا : لو قال : « مسيجد » أو صغر لفظ المصحف كفر[٦] .

* * *

(٦) اعلام الموقعين ٣/١٧٨ ـ ١٧٩ .

المبحث الثالث

– حول قول الكرخي : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ :

هذه المقولة المنسوبة للامام الكرخي من أئمة الحنفية يتخذها بعض الناس المشتغلين بالعلم ذريعة للقول بأن بعض أتباع المذاهب يتعصبون لمذهبهم ، وينزلون قول الامام – امامهم – منزلة قول الشارع ، ولا يستجيز لنفسه أن يفتي في مسألة بما يخالف ما استنبطه امامه . ثم تجاوز الأمر تلك النسبة – نسبة التعصب – الى أن قال قائله : ان الأمة فقدت الهداية بالكتاب والسنة ، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد ، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء وأقوال الفقهاء هي الشريعة[1] .

أقول : هذا الكلام المنسوب للامام الكرخي هي خلاصة لأصلين من أصوله هما[2] :

١ – الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا ، فانها تحمل على النسخ أو على الترجيح ، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق .

٢ – الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فانه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ، ثم صار الى دليل آخر ، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق .

وانما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل ، فان قامت دلالة على النسخ يحمل عليه ، وان قامت الدلالة على غيره صرنا اليه .

---

(١) فقه السنة مجلد ١/١٤ .
(٢) قواعد الفقه ص ١٨ – ١٩ .

ثم أتساءل ما الغرابة فى هذين الأصلين ؟ ذكرت آية ولم نعمل بها وعملنا بغيرها فلم تترك لهوى ، ولا اعتراضا وانما ظهر لنا باجتهادنا أنها منسوخة ، أو أن ظاهر الأية لم نعمل به فهل تركنا الظاهر لهوى أم أننا تأولناه لدليل آخر قوى عندنا أن ظاهر الآية غير مراد من الكل مثلا أو مراد من البعض دون البعض الآخر لأن الله يقول : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها »(٢) أو أننا تركنا العمل بآية لمعارضة آية أخرى لها وترجح لنا العمل بالآية الثانية فصارت الأولى مرجوحة .

كذلك الأمر بالنسبة للأحاديث يظهر لنا نسخ بعضها فلا نعمل به ونعمد ما نظنه ناسخا أو تعارض مرويان عن راو واحد فتركناهما وعملنا برواية راو ثان ، أو ورد خبران ظاهر حالهما التعارض فأولناهما وحملنا كلا منهما على حال . أليس ذلك مسلك كل أهل العلم حين تبدوا الأدلة ـ سواء كانت من القرآن أو السنة ـ متعارضة .

ان الأصوليين تعرضوا فى كتبهم للتعارض والترجيح ، والجمع بين النصوص المتعارضة ووضعوا قواعد للتعامل مع هذه النصوص المتعارضة وفق ما أدى اليه اجتهادهم واعانتهم عليه الأدلة المختلفة .

وقد عقد الشيخ أبو النور زهير فى كتابه كتابا وسمه بالكتاب السادس(٣) خاصا بالتعادل والترجيح ، سار فيه ـ رحمه الله ـ على منهج من سبقه من غير الحنفية ، وشرح منهجهم ، وهل هو الا اجتهاد سلكه الأئمة الآخرون ولم يعترض عليهم ، وهل الذين يرون ذلك تعصبا للمذاهب بماذا يصفون من يترك العمل بنص دون سبب لتركه عن اجتهاد .

ان كل ما ذكره الامام الكرخى هو مسلك مذهبنا حسب اجتهادنا ، كما أن للآخرين مسلكهم حسب اجتهادهم . وسوف أضرب الأمثلة التوضيحية لمذهب الحنفية فى التعامل مع النصوص المتعارضة .

أولا ـ حول الأصل الأول الذى ذكره الكرخى عن الآيات :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه،

---

(٢) أصول الفقه ٤/١٩٥ ـ ٢٢٢ .

وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »[٤] فاننا نرى أن سهم ذوى القربى صار منسوخا وناسخه اجماع الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ على عدم العمل به يؤكد ذلك :

(أ) ما أخرجه مسلم فى صحيحه أن ابن عباس كتب الى نجدة بن عامر حين أرسل اليه يسأله : « انك سألت عن سهم ذى القربى الذى ذكر الله ــ تعالى ــ من هم ؟ وانا كنا نرى أن قرابة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ هم نحن ، فأبى ذلك علينا قومنا »[٥] .

(ب) أخرج عبد الرزاق أن ابن عباس سئل عن سهم ذى القربى قال : كان لنا فمنعناه قومنا ، فدعانا عمر فقال : ينكح فيه أيامكم ، ويعطى فيه غارمكم ، فأبينا ، فأبى عمر ــ رضى الله عنه ــ [٦] .

(جـ) سئل الحسن بن محمد بن على بن الحنفية عن قول الله ــ تعالى ــ واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه » فقال : هـذا مفتاح كلام ، لله الدنيا والآخرة ، وللرسول ولذى القربى فاختلفوا بعد وفاة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى هذين السهمين ، قال قائل : سهم ذى القربى لقرابة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقال قائل : سهم ذى القربى لقرابة الخليفة ، واجتمع رأى أصحاب محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله ، وكان ذلك فى خلافة أبى بكر وعمر ــ [٧] ، قلت له : (... قال) انه كان يكره أن يدعى عليه خلافهما .

٢ ــ قوله ــ تعالى ــ « فولوا وجوهكم شطره »[٨] ظاهر الأمر وجوب التوجه الى عين القبلة أو جهتها ــ عندنا ــ لمن كان بعيدا عن مكة ، لكن المكلف اذا اجتهد فى معرفة القبلة واشتبه عليه الأمر ثم صلى فكان

---

(٤) الأنفال ــ آية (٤١) .
(٥) صحيح مسلم ١٤٤٦/٣ .
(٦) المصنف ٢٣٨/٥ .
(٧) المصنف ٢٣٨/٥ ــ ٢٣٩ . والمقصود بآخر الأثر أن السائل سأل الحسن لماذا لم يعمل على ــ رضى الله عنه ــ فيه برأيه . فقال : كره أن يدعى الناس عليه انه .
(٨) سورة البقرة آية (١٤٤) .

مستدبرا للقبلة فالصلاة صحيحة عندنا ولا اعادة عليه ، وتأولنا الآية على معنى : فولوا وجوهكم شطره اذا علمتم به والى حيث وقع تحريكم عند الاشتباه .

٣ ـ التعارض الظاهرى بين قوله ـ تعالى ـ « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »(٩) وبين قوله ـ تعالى ـ : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »(١٠) . فالآية الأولى ذكرت وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت حاملا أو غير حامل .

والآية الثانية جعلت عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت مفارقة بالموت أو بغيره ولم يدر نزاع اذا كانت عدة وضع الحمل أطول من عدة الوفاة ، انما النزاع وقع اذا كانت عدة الوفاة أطول من عدة وضع الحمل ، وان كان الخلف فيه يسيرا لأنه روى عن على ـ رضى الله عنه ـ .

وخلاصة ما ذكره صاحب المغنى(١١) :

أجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا أجلها وضع حملها الا ما روى عن ابن عباس ، وقد روى عنه الرجوع الى قول الجماعة ، وأما على فقد روى عنه من طريق منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين .

وسند هذا الاجماع حديث سبيعة الأسلمية المتفق عليه ، وفى رواية مسلم : « أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة وهو فى بنى عامر بن لؤى ، وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها فى حجة الوداع ، وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ـ رجل من بنى عبد الدار ـ فقال لها : مالى أراك متجملة لعلك ترجين النكاح ، انك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ـ

---

(٩) سورة البقرة آية (٢٣٤) .
(١٠) سورة الطلاق آية (٤) .
(١١) المغنى لابن قدامة ٨/١١٧ ـ ١١٨ . مكتبة القاهرة .

صلى الله عليه وسلم ـ فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالنزول ان بدا لى »[١٢] .

وعن ابن مسعود قال : « من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا »[١٣] .

ثانيا ـ حول الأصل الثانى الذى ذكره الكرخى عن الأحاديث :

١ ـ (أ) عن قيس بن فهد قال : رآنى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال : « ما هاتان الركعتان ياقيس ؟ فقلت : انى لم أكن صليت ركعتى الفجر ، فسكت عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [١٤] .

(ب) قالت أم سلمة ، دخل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم بعد العصر ، فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقالت أم سلمة : فقلت : يارسول الله ، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليهما . قال ، انى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر ، وانه قدم على وفد بنى تميم ، أو صدقة فهما هاتان الركعتان »[١٥] .

وقد ذكر العينى أن احدى الروايات ذكرت أن أم سلمة قالت : « قلت يارسول الله أفتقضيهما اذا فاتتا ؟ قال : لا »[١٦] .

(جـ) عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ـ صلى الله

---

(١٢) صحيح مسلم ١١٢٢/٢

(١٣) مختصر سنن أبى داود ٢٠٣/٣ ، وانظر صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٥/١

(١٤) بدائع المنن ٥٢/١ ، وانظر السنن الكبرى ٤٨٣/٢ ، ٤٥٦/٢ ، وقد تكلم صاحب الجوهر النقى فى سند الحديث من حيث السند . انظر هامش السنن الكبرى ٤٥٦/٢ ـ ٤٥٧ ، وقد ذكر شعيب الأرناؤط فى تعليقه على شرح السنة للبغوى ان الحديث روى من طرق أخرى ترقى الى درجة الصحة . انظر شرح السنة ٣٣٤/٣ ، وانظر فى تصحيحه ايضا مشكاة المصابيح بتحقيق الالبانى ٣٢٩/١

(١٥) بدائع المنن ٥٣/١ ، انظر صحيح البخارى ٣٨١/١ ، صحيح مسلم ٥٦٩/١ ـ ٥٧٠ ، شرح السنة ٣٣٣/٣

(١٦) عمدة القارى ٣٥٠/٦ ، وقد أعل الالبانى الحديث بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة ، وأن هذه الزيادة شاذة . انظر ارواء الغليل ١٨٨/٢ ، وانظر شرح معانى الآثار ٣٠٦/١

عليه وسلم ـ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال »[17] .

(د) أخرج البخارى عن معاوية قال : « انكم لتصلون صلاة ، لقد صحبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما رأيناه يصليها ، ولقد نهى عنهما ـ يعنى الركعتين بعد العصر »[18] .

(هـ) قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »[19] .

واذا اذا نظرت الى الأحاديث السابقة وجدت أن أقواها الحديث الأخير وانه يعارض الحديث الأول ، وقد مر بك ما فيه من الكلام ، ثم ان حديث صلاة الركعتين بعد العصر قد اختلف فى تأويله ولعل الراجح أنه من خصوصيات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك ظاهر من تأويل عائشة ـ رضى الله عنها ـ ومن الرواية التى تذكر أن أم سلمة سألت رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن قضاء الركعتين بعد العصر فنهى عن ذلك ، واذا كان الحديث قد أعل بالانقطاع فليس ذلك حجة على الحنفية ، وأيضا فان الحديث الأول ، وحديث أم سلمة مبيحان والحديث الأخير حاظر والأصل عندنا أنه يقدم الحاظر على المبيح عند التعارض ، لذلك قالوا : ان الحديث الأول ـ الذى رواه الشافعى ـ منسوخ بالحديث الأخير .

٢ ـ (أ) عن أنس قال : مازال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا »[20] أخرجه الحاكم فى الحاكم فى كتاب الأربعين .

---

(١٧) عون المعبود ٤/١٥٩ ، وقد نقل عن المنذرى أن فى اسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد اختلف فى الاحتجاج به ، انظر عون المعبود ٤/١٦٠ ، واعله الالبانى بنفس الراوى وانه متهم بالتدليس اذا عنعش وقد عنعش فى هذا الحديث .

(١٨) صحيح البخارى ١/١٩٩ (١٩) صحيح البخارى ١/١٩٩

(٢٠) شرح السنة ٣/١٢٤ ، وقد حسن الحاكم الحديث لكن ذكر الأرناؤط أن الحديث ضعيف لأن أحد رواته ابو جعفر ـ عيسى بن ماهان ـ ضعفه العلماء . انظر الحاشية ٣/١٢٤

(ب) عن أنس قال : « أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقنت فى صلاة الصبح يدعو على حى من أحياء العرب شهرا ثم ترك »[٢١] .

(جـ) عن ابن مسعود قال : « قنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهرا يدعوا على رعل وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت»[٢٢].

فأنت ترى أن المروى عن أنس ـ رضى الله عنه ـ متعارض وتعارضه واضح لذلك تركنا الروايتين وأخذنا برواية ابن مسعود ـ الحديث الثالث ـ ومفاد ذلك أن سنة القنوت ليست فى الصبح ـ عندنا ـ لأن حديث ابن مسعود يدل على أن القنوت الذى كان فى الصبح مؤقت والله أعلم .

٣ ـ (أ) قال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ : « وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد »[٢٣] .

(ب) عن أنس بن مالك قال « : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : انما جعل الامام ليؤتم به . فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا قال : سمع الله عن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد »[٢٤] .

فى الحديث الأول ذكر أن التسميع كله مشروع ـ أى قوله : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ـ فى حق الامام والمنفرد لأن الحديث لم يفصل وفى الحديث الثانى تفصيل حيث قسم دعاء الرفع من الركوع ـ التسميع ـ بين الامام والمأموم والقسمة تقتضى نفى الشركة لذلك أولنا الحديث الأول على أنه خاص بالمنفرد ، والثانى خاص بصلاة الجماعة حسب ما ذكر الحديث .

والله أعلم ...

* * *

---

(٢١) صحيح سنن ابن ماجه ٢٠٨/١

(٢٢) مجمع الزوائد ١٣٧/٢ والحديث ضعيف ، ولكن ورد عن ابن مسعود بطريق حسن أنه كان لا يقنت فى صلاة الغداه مجمع الزوائد ١٣٧/٢

(٢٣) نيل الأوطار ٢٨٨/٢ دار الحديث .

(٢٤) المرجع السابق ٢٠٢/٣

خاتمة

بعد هـذا العرض الذى عرضناه يتجلى لنا :

١ ــ فقه الحنفية يتميز بالدقة والسعة فى أحكامه لأن السعة فى الأحكام تتضح بها أحكام الأفعال ترى ذلك جليا فى تقسيمهم للمطلوب طلبا جازما الى فرض وواجب والمتروك جازما الى حرام ومكروه كراهة تحريمية وغير ذلك من الأحكام مما يتجلى فى فصل الحكم وأقسامه . ولئن شاركت بعض المذاهب الأخرى المذهب الحنفى فى بعض أحكامه فلم تشاركه فى سعته .

٢ ــ تميز الفقه الحنفى بكثر مصادره اذ بلغت احد عشر مصدرا منصوصا وغير منصوص بدءا من أصل الشراعة القرآن الكريم ، ومنتهيا بالعرف والعـادة .

٣ ــ الدراس لأصول الفقه عند الحنفية يرى نظرتهم لدلالة اللفظ على المعنى أوسع وأشمل من نظرة غيرهم ، ولئن تطاول متطاول فزعم أن غيرهم شاركهم هـذه فنقول له ولأمثاله : هيهات هيهات لمـا تزعمون .

٤ ــ والتوضيح الجلى فى مذهب الحنفية للافتاء بالمذهب اعانة للمفتى على القيام بمهمته وبيان ما يفتى به ، ولئن شارك الحنفية غيرهم فى ذلك فالحنفية أرحب وأوسع .

٥ ــ تتميز قواعد الفقه الحنفى أيضا بالسعة والشمول وأنها قطعية لمـا تضـمنته من أحكام ، وهى خلاصـة الفقـه ، وثمرة البحث فى الأصول والفروع .

٦ ــ الكتب المتنوعة فى مذهب الحنفية ثرية عن غيرها ، والمراجع لها يرى أن أحكامها مقرونة بأدلتها أو عللها ، ولقد حظيت كتب الحنفية بما لم تحظ به غيرها والواقع شاهد صدق على ما ندعيه .

٧ ــ فى فصل دفع الشبهات بأن للقارىء أن الشبهات صارت هباء منثورا .

٨ ــ لا يعنى ما ذكرنا من ميزات للفقه الحنفى اهدار أقوال الفقهاء الآخرين فلهم فضل المشاركة فى المحافظة على الاسلام ونشره ما وسعهم جهدهم واجتهادهم فلهم ولفقهاء الحنفية من الله المثوبة والرضوان .

والله ولى المؤمنين ،،،

* * *

دكتور

عبد الحسيب عبد السلام رضوان

تنبيه : ما سبق التعريف من المراجع سيكتب مختصراً ، والذى لم يسبق التعريف به ، سيعرف به هنا .

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب السنة .

١ ـ السنن الكبرى للبيهقى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ ، ، دار المعرفة بيروت وبهامشها الجوهر النقى .

٢ ـ بدائع المنن فى ترتيب مسند الشافعى والسنن ، أحمد البنا .

٣ ـ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد .

٤ ـ الحسين بن مسعود البغوى المتوفى سنة ٥١٦ ، شرح السنة تحقيق شعيب الأرناءوط ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ ، المكتب الاسلامى .

٥ ـ صحيح البخارى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ ، المكتبة السلفية .

٦ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته .

٧ ـ صحيح سنن ابن ماجه .

٨ ـ بدر الدين العينى ـ عمدة القارىء ـ شرح صحيح البخارى ـ مكتبة الحلبى .

٩ ـ محمد شمس الحق آبادى ـ عون المعبود ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٩ ـ دار الفكر بيروت .

١٠ ـ على بن أبى الهيثمى ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ مكتبة القدس ـ القاهرة .

١١ ـ مختصر سنن أبى داود ـ ومعالم السنن للخطابى ـ طبعة سنة ١٩٨٠ م ـ دار المعرفة بيروت .

١٢ ـ مشكاة المصابيح بتحقيق محمد ناصر الألبانى ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٧٨ م ـ المكتب الاسلامى بيروت لبنان .

١٣ ـ مشكاة المصابيح مطبوع مع شرحه مرقاة المفاتيح .

١٤ ـ مصابيح السنة للبغوى المتوفى سنة ٥٤٦ هـ .

١٥ ــ عبد الرزاق الصنعانى ــ المصنف ــ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣ المكتب الاسلامى .

١٦ ــ مجد الدين ابن تيمية الحرانى ــ منتقى الأخبار مع تعليقات يغلب على الظن أنها من وضع المرحوم محمد حامد الفقى ــ دار المعرفة .

* * *

ثالثا ــ أصــول الفقــه :

١ ــ أصول السرخسى .
٢ ــ محمد أبو النور زهير ــ أصول الفقه .
٣ ــ أصول الفقه ــ كلية الدعوة .
٤ ــ افاضــة الأنوار .
٥ ــ التوضيح عن التنقيح .
٦ ــ الموجز فى أصول الفقه .
٧ ــ تيســير التحرير .
٨ ــ حاشــية قسمات الأسحار .
٩ ــ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح .
١٠ ــ علم أصول الفقه .
١١ ــ فتح الغفار بشرح المنار .
١٢ ــ فواتح الرحموت .
١٣ ــ ميزان الأصول .

* * *

رابعا ــ قواعــد الفقــه :

١ ــ الأشــباه والنظائر .
٢ ــ غمز عيون البصائر .
٣ ــ قواعــد الفقه .

خامسا ـ الفقه :

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق •
٢ ـ البناية فى شرح الهداية •
٣ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار •
٤ ـ المغنى لابن قدامة •
٥ ـ رد المحتار على الدر المختار •
٦ ـ السيد سابق ـ فقه السنة ـ مكتبة دار التراث •

سادسا ـ الكتب العامة :

١ ـ أعلام الموقعين ـ لابن القيم •
٢ ـ المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ـ عبد الكريم زيدان •
٣ ـ تاريخ التشريع الاسلامى •
٤ ـ تاريخ الفقه الاسلامى للسايس •
٥ ـ تاريخ الفقه الاسلامى للطريقى •
٦ ـ تاريخ المذاهب الاسلامية لأبى زهرة •

سابعا ـ التراجم :

١ ـ الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية •
٢ ـ الفوائد البهية فى تراجم الحنفية •
٣ ـ بلوغ الأمانى فى سيرة محمد بن الحسن الشيبانى •
٤ ـ تذكرة الحفاظ •
٥ ـ معجم المؤلفين •
٦ ـ مقدمة شرح معانى الآثار •

ثامنا ـ كتب لغوية :

١ ـ التعريفات •
٢ ـ المعجم الوجيز ـ مجمع اللغة العربية •
٣ ـ طلبة الطلبة •
٤ ـ لسان العرب •
٥ ـ مختار الصحاح •